



كلية القانون - برنامج الماجستير في القانون العام

المنشآت النووية بين مطرقة القانون الدولي النووي وسندان الاستدامة البيئية
(دراسة تأصيلية في ضوء عمليات محطة بركة للطاقة النووية بدولة الإمارات
العربية المتحدة)

**Nuclear Installations Between The Hammer Of International
Nuclear Law And The Anvil Of Environmental Sustainability
(Deductive Research on the Operations of Barakah Nuclear
Power Plant in the UAE)**

إعداد الطالب: ياسر عطية سيد عطية

الرقم الجامعي: ١٠٧٧٧٩٩

إشراف الدكتورة: سناء عبد الله رواقه

أستاذ مساعد القانون الدولي العام

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢ م

إقرار الباحث

أقر أنا الموقع أدناه الطالب/ ياسر عطية سيد عطية؛ المُقَدِّد ببرنامج ماجستير القانون العام أن هذا البحث المُقدَّم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدُّم به لأي جهة علمية، أو إدارية، أو غيرها، داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست -بالضرورة- الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة للدرجة العلمية، كما أُقرَّ بقبول قيام الجامعة -في حال إجازة الرسالة من قِبَل لجنة المناقشة والحكم- بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها مُحَقِّقَةً لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الطالب: ياسر عطية سيد عطية

الرقم الجامعي: ١٠٧٧٧٩٩

التوقيع: ياسر عطية سيد عطية

اجازة اطروحة الماجستير

نوقشت هذه الرسالة وتم اجازتها من قبل اعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم ادناه بتاريخ: 13 مايو 2022

المشرف: الدكتورة سناء رواقه

قسم القانون العام

كلية القانون - جامعة ابوظبي

PAWAQA Sana

التوقيع:

التاريخ: 13 مايو 2022

عضو داخلي: الدكتور حسين المحمد

قسم القانون العام

كلية القانون - جامعة ابوظبي

التوقيع:

التاريخ: 13 مايو 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا

يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

صدق الله العظيم

[سورة آل عمران ، آية ٧]

الإهداء

إلى أخي العزيز/ فيصل عطية،

مَثَلِي في الحياة ومسلكي إلى القانون؛ فكان نِعَم القدوة وخير قائد على الدرب.

حُبًّا ووفاءً وتقديرًا،،،

الباحث

شكر وتقدير

يتقدم الباحث بأسمى عبارات الشكر للدكتورة/ سناء عبد الله رواقه؛ وذلك لقبولها مهمة الإشراف على موضوع الرسالة؛ فكانت خيرَ المعلم والمُوجه، كما يتقدم بذات العبارات للدكتور/ حسين عيسى المحمديّ لقبوله مهمة المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على ذات الموضوع؛ فكان نِعَمَ المُصَحِّح والحَكَم.

وكذلك يتقدم الباحث بأرق الكلمات إلى كل من معالي السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد شعبان (عميد الكلية)، وكذا السيدة/ ليلي كروما (مدير القبول والتسجيل بقسم القبول والتسجيل والعلاقات الدولية بالجامعة)، عرفانًا وامتنانًا لما بذلوا من قصارى الجُهد في سبيل إتمام إجراءات المُعادلة العلميّة لإجازة الباحث في القانون من قِبل وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربيّة المتحدة؛ وقد تكلّل ذلك الجُهد بتمكين الباحث من استئناف دراسته بالجامعة بعد تعطل لا يد له فيه.

وأخيرًا -وليس أخيرًا- الشكر مُوصول لجميع القائمين على إدارة الجامعة وكلية القانون؛ ومُصحوبًا بشكر خاص لمعالي السيد الأستاذ الدكتور/ عبد المُعطي صالح (أستاذ الأدب والنقد بقسم اللُغة العربيّة بكلية الألسن - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربيّة) اعترافًا بفضلته في إضفاء حب اللُغة العربيّة في قلب الباحث؛ فصار حبه لها عشقًا.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	حرف / رقم الصفحة
إقرار الباحث	أ
إجازة أطروحة الماجستير	ب
صفحة الآية القرآنيّة	ج
الإهداء	د
شكر وتقدير	هـ
قائمة المحتويات	و
ملخص الدراسة باللّغة العربيّة	ي
ملخص الدراسة باللّغة الإنجليزيّة	ك
مقدمة	١
أسباب اختيار موضوع الدراسة	٤
مشكلة الدراسة	٦
فروض الدراسة	٧
أهميّة الدراسة	٨
الهدف من الدراسة	٩
تحليل الدراسات السابقة	١٠
منهجية الدراسة	١١
حدود الدراسة	١١

١٢	تقسيم البحث
١٤	مبحث تمهيدِيّ: القانون الدوليّ النوويّ والتنمية المُستدامة
١٦	المطلَب الأول: ماهية القانون الدوليّ النوويّ وتطوره التاريخيّ
١٧	الفرع الأول: ماهية القانون الدوليّ النوويّ
٢٠	الفرع الثاني: التطوُّر التاريخيّ للقانون الدوليّ النوويّ
٢٣	المطلب الثاني: ماهية قانون التنمية المُستدامة ونشأته
٢٤	الفرع الأول: ماهية قانون التنمية المُستدامة
٢٦	الفرع الثاني: نشأة قانون التنمية المُستدامة
٣٠	الفصل الأول: حدود امتثال دولة الإمارات العربيّة المتحدة لأحكام القانون الدوليّ النوويّ (براقة نموذجًا)
٣٢	المبحث الأول: موقف دولة الإمارات العربيّة المتحدة من أحكام القانون الدوليّ النوويّ
٣٣	المطلب الأول: التنظيم التشريعيّ في ضوء أحكام القانون الدوليّ النوويّ

٤٣	المطلب الثاني: انضمام دولة الإمارات العربيّة المتحدة لاتفاقيات الأمان النوويّ
٥٣	المبحث الثاني: دلائل تطبيق القانون الدوليّ النوويّ في محطة بركة للطاقة النوويّة
٥٤	المطلب الأول: معايير السلامة والشفافية والأمان
٦٣	المطلب الثاني: التبليغ المبكر وتقديم المُساعدة
٧٢	الفصل الثاني: الأساس القانوني لدعامة الاستدامة البيئيّة في دولة الإمارات العربيّة المتحدة (بركة نموذجًا)
٧٤	المبحث الأول: التنظيم القانوني لدعامة الاستدامة البيئيّة
٧٥	المطلب الأول: التنظيم التشريعي لدعامة الاستدامة البيئيّة
٨٤	المطلب الثاني: التطبيق القضائي لدعامة الاستدامة البيئيّة
٩١	المبحث الثاني: أُسس الاستدامة البيئيّة في محطة بركة للطاقة النوويّة

٩٢	المطلب الأول: التراخيص
٩٩	المطلب الثاني: الرقابة والتفتيش
١٠٦	الخاتمة
١٠٦	اولا: النتائج
١٠٧	ثانيا: التوصيات
١٠٩	قائمة المراجع

ملخص الدراسة

ياسر عطية سيد عطية

المنشآت النووية بين مطرقة القانون الدولي النووي وسندان الاستدامة البيئية (دراسة تأصيلية في ضوء عمليات محطة بركة للطاقة النووية بدولة الإمارات العربية المتحدة)

تتبلور الدراسة الماثلة في بحثها حدود استيفاء المنشآت النووية للالتزامات المفروضة على الدول التي تشغلها بموجب أحكام القانون الدولي النووي، وكذا مُتطلبات التنمية المُستدامة في نطاق دعامة الاستدامة البيئية؛ وذلك تطبيقاً على عمليات محطة بركة للطاقة النووية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وتهدف هذه الدراسة إلى استنتاج قاعدة عامة أو مبدأ عام -والذي توصلت إليه الدراسة- ألا وهو كون محطة بركة للطاقة النووية بمثابة نموذج أمثل وفريد من نوعه في تعاطي الدول مع تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية من الوجهة القانونية؛ وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات الدراسة.

وبالاعتماد على المنهج الاستقرائي أو التأصيلي، وبمُعاونة كل من المنهج التاريخي والمنهج المُقارن، قام الباحث بتجميع الجزئيات المُتشابهة بين مفردات الدراسة تمهيداً للخروج بهذه القاعدة أو المبدأ؛ على أنه قبيل ذلك تمعّن الباحث في التحقّق بالرصد والمُشاهدة والتدوين من صلاحية مُخرجات الدراسة أن تضع من هذه القاعدة أو المبدأ ما يصلح للتفعيل على أي مُعطيات مثيلة في كون محطة بركة للطاقة النووية بمثابة نموذج أمثل أو فريد من نوعه يُوصى به للدول الواعدة في الأخذ بتطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، أن تجعل من محطة بركة للطاقة النووية نموذجاً إرشادياً أو مدونة سلوك في ذلك الشأن.

كما تهدف الدراسة إلى التأصيل النظري لماهية القانون الدولي النووي على نحو يبرز الطبيعة الذاتية لذلك الفرع الدقيق والمُتخصص من أفرع القانون الدولي، وكذلك الإسهام في تعاطي مفهوم التنمية المُستدامة كموضوع أحد القوانين الذي فرض وجوده على الساحة البحثية بين أفرع القانون الدولي الجديدة؛ بفضل الأهداف التي تسعى إلى تكريسها دعائمه.

ويُعَدّ الهدف الرئيس من هذه الدراسة -وفي ضوء وضع دولة الإمارات العربية المتحدة سياسة مُنظمة لمُساعدة الدول التي لا تملك برامج نووية؛ وذلك للخوض في مجال تطبيقات الطاقة النووية- هو رغبة الباحث في أن يتعرض لتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة بالدراسة والمُشاهدة؛ ومن ثمّ الاستقراء أو التأصيل بشأن عمليات محطة بركة للطاقة النووية، تفعيلاً وهدياً، بمُخرجات الدراسة على المشروع النووي لجمهورية مصر العربية.

Abstract

Name: Yasser Attia Sayed Attia

The Title of the Research: Nuclear Installations Between The Hammer Of International Nuclear Law And The Anvil Of Environmental Sustainability (Deductive Research on the Operations of Barakah Nuclear Power Plant in the UAE)

This paper examines how far countries would comply with both their obligations under the international nuclear law and the requirements of sustainable development. The paper is based on the Barakah Nuclear Power Plant in the UAE (the “Barakah Plant”) and aims to determine whether the Barakah Plant can be considered a good and unique example of how countries may comply with their legal obligations in respect of peaceful use of nuclear energy.

The paper mainly adopts the deductive method with some influence by the comparative and historic methods.

The paper discusses the definition and nature of the international nuclear law as one of the specialist branches of international law and also sustainable development which has attracted great interest among the international law scholars.

The paper aims to highlight the UAE’s experience of the Barakah Plant and how this experience may help other countries (such as Egypt) who is considering having their own nuclear power plants for the peaceful use of nuclear energy.

الإطار النظري

مقدمة:

تعد حادثة تشيرنوبل -والتي باغتت البشرية بشرونها في يومها السادس والعشرين من شهر أبريل عام ١٩٨٦م- أسوأ كارثة نووية إشعاعية؛ جلبت على النفس أحرانًا يعجز عنها الوصف، وخلّفت العديد من الآثار البيئية الخطيرة التي يجب أن تُوضع نصب أعين وفي ذهن مُتخذي القرار بشأن التعامل مع تطبيقات الطاقة النووية، وعلى أثر استيقاظ المجتمع الدولي على آهات الشعوب وصرخات المنظمات الدولية المعنية بالشأن، ما كان من سبيل أمام الحكومات إلا التعاون الصادق، والتنسيق الجاد تمهيدًا لوضع رؤية مُشتركة بُغية الوصول إلى اتفاق مُلزم غير مشروط يضمن عدم إذاقة الأجيال الحاضرة والقادمة مرارة تكرار ذلك الحادث المُوجع.

ومما لا شك فيه سعي دول العالم إلى تحقيق الرخاء لشعوبها، وتنمية اقتصاداتها ودعمها من أجل رفاهية مجتمعاتها؛ فسعادة الفرد كانت ولا تزال مُحركًا لكل دولة ومقصدها تجاه هذا الرخاء أو تلك التنمية والرفاهية. إن سعادة الفرد تأتي من شعوره بمكانته وقدره، وهو ما لم يتحقق على النحو الصحيح إلا بتلبية احتياجاته الأساسية.

وفي عام ٢٠١٥م، اعتمدت الأمم المتحدة سبعة عشر هدفًا من أهداف التنمية المستدامة من أجل عالم أفضل^(١)، وتُلخّص تلك الأهداف في: إنهاء الفقر، وضمان إتاحة الغذاء والمياه النظيفة والطاقة، والصحة العالمية، والتعليم، وتحقيق مُساواة الجنسين، وضمان العمل اللائق

(١) حيث اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥م أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، والتي تُعرف أيضًا باسم الأهداف العالمية؛ باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتّع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام ٢٠٣٠م.

[يرجى الضغط هنا لمشاهدتكم فيديو بشأن أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الأمم المتحدة.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٢ من ديسمبر ٢٠٢١م.

للجميع، وبناء مرافق أساسية قوية، والحد من عدم المساواة في الدخل، وتعزيز التنمية الحضرية والاستهلاك والإنتاج بصورة مستدامة، وإيجاد حلول لتغير المناخ، وحفظ المحيطات، ومنع إزالة الغابات، وتنفيذ الأطر الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف، بما في ذلك إيجاد شراكة عالمية من أجل التنمية المستدامة؛ حقًا لا شك في كونها أهدافًا سامية!

والسؤال المطروح هنا: ما موقف مفاهيم الطاقة النووية من الوفاء بتلك الأهداف؟! وهل بالفعل تُعدّ من الحلول المستبعدة فيما يبدو لهذه المشاكل الضاغطة، والتي تأمل أهداف التنمية المستدامة في حلها ما قد يتمثل في الطاقة النووية، ولو في شكل مُخالف لشكلها الحالي؛ وذلك كما ذهبت إليه السيدة/ سيوزانا داونز^(٢) أو أن للباحث موقفًا مغايرًا؟!

إن لكل شيء خير وجهه العكسي السلبي، فإذا كان في تطبيقات الطاقة النووية المنهل الخصب لجعل المجال لرفاهية الفرد في جو من الانطلاق أفسح وأشمل؛ فإن الخطأ في مجال التعامل مع الذرة وتطبيقاتها المتمثلة في محطات الطاقة النووية يجب أن يكون غير وارد حدوثه مطلقًا، ودون شرط أو قيد أو استثناء؛ لأن وقوعه يؤدي إلى أضرار جسيمة تدخل في عداد ما يتجاوز نطاق الخطأ الجسيم؛ وذلك لسببين: أولهما أن ذلك الخطأ لا تُعرف مدى خطورة نتائجه، والآخر أنه في حال وقوعه يكون غير قابل للإصلاح.

وأن فكرة الخطأ في ظل تلك الأجواء أو الظروف المؤدية للضرر -في حدود نوعه ومواصفاته كخطأ ناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراز عند التعامل مع الذرة بشأن أحد تطبيقات الطاقة النووية- الذي قد يمتد لسنوات طويلة آتية، وهو ما يعني ليس فقط المساس بحق الأجيال القادمة في التنمية إنما يُمكن أن يكون مأسًا بحقهم في الحياة في بيئة نظيفة وملائمة.

(٢) السيدة سيوزانا داونز هي رئيسة مجلس الإدارة والمؤسس المشارك لمؤسسة Farnsworth Downs Technology بالولايات المتحدة الأمريكية.

هذا ومن المُستهدف في قوانين بعض الدول الأوروبية كالقانون البلجيكي والمعروف بقانون الخامس من مايو ١٩٩٧م أنَّ التنمية المُستدامة هي التنمية التي تركز على تلبية الاحتياجات الحاضرة دون الإخلال باحتياجات الأجيال القادمة التي يتطلَّب تحقيقها عملية تغيير تُحقِّق التلاؤم بين استعمال الموارد، وتخصيص الاستثمارات، واستهداف التنمية التكنولوجية والبناء المؤسسي مع تلبية الاحتياجات سواء الحاضرة أو القادمة.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة -شأنها شأن أغلب الدول- تحرص دائماً على تلبية احتياجات شعبها بتنمية الاقتصاد القومي ودعمه وصولاً لرفاهية شعبها، ولم تترك دولة الإمارات العربية المتحدة أي أسد من آساد التنمية إلّا واقتحمت عرينه؛ فوفق تقرير السعادة العالمية ٢٠٢٠م، حافظت دولة الإمارات العربية المتحدة على مركزها بالمرتبة الأولى عربياً للعام السادس على التوالي، والذي أُطلق في ٢٠ من مارس ٢٠٢٠م بالتزامن مع اليوم العالمي للسعادة^(٣).

أدركت دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية تطبيقات الطاقة النووية؛ فأصدرت في أبريل ٢٠٠٨م وثيقة "سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة المُتبعة لتقييم وإمكانية تطوير برنامج للطاقة النووية السلمية في الدولة". وارتكزت الدولة في كتابة سياستها على أعلى معايير السلامة والشفافية والأمان إلى أن أصبحت -وعلى حد تعبيرها- نموذجاً يُحتذى به لمختلف دول العالم التي تدرس إمكانية تطوير الطاقة النووية لديها، هذا وقد وضعت هذه السياسة نموذجاً جديداً

(٣) وتضمن تقرير ذلك العام لأول مرة مؤشراً خاصاً يصنف مستويات السعادة على مستوى المدن من خلال تقييم الأفراد لحياتهم بشكل عام حيث شمل (١٨٦) مدينة حول العالم، وحلت مدينتا أبو ظبي ودبي في المراكز الأولى عربياً كأكثر المدن سعادةً.

[يُرجى تفعيل الرابط في حال الحاجة إلى المُطالعة بشأن تقرير السعادة العالمي ٢٠٢٠م، وذلك ضمن المنشورات على الموقع الرسمي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٢ من ديسمبر ٢٠٢١م.

لمُساعدة الدول التي لا تملك برامج نووية لاستكشاف خيار إنشاء برنامج للطاقة النووية السلمية، مع دعم وثقة كاملين من المجتمع الدولي.

وفي خريف عام ٢٠٠٩م، أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة مرسومًا بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م، بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية^(٤)، والذي ينص على أهمية التزام الدولة بأقصى المعايير صرامة في السلامة والشفافية والأمان، ويأتي الوفاء بتلك الالتزامات من واقع الامتثال لما فرَضَتْه اتفاقيات الأمان النووي من التزامات بشأن تلك السلامة والشفافية إضافة لعنصر الأمان، وتُعرَف اتفاقيات الأمان النووي بأنها تلك الاتفاقيات الأربع، والتي تعد بمثابة القواعد الاتفاقية الدولية المعنية بشأن موضوع الدراسة^(٥)، وتلك الاتفاقيات هي: اتفاقية التبليغ المُبَكِّر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المُساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية الأمان النووي، وأخيرًا -وليس آخراً- الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المُستهلك، وأمان التصرف في النفايات المُشعَّة، والتي تُعرَف بالاتفاقية المشتركة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

قام الباحث باختيار هذه الدراسة لتوضيح الآتي:

أولاً: يعد القانون الدولي النووي -أحد أفرع القانون الدولي- من أفرع الدراسات القانونية الوليدة؛ حيث لم تظهر الحاجة إلى ذلك الفرع من القانون إلا عقب ظهور رغبة الدول في

(٤) المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، نُشِرَ في الصفحة رقم (١١) من العدد (٤٩٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ من شوال ١٤٣٠هـ الموافق ٢٣ من سبتمبر ٢٠٠٩م.

(٥) [يُرجى تفعيل الرابط في حال الحاجة إلى المُطالعة بشأن إجراءات التوقيع وتاريخه، وكذا تاريخ بدء سريان النفاذ بخصوص اتفاقيات الأمان النووي.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ١٤ من يناير ٢٠٢٢م.

استغلال تطبيقات الطاقة النووية إضافة لتفاهم المخاطر الناجمة عن ذلك النوع من الاستغلال، والتي تُؤجبت بشبح حادثة انفجار المفاعل النووي تشرنوبل بأوكرانيا، والذي نجم عنه كابوس الدول المؤرّق لها حين التفكير في خوض التنمية في مجال تطبيقات الطاقة النووية؛ أي أنه لم تظهر الحاجة إلى التأصيل القانوني لكثير من الأمور المعنوية أو ذات الصلة إلا مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، ويأمل الباحث في تسجيل قدم سبق في إعداد دراسة تكون له نواة للانطلاق منها إلى دراسات أخرى أكثر عمقا وأوسع نطاقا تحقيقا لشغفه في الاجتهاد، ووصولاً إلى أن يكون له بصمة يد خلال بضع سنوات قادمة في ذلك الفرع الدقيق والمُتخصص من أفرع القانون الدولي.

ثانياً: يعد موضوع الدراسة الماثلة محور التقاء بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي؛ حيث إن وفاء الدول بالتزاماتها الدولية يكون من خلال تنظيم تلك الالتزامات في قوانينها الداخلية لنفاذها على المستوى الوطني، فوفاء دولة الإمارات العربية المتحدة بالتزاماتها موضوع القانون الدولي النووي يتم من خلال تنظيم موضوع تلك الالتزامات بتقنينها داخلياً بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، إضافة لما سبق، فإن موضوع الدراسة يُمثّل محور التقاء آخر بين العديد من أفرع القانون الدولي؛ مثل القانون الدولي البيئي، وقانون التنمية المُستدامة؛ وإذ يضطلع الباحث بإبراز مناطق الالتقاء بين هذين النظامين القانونيين، وكذلك المثل بشأن فروع القانون الدولي ذات الصلة.

ثالثاً: إنّه لَمَن الوضوح بمكان -وهدياً بالمُتوقّع من دولة الإمارات العربية المتحدة بريادتها في استغلال العلوم الحديثة وإتيان منافعها كعلوم استكشاف وغزو الفضاء الخارجي- أن محطة براكّة للطاقة النووية استوفت معايير السلامة والشفافية والأمان إلى حدٍ بعيدٍ، والتزمت

دولة الإمارات العربية المتحدة بالاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن النووي إلى حدّ ما، ويسعى الباحث إلى دراسة حدود ذلك الاستيفاء، وإلى أي نطاق كانت محطة بركة للطاقة النووية نموذجًا يُهتدى به في التجارب الشبيهة المستقبلية؛ بل مُقدّمًا في خاتمة الدراسة مجموعة من التوصيات إلى الجهات المعنية في الدولة؛ وذلك لأخذها بعين الاعتبار، حتى تكون حاضرة في ذهن القائمين على الملف النووي الإماراتي دائمًا، وذلك في كل وجه من أوجه القصور، أو حتى كل جانب اعتراه الخلل أو النقصان.

رابعًا: أن كون الباحث مصري الجنسية، ومقيمًا بدولة الإمارات العربية المتحدة لظروف الدراسة بجامعة أبو ظبي، وحيث لم يخالجه شكّ في علاقات الصداقة والإخاء بين البلدين لوحدة العروبة والقومية، إضافةً إلى وحدة اللغة والدين والتراث المشترك بشهادة التاريخ والمصالح الثنائية بين البلدين عبر تاريخهما الإنسانيّ، وفي ضوء السبق الدائم لدولة الإمارات العربية المتحدة في المجالات شتى، ويخص الباحث بالذكر محطة بركة للطاقة النووية التي تمثل نموذجًا يُحتذى به في ذلك الشأن، ولقد سبقت إشارة الباحث أنّ دولة الإمارات العربية المتحدة وضعت سياسة منظمة لمساعدة الدول التي لا تملك برامج نووية؛ وذلك للخوض في مجال تطبيقات الطاقة النووية، ومن هذا المنطلق يرغب الباحث في أن يتعرض لتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة بالدراسة والمشاهدة؛ ومن ثمّ الاستقراء أو التأصيل بشأن محطة بركة للطاقة النووية، تفعيلًا وهديًا، بمخرجات الدراسة على المشروع النووي لجمهورية مصر العربية.

مشكلة الدراسة:

تَكُنْ مشكلة الدراسة في الآتي:

البحث حول الإشكالية الموجزة في أي مدى يُعدّ المشروع النووي لدولة الإمارات

العربية المتحدة مُتجسّدًا في محطة بركة للطاقة النووية نموذجًا يُحتذى به في الشأن الماثل؟

وحيث إنّه يتفرع عن تلك المشكلة عددٌ من التساؤلات الفرعية؛ وتدور تلك التساؤلات حول معرفة إلى أي مدى تُعدّ:

➤ دولة الإمارات العربية المتحدة قد استوفت الالتزامات الدولية المفروضة عليها بموجب أحكام القانون الدولي النووي؟

➤ الهيئة الاتحادية للرقابة النووية ناهضة بدورها في الإشراف والرقابة والتوجيه للتأكد من مثول دولة الإمارات العربية المتحدة لأحكام القانون الدولي النووي؟

➤ دولة الإمارات العربية المتحدة على طريقها الصحيح فيما يتعلق بدعم الاستدامة البيئية، سواءً على مستوى التنظيم التشريعي أو التطبيق القضائي؟

➤ محطة بركة للطاقة النووية مرآة عاكسة يتجلّى فيها دور دولة الإمارات العربية المتحدة في دعم الاستدامة البيئية؟

فروض الدراسة:

ينطلق الباحث في دراسته سعياً وراء التحقق من الفروض الآتية:

الفرض الأول: وفاء دولة الإمارات العربية المتحدة لالتزاماتها الدولية المفروضة عليها بموجب أحكام القانون الدولي النووي؛ وذلك إلى حدٍّ بعيدٍ؛ في ضوء مثولها لأغلب الالتزامات الضامنة للسلامة والشفافية والأمان لها ولدول الجوار، إضافةً للأفراد والبيئة.

الفرض الثاني: قيام الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بالالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام القانون الداخلي، وممارستها لسلطاتها بشكل صحيح إلى حدٍّ مُعتبرٍ؛ تلك الالتزامات والسلطات المقررة بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية.

الفرض الثالث: تبني دولة الإمارات العربية المتحدة إستراتيجية واضحة الأهداف ومحددة المعالم بشأن دعامة الاستدامة البيئية؛ وذلك في إطار إعلانها من مفهوم التنمية المستدامة سواء على مستوى التنظيم التشريعي أو التطبيق القضائي.

الفرض الرابع: تجلي كثير من رؤى دعم دولة الإمارات العربية المتحدة لدعامة الاستدامة البيئية في عمليات محطة بركة للطاقة النووية؛ وذلك في عدة وجوه داخل قطاعات متنوعة ضمن أطر ممارسة المحطة لعملياتها.

أهمية الدراسة:

تكمُن أهمية الدراسة في الآتي:

أولاً: تُعدّ الدراسة من اللبّات الأولى في أبحاث القانون الدولي النووي على نحو يُبرز للأخير ذاتيته على أثر تفرّده بخصائص تصفه بالاستقلال عن أفرع علم القانون الأخرى؛ وذلك لما للتأصيل النظري من أهمية خاصّة في بدايات ظهور أفرع من العلوم تُحتّم عليها الاستقلال عن أفرع شبيهة أو ذات صلة بالموضوع تحت وطأة ظروف مُعيّنة أو عوامل مُحددة؛ ومن ثمّ يسعى الباحث إلى إبراز تلك الطبيعة المستقلة للقانون الدولي النووي.

ثانياً: لقد أنّ الأولان لترجمة تطلّعات الأفراد في التمتع بعوائد العلوم الحديثة من أجل رفاهيتهم ورخائهم، ولما كان في تطبيقات الطاقة النووية خير الاستفادة بفضل مزاياها في إنتاج الكهرباء والطاقة وإمكانية استخدامها أيضاً في الطب والقضاء على الأمراض، ناهيك عن منافع التكنولوجيا النووية في الحفاظ على الأراضي الزراعية، والقضاء على الأوبئة والآفات المختلفة، وبذلك فإنّ التأصيل على مستوى النظرية للقانون الدولي النووي -ومن خلال تقديم الباحث للدراسة الماثلة- يُمثّل أهمية خاصّة في كون أنّ الدراسة تسدّ نقصاً، إن لم تكن تملأ فراغاً، في المكتبة القانونية العربية.

ثالثاً: انطلاقاً وتكراراً من كون الدراسة تُمثّل بدايات البحث في القانون الدوليّ النوويّ، وفي ضوء ما يترتّب على ذلك من وجود دراسة تعد -مُستقبلياً دراسة سابقة- بمثابة خير مُحفّز للباحثين للانطلاق بفكرهم المُستتير، وجهدهم المُخلص إلى الدراسة حول موضوعات ذات صلة بالدراسة الماثلة تكون أكثر عمقاً وأوسع نطاقاً.

رابعاً: كون تفعيل الدراسة على المشروع النوويّ لدولة الإمارات العربيّة المتحدة مُتجسداً في محطة بركة للطاقة النوويّة، وعلى أثر الوصول بالدراسة إلى كون تلك المحطة بمثابة نموذج يُحتذى به من الدول الأخرى في الشأن الماثل، وفي ضوء تطلّع جمهورية مصر العربيّة وهي الدولة التي ينتمي إليها الباحث بجنسيته إلى تحصيل منافع تطبيقات الطاقة النوويّة، وفي ضوء ذلك أو تلك الظروف تكون الدراسة بمثابة لفت انتباه لجميع المُهتمين بالدراسة حول البحث بشأن هذا الفرع من القانون الدوليّ، وكذلك القائمين على الملف النوويّ بدولهم سواءً جمهورية مصر العربيّة أو غيرها من الدول الآخذة في ذات الاتجاه.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عرض ما يلي:

أولاً: أوجّه التنظيم التشريعيّ لمُتطلّبات وفاء دولة الإمارات العربيّة المتحدة لالتزاماتها الدوليّة المفروضة عليها بمُوجب أحكام القانون الدوليّ النوويّ، والمُقنّنة بمُوجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الاستعمالات السّلمية للطاقة النوويّة.

ثانياً: معايير السلامة والشفافية والأمان المُتّبعة في محطة بركة للطاقة النوويّة، والتي تقرّضها المعاهدات والاتفاقيات المعنيّة، والتي تكون دولة الإمارات العربيّة المتحدة طرفاً فيها وغيرها، ممّا يُلزم انضمامها إليها.

ثالثاً: أوجه التنظيم التشريعي والتطبيق القضائي لدعم الاستدامة البيئية بموجب أحكام قانون التنمية المُستدامة والقوانين ذات الصلة.

رابعاً: أسس دعم الاستدامة البيئية من واقع عمليات محطة بركة للطاقة النووية.

تحليل الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث -على حدِّ علمه- في المكتبة القانونية العربية على مراجع أو مؤلفات أو رسائل علمية، سواءً رسائل دكتوراه أو ماجستير تناولت موضوع الدراسة على نحو يصفها بالدراسات السابقة.

ويُرجع الباحث السبب في ذلك، شأنه شأن جيل باقي الباحثين في ذات الموضوع، إلى أربعة عوامل -على وجه التحديد- وهي:

الأول: صعوبة مُوافقة مُشرف مُتخصص يقبل مهمة الإشراف على مثل هذا النوع من الدراسات، وذلك لأمر تتضح أدناه.

الثاني: ندرة المراجع العلمية المُتخصصة في الموضوع، ويُعدّ ذلك بمثابة الصعوبة الرئيسة لكل باحث يَطُرُق باب البحث في موضوع هذا الفرع من أفرع القانون الدولي.

الثالث: وتقريراً ممّا سبق، يتَّسم هذا النوع من موضوعات الدراسة بعدم الإقبال من جمهور الباحثين.

الرابع: إضافةً لما سبق، إخفاق مُحاولات إجراء الزيارات الميدانية لمواقع إدارة وتشغيل الدول لمحطات الطاقة النووية -خاصةً الدول الآخذة في النمو- أو الإفصاح عن أية معلومات أو

إحصاءات؛ حيث يُواجه ذلك دائماً بنوع من الحساسية المفرطة مِنْ قِبَلِ القائمينَ على ذلك الشأن، وذلك عند طلب التعاون أو التنسيق أو الإفصاح بخصوص ذات الأمر^(٦).

منهجية الدراسة:

يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي أو التأسيلي لمعالجة المشكلة محل دراسته؛ حيث يتعرض الباحث في البداية لمُشاهدة مفردات ظاهرة الدراسة ورصدها تمهيداً لاختبار الفروض. ويعقُب ذلك قيام الباحث في المُضي قُدُماً -خلال الدراسة- بتجميع الجزئيات المُتشابهة بين تلك المفردات؛ تمهيداً للخروج بالقاعدة العامّة أو المبدأ العام؛ على أن يسبق الخروج بهذه القاعدة أو المبدأ تمعّن الباحث في التحقّق بالرصد والمُشاهدة والتدوين من صلاحية مُخرجات الدراسة أن تضع قاعدة عامّة أو مبدأ عامّاً يصلح للتفعيل على أي مُعطيات مثيلة.

كما يستعين الباحث بالمنهج التاريخي كمنهج تكميلي أول؛ وذلك عند الحاجة بصدد التعرض للتطور التاريخي للقانون الدولي النووي ونشأة قانون التنمية المُستدامة. وكذا يستعين الباحث بالمنهج المُقارن كمنهج تكميلي ثانٍ للمنهج الأصلي في مُعالجة مشكلة الدراسة؛ وذلك عند الحاجة إلى التعرض لأنظمة قانونيّة مُقارنة، سواءً على صعيد تنظيمها التشريعي أو التطبيق القضائي.

حدود الدراسة:

تتحدّد الدراسة بالحدود الأربعة الآتية:

^(٦) يُرجى تفعيل الرابط لمُطالعة رأي أحد رواد الباحثين في القانون الدولي النووي بشأن تحليله لمُعوقات الدراسة في ذلك الفرع من أفرع القانون الدولي.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٢ من ديسمبر ٢٠٢١م.

الحد الموضوعي: يتحدد الحد الموضوعي للدراسة بالقوانين والمعاهدات الدولية والقرارات المعنيّة، والسياسات ذات الصلة -الحاكمة والمكمّلة والمنفّذة- بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م في شأن الاستعمالات السّلمية للطاقة النوويّة.

الحد الشخصي: يتحدد الحد الشخصي للدراسة بجميع المُخاطَبين بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الاستعمالات السّلمية للطاقة النوويّة، وكذا القائمين على السياسات العامّة بشأن الملف النوويّ لدولة الإمارات العربيّة المتحدة وفق مبدأ إقليميّة القوانين.

الحد المكاني: يتحدد الحد المكاني للدراسة بالنطاق الإقليميّ لدولة الإمارات العربيّة المتحدة وفق أحكام القانون الدوليّ العامّ المعنيّة بالشأن أو ذات الصلة.

الحد الزمنيّ: يتحدّد الحدّ الزمنيّ للدراسة منذ تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م في شأن الاستعمالات السّلمية للطاقة النوويّة؛ وهو يوم الرابع والعشرين من شهر سبتمبر من عام ٢٠٠٩م، وذلك حتى تاريخ الانتهاء من الدراسة.

تقسيم البحث:

يُقسّم الباحثُ دراسته الماثلة إلى فصلين؛ يعرض في الفصل الأول حدود امتثال دولة الإمارات العربيّة المتحدة لأحكام القانون الدوليّ النوويّ، وعلى أن تكون عمليات محطة بركة للطاقة النوويّة محلّ التفعيل، وعلى أن يعرض الباحث في الفصل الثاني الأساس القانوني لدعامة الاستدامة البيئيّة في دولة الإمارات العربيّة المتحدة -وكما هو حال الفصل الأول- على ضوء من عمليات محطة بركة للطاقة النوويّة.

وفي المبحث الأول من الفصل الأول يتعرض الباحث لموقف دولة الإمارات العربيّة المتحدة من القانون الدوليّ النوويّ سواءً على صعيد التنظيم التشريعيّ أو الانضمام لاتفاقيات الأمان النوويّ؛ وذلك على أن يكون من نصيب كل صعيد مطلب مستقل، ويتعرّض الباحث في

المبحث الثاني من ذات الفصل لدلائل تطبيق القانون الدولي النووي في محطة بركة للطاقة النووية؛ وذلك على صعيدي معايير السلامة والشفافية والأمان وكذا الوفاء بالتزامي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة؛ وعلى أن يُخصَّص الباحث لدراسة كل صعيد منهما مطلبًا مستقلًا.

أمّا في المبحث الأول من الفصل الثاني يعرض الباحث التنظيم القانوني لدعم الاستدامة البيئية، سواءً على صعيد التنظيم التشريعي أو التطبيق القضائي على أن يخصص لدراسة كل صعيد مطلبًا مستقلًا، ويعرض الباحث في المبحث الثاني أسس الاستدامة البيئية في محطة بركة للطاقة النووية؛ وذلك على صعيد التراخيص وكذا صعيد الرقابة والتفتيش، وعلى أن يخصص لدراسة كل صعيد منهما مطلبًا مستقلًا.

وعلى أن يسبق هذين الفصلين مبحث تمهيدي يعرض فيه الباحث ماهية القانون الدولي النووي إضافةً لتطوره التاريخي، وكذا يعرض الباحث ماهية قانون التنمية المستدامة إضافةً لنشأته؛ ويتم ذلك من خلال مطلبين: يختص المطلب الأول بإطار تجريدي للقانون الدولي النووي على صعيدي ماهيته وكذا تطوره التاريخي؛ على أن يُخصَّص الباحث لدراسة كل صعيد فرعًا خاصًا. ويختص المطلب الثاني بإطار تجريدي عن قانون التنمية المستدامة على صعيدي ماهيته وكذا نشأته؛ على أن يُخصَّص الباحث لدراسة كل صعيد منهما فرعًا خاصًا.

مبحث تمهيدى: القانون الدولى النووى والتنمية المُستدامة

من البديهي أن يجيء ميلاد القانون الدولى النووى عقب حاجة الدول إلى استغلال تطبيقات الطاقة النووية في تحقيق تنمية اقتصاداتها إضافةً للشعور المُصاحب لهذا النوع من الاستغلال لمخاطر ذات طبيعة فتّاقة؛ حيث يهدف هذا الاستغلال مُتجسِّدًا في إنشاء المحطات النووية إلى إتيان عوائدها في الأغراض السلمية كتوليد الكهرباء، ولكن مع لزوم تجنب التامّ والمُطلق للخطأ؛ حيث إن وقوعه غير قابل للإصلاح ولا يُمكن تدارُكُه؛ لما قد يؤدي إليه ذلك الخطأ من آثار تدميرية هائلة، تمتد لتتجاوز الأجيال الحاضرة وحدود الأراضي الوطنية.

ويرى الباحث أن القانون الدولى النووى قانون ذو طبيعة مُستقلة، ويتميز بالخصائص الذاتية التي تفرده عن أفرع القانون الأخرى كافة؛ فهو وُلِدَ من رحم تطلُّع الدول إلى استغلال تطبيقات الطاقة النووية، وفي أجواء ينتابها القلق من أخطار هذا النوع من الاستغلال؛ ولذلك اتسم القانون الدولى النووى بخصائص مُعينة نابعة من هذه الظروف.

وعليه يسعى الباحث إلى إبراز تلك الطبيعة المُستقلة للقانون الدولى النووى؛ وذلك على الرغم وبالقياس على القانون الدولى البيئى عند مهد تكوينه من مُحاولات عدّة تكيف الأخير بأنّه قانون مُركَّب أو خليط بين أفرع عدّة من القانون العامّ أو القانون الخاص^(٧)؛ حيث إنه كان لتلك المُحاولات مُبررها في صعوبة فصم عرى التزاوج بين العلم والقانون والتكنولوجيا إلّا أن مساعي الباحث ترمي هنا واستباقياً جاهدةً إلى إبراز تلك الطبيعة الذاتية التي يتمتع بها القانون الدولى النووى.

(٧) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٥.

ويُعدّ الاستغلال في تطبيقات الطاقة النووية ما هو إلا تلبية للتنمية المستدامة في صلب أهدافها؛ تلك التلبية التي يرى الباحث أن مفاهيم الطاقة النووية جديرة بالوفاء بها كما سبق عند بدء تقديم الدراسة مُنطلقاً من ذلك^(٨)، وقد صادفت فكرة التنمية المستدامة نجاحاً غير مُتَوَقَّع، عند بدء ظهورها، بل وغزت الأفكار السياسيّة والتجاريّة والإعلاميّة وكذا الأفكار القانونيّة^(٩).

ومن خلال مطلبين: يعرض الباحث في المطلب الأول للقانون الدوليّ النوويّ على صعيديّ ماهيته وكذا تطوره التاريخيّ على أن يخصص لدراسة كل صعيد فرعاً خاصّاً، ويعرض الباحث في المطلب الثاني لقانون التنمية المستدامة على صعيديّ ماهيته وكذا نشأته، على أن يخصص لدراسة كل صعيد منهما فرعاً خاصّاً؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية القانون الدوليّ النوويّ وتطوره التاريخيّ

المطلب الثاني: ماهية قانون التنمية المستدامة ونشأته

(٨) يُرجى الرجوع إلى مُقدمة هذه الدراسة ص ص ١-٢.

(٩) محمد محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ١٢.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي النووي وتطوره التاريخي

تُعدّ حادثة انفجار المفاعل النووي تشرنوبل ليست فقط بؤرة ميلاد القانون الدولي النووي، إنما كانت مثالاً يُضرب به في الفقه الغربي عند الاستشهاد بضعف فعالية القانون الدولي نتيجة عدم وضوح قواعده التي تطلّبت الحاجة الاستناد إليها عند تحديد أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية جرّاء التلوث العابر للحدود المُحمل بالإشعاعات الذرية⁽¹⁰⁾، وتعد تلك الأجواء تجسيداً حياً لأبرز الأمثلة التي تُبرهن على تمتّع القانون الدولي النووي بالطبيعة المستقلة والذاتية الخاصة.

وحيث يلزم لتأكيد تلك الطبيعة المستقلة أو الذاتية الخاصة -والتي يجيء من خلال تبني الباحث تعريفاً للقانون الدولي النووي يكون أقرب إلى الصواب- عرض مراحل التطور التاريخي للقانون الدولي النووي لمُعاونة ذلك في فهم ماهيته، كأحد القوانين الوليدة، كمجموع لا يتجزأ. وعليه يُقسّم الباحث هذا المطلب إلى فرعين؛ يختص الفرع الأول بعرض ماهية القانون الدولي النووي على أن يختص الفرع الثاني بعرض التطور التاريخي له؛ وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية القانون الدولي النووي

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي النووي

(10) Dixon, M., **Text on International Law**, Oxford University Press, UK, Second Edition, 2018, P 15.

الفرع الأول: ماهية القانون الدولي النووي

تُعَدّ خير ترجمة تعكس أهداف القانون الدولي النووي وموضوعاته، والتي ينطلق منها الباحث إلى تبني تعريف له هي ما ورد في نص المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقررة لأهداف الوكالة؛ حيث تنص على أنه: "تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، وتسعى -وسع طاقتها- إلى ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدّمها، أو التي تقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري"^(١١).

والسبب في كون النص الأخير بمثابة خير عاكس لأهداف القانون الدولي النووي وموضوعاته هو نتيجة اتحاد أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع غايات القانون الدولي النووي، والتي انعكست -بجلاء- على تحديد موضوعاته ومبادئه فضلاً عن خصائصه التي يتفرد بها^(١٢).

(١١) أقر النظام الأساسي يوم ٢٣ من أكتوبر ١٩٥٦م من قِبَل المؤتمر المعني بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي انعقد في مقر منظمة الأمم المتحدة، وبدأ نفاذه في ٢٩ من يولييه ١٩٥٧م، وقد تم تعديل النظام الأساسي ثلاث مرات؛ وذلك بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ألف وجيم من المادة الثامنة عشرة منه.

(١٢) ويقترح الباحث هذه المبادئ -في أربعة- وهي: مبدأ ضرورة التعاون الدولي، ومبدأ الإذن أو التصريح، ومبدأ الرقابة والتفتيش، ومبدأ حرية الدول في التعامل مع تطبيقات الطاقة النووية في غير المنشآت النووية، وحيث لم يتسّع المقام هنا لعرض هذه المبادئ تفصيلاً؛ فإنّه يتم التعرّض لها فرادى عند كل جزئية من هذه الدراسة حين يتطلب الأمر ذلك، فلا مُندوحة فيه.

وعليه كان أقرب تعاريف القانون الدوليّ النوويّ إلى رؤية الباحث وفهمه لهذا الفرع من القانون الدوليّ هو ذلك التعريف الذي اقترحه السيد/ رافايل ماريانو غروسي، وكذا فريق قسم الشؤون القانونيّة بالوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة^(١٣).

وعليه يُعرّف القانون النوويّ بأنّه: "مجموعة القواعد القانونيّة التي تحكم سلوك الأشخاص الطبيعيّة والاعتباريّة التي ترتبط بأية أنشطة تتعلّق بالمواد الانشطاريّة والإشعاعات المؤينة وتعرّض المصادر الطبيعيّة لخطر الإشعاعات"^(١٤).

ويرجع تبنيّ الباحث لهذا التعريف دون غيره من مُحاولات أخرى جرت في ذات الشأن للسببين الآتيين:

- يُعدّ تعريفًا جامعًا مانعًا لمضمون القانون الدوليّ النوويّ من حيث نطاق موضوعاته؛ وذلك لإبراز هذا التعريف رغم اختصاره موضوعات القانون الدوليّ النوويّ قاطبة^(١٥).

- كذا يُبرز هذا التعريف تلك الخصائص التي يتقرّد بها القانون الدوليّ النوويّ على نحو صحيح إلى حدّ بعيدٍ من الناحية القانونيّة.

(١٣) السيد رافايل ماريانو غروسي هو مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي تولى مهام منصبه في ٣ من ديسمبر ٢٠١٩م.

(١٤) [يُرجى تفعيل الرابط للاستماع إلى محاضرة عبر الإنترنت لمدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض من أعضاء فريق قسم الشؤون القانونية بالوكالة؛ وهي محاضرة بعنوان: "القانون النووي من واقع الممارسة - رؤية الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، وكانت بتاريخ ١٥ من ديسمبر ٢٠٢٠م.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ١٨ من يناير ٢٠٢٢م.

ويقصد بالإشعاع المؤين -وفق المادة (١) من القانون النووي الإماراتي- : "الإشعاع القادر على إنتاج أزواج من الأيونات في المادة أو المواد البيولوجية".

(١٥) سوف يتم التعرّض لموضوعات القانون الدوليّ النووي على نحو مُفصّل عند دراسة موقف دولة الإمارات العربية المتحدة من أحكام هذا القانون؛ حيث حينها يكون العرض أكثر اتساقًا.

وعليه يتَّسم القانون النوويّ بكونه قانوناً أغلب جوانبه ذات طبيعة دولية، وقانوناً ذا طابع آمر، إضافةً لطابعه الفنيّ، وحداثة نشأته؛ وفيما يلي يعرض الباحث الخصائص الآتية^(١٦):

أولاً: قانون أغلب جوانبه ذات طبيعة دولية

انطلاقاً من أهداف القانون الدوليّ النوويّ ومبادئه وطبيعة موضوعاته؛ فإنَّ جُلَّ جوانبه لا يستقيم الحال معها، واستثنار كل دولة بتنظيمها وحدها، ولكن لا بدّ من تنظيمه دولياً بأدوات القانون الدوليّ وحمايته القانونيّة الدوليّة، وترتيباً على ذلك جاء وصفه بأنّه قانون ذو طابع آمر.

ثانياً: قانون ذو طابع آمر

حماية الكوكب هي حق وواجب على كافّة أعضاء الجماعة الدوليّة؛ وذلك لأنَّ تعرُّضه لمخاطر كالتلوث العابر للحدود تأتي بمغبّتها عليه كاملاً؛ وحيث إنَّ الأضرار النوويّة تُجسّد صورة ناطقة بذلك، وهو ما لن يُتجنّب إلّا مع كون أغلب قواعد هذا القانون متخذةً الطابع الأمر.

ثالثاً: قانون ذو طابع فني

يتأكد الطابع الفنيّ للقانون الدوليّ النوويّ من واقع الموضوعات التي ينظمها؛ حيث معظم مصطلحات موضوعاته تدرج في التخصيب، ومُستودع نفايات مُشعة، وجرعة، وإشعاع مُؤيّن، والمادة النوويّة، ومصدر يّتم، ومصدر مُشعّ، ووقود نووي مُستهلك، ومفاعل^(١٧).

^(١٦) اضغط هنا لاستماع محاضرة عبر الإنترنت بشأن أبرز الملامح العامة للقانون الدولي النووي؛ وهي ذات المحاضرة التي سبقت إشارة الباحث إليها.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ١٨ من يناير ٢٠٢٢م.

^(١٧) تتناول المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية التعريف بهذه المصطلحات -على نحو يتَّسم بالدقة وفهم طبيعة القانون الدولي النووي إلى حد بعيد- في المادة (١) منه؛ وذلك على النحو الذي يُبرره الباحث في هذه الدراسة في جينّه.

رابعاً: قانون حديث النشأة

كما سبقت الإشارة، أن ميلاد القانون الدولي النووي كان على أثر حاجة الدول لاستغلال تطبيقات الطاقة النووية، ومع سيطرة شعور القلق من أخطار هذا النوع من الاستغلال، وهذا كله كان لاحقاً لاكتشاف الذرة، وإمكانية استغلال تطبيقاتها؛ وهو ما لم يظهر إلا في وقت حديث نسبياً من حياة الأمم، وهذا ما يؤكد طابع حادثة النشأة للقانون الدولي النووي.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي النووي

تُعَدُّ حادثة القصف الذري على هيروشيما وناجازاكي^(١٨) وكذا حادثة انفجار المفاعل النووي تشرنوبل بمثابة المُحرِّك الرئيس وراء بزوغ القانون الدولي النووي في الأفق؛ حيث على أثر الحادثة الأولى شهدت فكرة التنظيم الدولي بشأن الطاقة النووية أبعاداً أخرى وصولاً لإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٥٧م^(١٩)، وجراء الحادثة الثانية شهدت القواعد القانونية الاتفاقية الدولية طفرة غير مُسبوقة؛ حيث جاءت تلك القواعد عقب مُفاوضات صادقة وتنسيق جاد من حكومات أغلب الدول المعنية؛ وذلك بدءاً من عام وقوع الحادثة ذاته؛ وهو عام

^(١٨) وهو الهجوم الوحيد الذي تم باستخدام الأسلحة الذرية في تاريخ الحرب؛ حيث شنت الولايات المتحدة الأمريكية هجوماً نووياً ضدَّ الإمبراطورية اليابانية في نهاية الحرب العالمية الثانية في أغسطس ١٩٤٥م؛ حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف مدينتي هيروشيما وناجازاكي باستخدام قنابل ذرية بسبب رفض رئيس الوزراء الياباني سوزوكي تنفيذ إعلان بوتسدام وتجاهل المدة التي حددها الإعلان، وكان نصُّه: "أن تستسلم اليابان استسلاماً كاملاً بدون أي شروط".

^(١٩) حيث -أيضاً- كان للمخاوف الكبيرة التي بدأت تظهر جراء استكشاف التكنولوجيا النووية آثارها، وذلك ببدء التفكير في إنشاء منظمة عالمية تكون بمثابة الذراع الدولي المعني بذلك الشأن؛ حيث جاءت فكرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أثر الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي أيزنهاور أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١ من ديسمبر ١٩٥٣م، والمُعنون بـ "تسخير الذرة من أجل السلام".

١٩٨٦م، ويرى الباحث أهمية العرض لبعض أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بالشأن النووي^(٢٠)، ليس فقط لأهميتها في كونها بمثابة القواعد القانونية الاتفاقية الدولية كمصدر أصلي للقانون الدولي النووي، إنما لتعكس أيضًا التطور التاريخي للقانون الدولي النووي^(٢١).

وفي عام ١٩٦٨م فُتِحَ بابُ التوقيع على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، وهي تُشكل خلاصة المحاولات العالمية الهادفة إلى منع انتشار الأسلحة النووية، وبُذِلَ التطلع لعهد جديد للاستفادة من تطبيقات الطاقة النووية في المجال السلمي. وفي عام ١٩٨٠م تم فتح باب التوقيع على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بينما شهد عام ١٩٨٦م وهو العام الذي وقَّعت فيه حادثة انفجار المفاعل النووي تشرنوبل، واعتماد أهم اتفاقيتين للأمان النووي؛ وهما اتفاقية التبليغ المُبكر عن وقوع حادث نووي، وكذا اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، بينما شهد عام ١٩٩٧م اعتماد الاتفاقيتين الأخيرتين من اتفاقيات الأمان النووي الأربع، وهما اتفاقية الأمان النووي وكذا الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك، وأمان التصرف في النفايات المشعة.

وعلى صعيد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية هناك اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام ١٩٦٠م، والمُعَدلة بموجب بروتوكولات أعوام ١٩٦٤م و١٩٨٢م و٢٠٠٤م، وكذلك اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٣م^(٢٢). وإضافةً لذلك هناك اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في ١٩٩٧م.

(٢٠) [اضغط هنا لمطالعة المزيد بشأن هذه الاتفاقيات المعنية بالشأن النووي.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ١٨ من يناير ٢٠٢٢م.

(٢١) لم يتمكن الباحث من عرض مصادر القانون الدولي النووي في الدراسة الماثلة؛ حيث لم يتسع للأمر مقامًا.

(٢٢) وائل أبو طه، الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق) دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٩٢-٩٣.

وعقب كارثة فوكوشيما في ٢٠١١م^(٢٣)، تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إعادة صياغة اتفاقيات الأمان النووي بشكل كلي، سواء على صعيد الأمن النووي أو الأمان النووي إضافةً للسلامة؛ وذلك من خلال عمليةً مُتتَابِعةً، من حين وقوع الكارثة حتى الآن لوضع أدوات قانونيةً جامدة تكون أكثر فعاليةً لمُواجهة مثل تلك الحوادث مُستقبلًا^(٢٤).

وباستقراء التطور التاريخي للقانون الدولي النووي، يُبرز الباحث -من خلال مُشاهدة ومُلاحظة الماضي- واحدةً من الخصائص المُميزة له؛ ألا وهي الطابع الديناميكي أو الحركي للقانون الدولي النووي^(٢٥)؛ نظرًا لما يشهده دائمًا مجال الصناعة في التكنولوجيا النووية من تطورات مُتسارعة وتحديات جديدة، يتدخل القانون الدولي النووي من خلال أدواته الجامدة والمرنة بمُلاحقة هذه التطورات وتلك التحديات على نحو سريع، بل ومُلبّيًا لما تحتاج إليه من إعادة صياغة قواعده؛ وذلك هو المُلحَظ عقب كل حادثة شهدتها تاريخُ القانون الدولي النووي بدءًا بحادثة القصف الذري في هيروشيما وناجازاكي، ومرورًا بحادثة انفجار المفاعل النووي تشرنوبل، ووصولًا بحادثة فوكوشيما اليابانية، والتي حتى حين هذه الدراسة والقائمون على القانون الدولي

(٢٣) وهي كارثة شهدتها اليابان بعد تعرضها للزلازل الكبير في ١١ من مارس ٢٠١١م حيث تعرّض المفاعل النووي فوكوشيما ١ لمشاكل في التبريد أدت إلى زيادة الضغط داخل المفاعل، ترتّب على ذلك مشكلة في التحكم في التنفيس نتج عنها زيادة في النشاط الإشعاعي.

(٢٤) [يُرجى تفعيل الرابط في حال الحاجة لمُطالعة تتبّع دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الخصوص.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ١٨ من يناير ٢٠٢٢م.

(٢٥) تعمّد الباحثُ تجنّب العرض لهذه الخصيصة في الفرع السابق -المُخصّص لعرض ماهية القانون الدولي النووي-؛ وذلك لأنّه يرى أن تناول الطابع الديناميكي أو الحركي للقانون الدولي النووي في سياق التعرض للتطور التاريخي له يكون أكثر فعاليةً في وصول غرض الباحث إلى المقصود.

النوويّ بصدّد مُواجهة التداعيات، من خلال إعادة النظر في الكثير من قواعد الأمن والأمان النوويين^(٢٦).

المطلب الثاني: ماهية قانون التنمية المُستدامة ونشأته

لا شكّ في حداثة مفهوم التنمية المُستدامة كما أصبح لافتاً للانتباه الانتشار الواسع له؛ وأهم ما يسعى إليه الباحثُ هنا هو النظر إلى التنمية المُستدامة كقانون تلتقي فيه عدّة فروع قانونيّة مختلفة تنتمي إلى عدّة تخصصات، ويثير الباحثُ -كما ذهب البعض من الفقه- فكرة جدوى التقسيم الثنائي التقليديّ للقانون على النحو الذي يجيء لاحقاً بالتفصيل^(٢٧)؛ حيث تلتقي فيه فروع القانون العامّ والقانون الخاص على حدّ سواء لكون التنمية المُستدامة هي تنمية شاملة مُتعددة الأبعاد، وكأنّ مفهوم التنمية المُستدامة بمثابة قانون عابر للتخصصات^(٢٨)؛ وعليه يُقسّم الباحثُ هذا المطلب إلى فرعين، يختص الفرع الأول بدراسة ماهية قانون التنمية المُستدامة، على أن يختصّ الفرع الثاني بدراسة نشأته؛ وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية قانون التنمية المُستدامة

الفرع الثاني: نشأة قانون التنمية المُستدامة

^(٢٦) يُرجى تفعيل الرابط للاستماع لمحاضرة مُقدّمة عبر الإنترنت من قِبَل المدرسة الدولية للقانون النووي، وكانت هذه المحاضرة بتاريخ ١ من أكتوبر ٢٠٢٠م.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ١٨ من يناير ٢٠٢٢م. أُبست المدرسة الدولية للقانون النووي من قِبَل جامعة مونبلييه بفرنسا، بالتعاون مع وكالة الطاقة النووية في ٢٠٠١م، وهي تسعى إلى التدريب في مجال القانون الدولي النووي في ضوء الاستفادة التي تُقدّمها لها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

^(٢٧) وهو تقسيم القانون إلى عامّ وخاصّ، والمعروف بـ "التقسيم الثنائي التقليدي"؛ حيث استُمدّ من النظام الروماني، ونُسبَ إلى الفقيه أوليبان قوله فيه: إن القانون العامّ هو الذي تسوده المصلحة العامة، والقانون الخاصّ تسوده المصلحة الخاصة.

^(٢٨) محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤٣١.

الفرع الأول: ماهية قانون التنمية المُستدامة

كما سبقت إشارة الباحث أن من المُستهدف في قوانين بعض الدول الأوروبية أن التنمية المُستدامة هي "التنمية التي تركز على تلبية الاحتياجات الحاضرة دون الإخلال باحتياجات الأجيال القادمة التي يتطلّب تحقيقها عمليةً تغيير تحقق التلاؤم بين استعمال الموارد، وتخصيص الاستثمارات، واستهداف التنمية التكنولوجية، والبناء المؤسسي مع تلبية الاحتياجات سواء الحاضرة أو القادمة".

وحسب ما نشرت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المُستدامة التابعة للأمم المتحدة في مارس ١٩٨٧م تقريراً تحت مسمى: "مستقبلنا المشترك"، مُتضمناً لأول مرة تعريفاً للتنمية المُستدامة على أنها "أسلوب للتنمية يُلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"^(٢٩).

وتعد التنمية المُستدامة بمثابة طريقة لفهم العالم باعتباره يتكوّن من مجموعة أنظمة مُعقّدة تغطي جوانب مختلفة؛ مثل الاقتصاد، والسياسة، والمجتمع، والبيئة، وهي أيضاً وجهة نظر معيارية أو أخلاقية عن العالم، وطريقة لتحديد أهداف المجتمع الفاعل الذي يؤمّن توفير العيش الكريم للمواطنين في الوقت الحاضر، وللأجيال القادمة^(٣٠).

وانطلاقاً من ذلك يُعرّف الباحث قانون التنمية المُستدامة بأنّه: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم السياسات العامة والخاصة التي تستهدف التنمية انطلاقاً من كونها أسلوباً يُلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

^(٢٩) والذي شاع تسميته بتقرير Brundtland نسبةً إلى رئيسة اللجنة السيدة/ Gro Hariem Brundtland رئيس وزراء النرويج، وشغلت منصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وتعد أبرز الشخصيات في مجال التنمية المستدامة والصحة العامة.

^(٣٠) جفري ساكس، (٢٠٢١م)، عصر التنمية المستدامة، ترجمة: محمد جواد الأزرق، منشورات الجمل، بغداد، ٢٠١٤، ص ٩١.

ومن هذا التعريف يتَّضح أن للتنمية المُستدامة ثلاث دعائم ترتكز عليها؛ هي: الدعامة الاقتصادية، والدعامة الاجتماعية، والدعامة البيئية؛ وذلك لأنَّ تلك السياسات العامة والخاصة تُعزز من مفهوم التنمية من حيث يُكسبها صفة الاستدامة أو الدائمة؛ ولهذا الغرض على تلك السياسات التوفيق بين تحقيق التنمية الاقتصادية بُغية تحقيق التقدُّم الاجتماعي مع حماية البيئة والعمل على تحسينها.

وعلى ذلك يقترح البعض من الفقه المبادئ الثلاثة التي تقوم عليها التنمية المُستدامة، والتي تنطلق منها الدعائم الثلاث لها، وهو ما يؤيِّده الباحث؛ وهي^(٣١):

١ - مبدأ العدالة بين الأجيال:

حسب المبدأ رقم (٣) من إعلان ريو يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل مُنصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والقادمة^(٣٢).

٢ - مبدأ الإدراج:

حسب المبدأ رقم (٤) من إعلان ريو يجب -من أجل تحقيق التنمية التي تتحقق لها صفة الاستدامة أو الدائمة- أن تكون حماية البيئة وتحسينها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يُمكن النظر فيها بمعزل عنها.

(٣١) محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص ١٥-١٧.

(٣٢) هو إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وعُرف اختصاراً بـ "إعلان ريو"؛ وهو وثيقة قصيرة صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢م، ويتكوّن من سبعة وعشرين مبدأً، تهدف -بالأساس- إلى توجيه الدول في مجال التنمية المستدامة مُستقبلاً، ووقع على هذه الوثيقة أكثر من (١٧٥) دولة.

٣- مبدأ التكامل:

ومؤدّى هذا المبدأ هو أنّ التنمية المُستدامة تأخذ في الاعتبار في ذات الوقت: التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، وحماية البيئة وتحسينها؛ وهي التي سبقت إشارة الباحث إليها بأنّها دعائم التنمية المُستدامة الثلاث.

ويرى الباحث مؤيداً في ذلك ذات الفقه السابق أن فكرة التنمية المُستدامة مُتعددة الأبعاد؛ تلك الأبعاد التي تُشكل دعائمها، وتتطلق منها مبادئها. إضافةً لما سبق، فهي تتميز ببعدها الزمني الذي يتجاوز الأجيال الحاضرة؛ أي أنّه تتدرج فكرة التنمية المُستدامة في إطار رؤية خاصّة بالتنمية على المدى الطويل؛ لكونها تنمية تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون التضحية باحتياجات الأجيال القادمة؛ ومن هنا اكتسبت صفة الاستدامة أو الدائمة^(٣٣).

الفرع الثاني: نشأة قانون التنمية المُستدامة

ترجع الرؤية العامّة لفكرة التنمية المُستدامة إلى السبعينات من القرن الماضي؛ وذلك عند تزايد موجة الاحتجاج ضد التنمية غير الخاضعة للتحكم، وتبلورت هذه الرؤية في تقرير مُقدّم إلى نادي روما بعنوان: "ضوابط التنمية"، وهو ينتقد مأزق النموذج الاقتصادي الذي يتميز بارتفاع الاستهلاك، وتزايد أعداد المُستهلكين، والاستخدام المُتزايد للموارد الطبيعيّة، والتلوث المُرتبط بكل ذلك^(٣٤).

(٣٣) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٤-١٥.

(٣٤) مُنظمة نادي روما هي مركز أبحاث غير حكومي وغير ربحي في زيورخ بسويسرا يضم اقتصاديين وعلماء وسياسيين من دول مختلفة لديهم اهتمامات مُشتركة حول التحديات العالمية مثل الزيادة السكانية والاحتباس الحراري.

[اضغط هنا لمُطالعة المزيد من التفاصيل بشأن نادي روما.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٠ من يناير ٢٠٢٢م.

وبعد ذلك شهد مؤتمر ستوكهولم في العام ١٩٧٢م حول البيئة تقدُّمًا ملموسًا للاعتراف بفكرة التنمية المُستدامة؛ حيث يعترف المبدأ الأول من الإعلان النهائي للمؤتمر للإنسان بحق أساسي في الحرية والمساواة، وبأوضاع مُلائمة في بيئة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية، ويُوكل إليه في الوقت ذاته واجب حماية البيئة وتحسينها، ثم جاءت كلمات "من أجل الأجيال الحاضرة والقادمة" لتُشكّل البداية الحقيقية للاهتمام من الناحية القانونية بالتنمية المُستدامة^(٣٥).

وفي العام ١٩٨٣م أنشأت الأمم المتحدة اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المُستدامة التي كان مُهمتها تحليل الوضع وتقديم مُقترحات، وقد نشرت اللجنة تقريرها مُتضمّنًا تعريفًا لأول مرة على النحو الذي سبقت إليه إشارة الباحث في الفرع الأول من هذا المطلب.

وقد انتشر مفهوم التنمية المُستدامة على هذا النحو في سائر أنحاء العالم؛ ووجد تنظيمًا على المستوى الدولي في إعلان مؤتمر "ريو دي جانيرو" في العام ١٩٩٢م الذي تضمّن في المبدأ الثالث من الإعلان النهائي للمؤتمر تعريفًا للتنمية المُستدامة على أنّها: الحق في التنمية، يجب أن يتحقق بحيث تتم تلبية الاحتياجات المتعلقة بالتنمية والبيئة بعدالة للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة.

ثم راجت التنمية المُستدامة في الأفكار المختلفة، وبمفاهيم جديدة وآفاق بعيدة؛ حيث تدعو التنمية المُستدامة إلى عالم ينتشر فيه التقدُّم الاقتصادي بشكل واسع، وبنهج يُوّدي إلى اختفاء الفقر المُدقع، وتزايد الثقة في المجتمع من خلال سياسات تُقوّي وحدة ذلك المجتمع وتُرسّخها، على أن تراعى حماية البيئة من أية نشاطات بشرية تُؤدّي إلى إلحاق الضرر بها؛ وبذلك كما لاحظ البعض أنّ التنمية المُستدامة تطرح إطارًا مُتكاملاً يُنجز فيه المجتمع تحقيق

(٣٥) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١١.

الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية؛ بحيث يمكن تلخيص ذلك بأن أهداف التنمية المستدامة تدعو إلى نمو اقتصادي يغطي المجتمع والبيئة معاً^(٣٦).

وبذلك أصبح مفهوم التنمية المستدامة محلاً للتنظيم الدستوري والتشريعي على حدٍ سواء إضافةً للتطبيق القضائي.

وباستقراء الباحث للماضي، ومن خلال تتبع مراحل نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة منذ ظهوره وحتى الآن، يرى أنها تُشكّل أبعاداً تطال كافة أفرع القانون، سواء أفرع القانون العام أو القانون الخاص؛ حيث تمّ تبني عدد من النظم التي لا تعرف تفرقة بين تقسيم القانون بفروعها المختلفة، ومن تلك الأنظمة: الاقتصاد الدائري، والتحول في الطاقة، ووضعها موضع التنفيذ، والاقتصاد الأخضر، والاقتصاد الأزرق، وواجب اليقظة، والمصلحة الاجتماعية، والمسؤولية الاجتماعية والبيئية، وغيرها.

وترتيباً على ذلك يرى الباحث مؤيداً في ذلك البعض من الفقه أنه أصبح مع الاهتمام القانوني المتزايد للتنمية المستدامة أن يتحمّ الاعتداد بها كقانون وإن ظلت فكرته غير مُحددة إلا أنه من المؤكّد لا تقتصر موضوعاته على قطاع دون آخر، ولا ينتمي لفرع قانوني دون غيره، بل شمل أبعاداً مترامية عديدة ومتنوعة^(٣٧)، وعلى رأسها أبعاد اقتصادية، واجتماعية، وبيئية، بل وتداخلت تلك الموضوعات مع قوانين متعددة تجاوزت التقسيم الثنائي التقليدي للقانون الذي

(٣٦) جفري ساكس، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٣٧) حيث أضاف مؤتمر جوهانسبرج في ٢٠٠٢م دعامة رابعة هي الدعامة الثقافية، غير أنه لم يؤخذ بها في مؤتمر ريو في ٢٠١٢م (Rio+20).

يعد مؤتمر جوهانسبرج (قمة الأرض ٢٠٠٢م) هو مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢م، والذي انعقد في جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٤ سبتمبر ٢٠٠٢م، وقد انعقد لمناقشة موضوعات التنمية المستدامة بعد عشر سنوات من قمة الأرض الأولى في ريو دي جانيرو؛ ولذلك يُطلق عليه أيضاً اسم (Rio+10) بشكل غير رسمي.

أصبح بفعل التطورات التي فرَصَها قانون التنمية المُستدامة مُنتميًا لأفكار عليها أن ترحل في صمت^(٣٨).

(٣٨) محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١.

الفصل الأول: حدود امتثال دولة الإمارات العربيّة المتحدة لأحكام القانون الدوليّ

النوويّ (براقة نموذجًا)

يرى الباحث مُسايِرًا في ذلك الفقه الراجح أن أساس القوة المُلزِمة لقواعد القانون الدوليّ

هو أساس مُتعدد، ولا يمكن أن يستند إلى معيار واحد فقط؛ فهو أقرب أن يكون معيارًا ثلاثيًا:

- يحتمّ بحث القوة المُلزِمة للقانون الدوليّ ضرورة معرفة مصدر إلزامه من حيث

الشكل: (معاهدة، عُرْف، مبدأ عامّ من مبادئ القانون)؛ إذ ممّا لا شكّ فيه أن معرفة

مصدر القاعدة القانونيّة بمثابة تحديد لأساس قوتها المُلزِمة.

- يستمدّ القانون الدوليّ الحاليّ تطبيقه وفاعليته من إرادة أشخاصه والكائنات

القانونيّة الأخرى التي تعمل في إطاره وتُخاطَب بأحكامه؛ لأنّه يعوزه الآن وجود سلطة

عُليا تملك الأمر والنهي، ومعنى ذلك أن إرادة الدولة في هذا المجال لها اليد الطُولى

والسبب الحقيقي في تحقيق فاعلية القانون الدوليّ من الناحية العمليّة.

- لا يعني ما تقدّم أن أشخاص القانون الدوليّ تملك في جميع الأحوال سلطةً

تقديريةً مُطلقةً في هذا المجال يمكن لها بمقتضاها، إذا شاءت، أن تمنح القانون الدوليّ

فاعليته أو تُفقده إيّاها؛ ذلك أن هناك العديد من القواعد القانونيّة التي تُلزمهم سواء وافقوا

أو لم يوافقوا عليها؛ باعتبارها أساس المجتمع الدوليّ الحالي⁽³⁹⁾.

وعليه يُقسّم الباحثُ هذا الفصل إلى مبحثين يتعرّض في المبحث الأول لموقف دولة

الإمارات العربيّة المتحدة من أحكام القانون الدوليّ النوويّ سواءً على صعيد التنظيم التشريعيّ، أو

(39) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٦،

الانضمام لاتفاقيات الأمان النوويّ؛ وذلك على أن يكون من نصيب كل صعيد مطلب مستقل، على أن يتعرّض الباحث في المبحث الثاني لدلائل تطبيق القانون الدوليّ النوويّ في محطة بركة للطاقة النوويّة؛ وذلك على صعيدي معايير السلامة والشفافية والأمان، وكذا الوفاء بالتزامي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة؛ وعلى أن يُخصّص الباحث لدراسة كل صعيد منهما مطلبًا مستقلًّا؛ وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: موقف دولة الإمارات العربيّة المتحدة من أحكام القانون الدوليّ النوويّ

المبحث الثاني: دلائل تطبيق القانون الدوليّ النوويّ في محطة بركة للطاقة النوويّة

المبحث الأول: موقف دولة الإمارات العربيّة المتحدة من أحكام القانون الدوليّ النوويّ

لا فكاك من أن لكل فرع من فروع القانون غاياته الخاصّة، والمجال الذي يحكمه ويُطبّق فيه، ولتحقيق ذلك يلجأ كلّ نظام إلى وَضْع مجموعة من القواعد والمبادئ التي تُشكل صرحاً قانونياً منطقيّاً، ويتمتّع بمغزى ومعنى يتحدّد بحدود ذلك النظام، وإن كان لا يمكن إنكار وجود بعض المبادئ والمفاهيم العامّة التي تتواجد في مختلف فروع القانون. ومثال ذلك مبادئ: حُسن النية، والوفاء بالعهد، وحُسن الجوار، والمسؤوليّة عن الأفعال غير المشروعة ... إلخ. على أن ذلك لا يمنع من القول: إنّه -في بعض الأحيان- تتميّز نصوصُ أي نظام قانوني -رغم الاتحاد في المفهوم مع أنظمة أخرى- بطبيعة قانونيّة خاصّة تتطلّب تفسيراً مختلفاً يتفق ومنطق أو ذاتيّة النظام نفسه^(٤٠).

وعليه يُقسّم الباحثُ هذا المبحثُ إلى مطلبين، يتعرض في المطلب الأول لموقف دولة الإمارات العربيّة المتحدة من أحكام القانون الدوليّ النوويّ على صعيد التنظيم التشريعيّ، وعلى أن يتعرض في المطلب الثاني لصعيد آخر ألا وهو انضمامها لاتفاقيات الأمان النوويّ؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التنظيم التشريعيّ في ضوء أحكام القانون الدوليّ النوويّ

المطلب الثاني: انضمام دولة الإمارات العربيّة المتحدة لاتفاقيات الأمان النوويّ

(٤٠) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٤٩.

المطلب الأول: التنظيم التشريعي في ضوء أحكام القانون الدولي النووي

قبيل إصدار دولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية^(٤١) أعلنت عن سياستها بشأن الطاقة النووية^(٤٢)، وارتكزت تلك السياسة على ست نقاط رئيسة؛ وهي: الشفافية التشغيلية التامة، وأعلى معايير حظر الانتشار النووي، وترسيخ أعلى معايير السلامة والأمن، والتنسيق المباشر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزام بمعاييرها، وعمل شراكات مع حكومات الدول ذات المسؤولية، والمؤسسات ذات الخبرة المناسبة، وأخيرًا ضمان استدامة الطاقة النووية على المدى البعيد^(٤٣).

إن التزام الدولة على الصعيد الدولي يحدث أساسًا بعقد اتفاقات معها، كما يحدث بتعهد من جانب واحد بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء^(٤٤)؛ وهذا هو ما يهم الباحث في هذا المقام؛ حيث يرى الباحث -وفي ضوء مبدأ ضرورة التعاون الدولي، وكذا مقتضيات حسن النية كمبدأ عام في نطاق روابط العلاقات القانونية وخاصة الدولية منها- أن لزوم إصدار الدولة للتشريعات الداخلية المنفذة لالتزاماتها الدولية يعد بمثابة تعهد من جانبها بالقيام بفعل هذا الشيء وإن كان التزامًا ضمنيًا.

(٤١) وهو الذي يشير إليه الباحث لاحقًا في دراسته بـ "القانون النووي الإماراتي" تجنبًا للتكرار والإطالة.

(٤٢) تلك السياسة التي سبقت إشارة الباحث إليها في مقدمة دراسته؛ وهي التي تم التعبير عنها في شكل وثيقة بتسمية "سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة المتبعة لتقييم وإمكانية تطوير برنامج للطاقة النووية السلمية في الدولة".

(٤٣) [اضغط هنا لمطالعة المزيد حول سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الطاقة النووية.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢١ من يناير ٢٠٢٢م.

(٤٤) نبيل أحمد حلمي، محاضرات في المنظمات الدولية، د.ن، ١٩٩٨، ص ٧.

وانطلاقاً من ذلك أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانونها النووي؛ وذلك بعدما برزت الطاقة النووية كخيار أمثل لها، عقب تقييم شامل لاحتياجاتها المتزايدة من الطاقة.

وحيث أعلنت دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال البوابة الرسمية لحكومتها عبر شبكة الإنترنت العالمية أن إطلاق برنامجها بشأن الطاقة النووية المدنية جاء أخذاً بعين الاعتبار الآتي: التكاليف النسبية، والبيئة، وأمن الإمدادات، وإمكانات التنمية الاقتصادية على المدى الطويل؛ وذلك في ضوء سياسة الدولة التي تؤكد على الالتزام بتحقيق أعلى معايير السلامة والأمان والشفافية التامة في مجال تشغيل المحطات النووية، وهي ما تؤكد على مراعاتها لذلك كله في القانون النووي الإماراتي؛ ويُعدّ التحقق من تلك المُرعاة بمثابة موضوع دراسة الباحث^(٤٥).

وتأتي موضوعات القانون الدولي النووي في أربعة؛ اعتبرها البعض من مُتخصصي دراسات هذا الفرع من القانون الدولي بمثابة فروعاً للقانون الدولي النووي^(٤٦).

وتتمثل تلك الموضوعات الأربعة في: الأمن النووي، والأمان النووي، والسلامة، والمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وقد تكفل القانون النووي الإماراتي بتحديد نطاق كل موضوع من الموضوعات الثلاثة الأولى على نحو صحيح إلى حدٍ بعيدٍ، ومع تحفُّظ الباحث بشأن موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ وذلك على النحو المُوضَّح لاحقاً في سطور هذا المطلب، وجاءت المادة (١) من القانون النووي الإماراتي واضحةً بعض التعاريف لتحديد نطاق سريانه؛ والتي منها يستقي الباحث تحديده لنطاق موضوعات القانون الدولي

^(٤٥) يُرجى تفعيل الرابط لقراءة المزيد بخصوص برنامج دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الطاقة النووية المدنية.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢١ من يناير ٢٠٢٢م.

^(٤٦) يُرجى تفعيل الرابط لإعادة استماع إحدى المحاضرات المُخصَّصة في الشأن المائل.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢١ من يناير ٢٠٢٢م.

النووي؛ حيث عرّفت الأمن النووي بـ: "منع سرقة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، أو المرافق المرتبطة بها، أو تخزينها، أو الوصول غير المأذون به إليها، أو نقلها غير المشروع، أو التصرفات غير المشروعة الأخرى المتعلقة بتلك المواد والمرافق وكشف هذه الأفعال والتصدي لها".

أمّا تعريفها للأمان النووي فهو: "توفير الظروف التشغيلية السليمة أو منع وقوع الحوادث أو تخفيف عواقب الحوادث التي تؤدي إلى وقاية العاملين والجمهور والبيئة من المخاطر الإشعاعية".

ولكنّ تعريف القانون النووي الإماراتي لـ "السلامة" لم يكن مطابقاً للمقصود لتعريف السلامة كأحد موضوعات القانون الدولي النووي وفق القواعد الإرشادية المقررة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ذات الشأن^(٤٧).

ولكنّ في ضوء تلك القواعد، إضافةً لشرح القائمين على قسم الشؤون القانونية بالوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٤٨)؛ يرى الباحث أن القانون النووي الإماراتي حين عرّف السلامة فكان يقصد بها السلامة ضمن معايير الأمان والسلامة، ولكن السلامة كأحد موضوعات القانون الدولي النووي مُجسّدةً واحدًا من فروعه الأربعة، هو -في حقيقته- ما أسمته وعرّفته المادة (١) من ذات القانون تحت مسمّى "معايير الأمان"، ولمّا كانت العبرة دائماً بالمقاصد والمعاني لا

^(٤٧) يُرجى مطالعة المرفق بشأن التقرير الإرشادي المعني بمعايير الأمان والسلامة؛ والصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢١ من يناير ٢٠٢٢ م.

^(٤٨) يُرجى الضغط هنا لاستماعكم للمحاضرة المعنية بشأن تحديد نطاق القانون الدولي النووي وموضوعاته؛ وبإمكانكم الإلمام بإحاطة وافية عن موضوع السلامة -كأحد أفرع القانون الدولي النووي- بحسن الاستماع بدءًا من الدقيقة الخامسة والثلاثين من الفيديو الخاص بتسجيل تلك المحاضرة.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢١ من يناير ٢٠٢٢ م.

بالألفاظ والمباني؛ فلا تثريب على القانون النووي الإماراتي في ذلك، وجاء تعريف الأخير لـ "معايير الأمان" بـ "معايير الأمان المُعتمدة بموجب النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية".

ومن ثمَّ يُسائر الباحث السيدة/ بيري لين جونسون^(٤٩) في رأيها بالإحالة لتحديد نطاق موضوع السلامة إلى ما جاء بنص المادة (٣) في البند (ألف/ ٥) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المُحددة لاختصاصات الوكالة؛ وجرى نصّه على:

"أن تضع وتطبق ضمانات ترمي إلى ضمان كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدّمها الوكالة، أو التي تقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري، وأن تطبق هذه الضمانات على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية إذا طلبت ذلك تلك الدولة".

وهو ما يلخصه الباحث في الضمانات الكفيلة بعدم استعمال أو الشروع في استعمال المواد الخاضعة للرقابة لأي غرض غير سلمي^(٥٠).

^(٤٩) السيدة بيري لين جونسون هي المستشارة القانونية ومديرة مكتب الشؤون القانونية بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

^(٥٠) ولتحديد المقصود بـ "المواد الخاضعة للرقابة"، يستعين الباحث بنص المادة (١) من القانون النووي الإماراتي حيث قدّمت تلك المادة تحديد مُنضبط لها؛ فهي:

"١- أية مواد مُشعة، أو مواد وأدوات خاصة، أو نفايات مُشعة، أو وقود مُستهلك، أو أية مادة، أو منتج، أو خدمة، أو موجودات ملموسة، أو غير ملموسة، ترى الهيئة بأنها مرتبطة أو قد يكون لها أي ارتباط أو اتصال بالقطاع النووي، أو تلك التي يتم تصنيفها كذلك من وقت لآخر، بموجب اللائحة التنفيذية.

٢- أية مواد مُشعة أخرى أو مصادر أشعة مؤينة يتم تصنيفها من الهيئة بأنها بحاجة إلى إشراف مباشر".

فعلى صعيد الأمن النووي، جرّمت المادة (٦٣) من القانون النووي الإماراتي عدداً من الأفعال، فافرضةً لها العقوبة الجزائية التي يرى الباحث تناسبها مع كل جريمة أقرّها؛ وذلك استيفاءً من القانون النووي الإماراتي بالمقتضيات التي فرضها الأمن النووي^(٥١).

وباعتبار تلك المادة تُشكّل نصّاً جزائياً وردّ في قانون خاص؛ يرى الباحث مع بعض الفقه جدوى وفعالية القانون الجزائي في مثل تلك المواقف باعتباره الحارس الأمين لركائز الكيان الاجتماعي، ومُربيّاً مُهذّباً للشعوب؛ فيأتي دوره لمواجهة تلك الأفعال بحسبان ذلك بمثابة حماية لأهم القيم المجتمعية الجديدة التي فرضت نفسها على الساحة العقابية جرّاء خوض التنمية في مجال تطبيقات الطاقة النووية^(٥٢).

-
- ^(٥١) تنص المادة (٦٣) من القانون النووي الإماراتي على أن:
- "يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام:
١. بأي عمل، بدون ترخيص، يشتمل على استلام، أو حيازة، أو استخدام، أو نقل، أو تغيير، أو التخلص من أو تبديد مادة نووية تُسبّب أو من المُحتمل أن تُسبّب الوفاة أو الإصابة الجسيمة لأي شخص أو أضرار مادية للملكية.
 ٢. بسرقة مادة نووية أو الحصول عليها بدون وجه حق.
 ٣. باختلاس أو الحصول على مادة نووية بطريق الاحتيال.
 ٤. بمحاولة الحصول على مادة نووية عن طريق استعمال القوة أو التهديد بأي شكل من أشكال الإكراه والتخويف.
 ٥. بالتهديد باستعمال المادة النووية للتسبب بوفاة أو إلحاق ضرر بالغ بأي شخص أو ضرر مادي بالممتلكات أو القيام بأي اعتداء آخر.
 ٦. بأي عمل بمخالفة أحكام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المُصدّق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٧م المُشار إليه".
- ^(٥٢) الشحات إبراهيم منصور ومحمد فوزي نويجي، تشريعات بيئية، د.ن، د.ت، ص ١٤٣.

أمّا على صعيد الأمان النوويّ، فلم يقلّ تنظيم القانون النوويّ الإماراتيّ له وجاهةً عن تنظيمه للأمن النوويّ؛ حيث تكفّلت المادة (٥) من ذات القانون بتحويل الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بعدد من الصلاحيات في سبيل تنفيذ مهامّها؛ والتي تجلّت على صعيد الأمان النوويّ^(٥٣). ومن سبيل ذلك: وضع المعايير وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها وإعادة النظر في القرارات الصادرة عنها دون الإخلال بمُتطلّبات الأمان، والتأكد من حفظ السجلات الخاصة بأمان المرافق والأنشطة وإمكانية استرجاع البيانات منها بسهولة، والتنسيق مع الجهات الحكومية وبيوت الخبرة التي تتمتع بالكفاءة في مجالات معينة؛ مثل: الصحة، والأمان، والوقاية البيئية، والأمن، ونقل البضائع الخطرة، ومراجعة وتحليل ما يقدمه المشغلون من معايير أمان وأمن قبل وبعد إصدار الترخيص، وكذا وضع مُتطلّبات إجراءات التحليل الأمني والمراجعة الأمنية الدورية وإخطار المشغل، والتأكد من التزامه بها، وتقديم المشورة للجهات الحكومية فيما يتعلّق بالأمر المرتبطة بالأمن النوويّ، والأمان النوويّ، والنشاطات المتعلقة بعمل الهيئة، والتأكد من أن المشغل يقوم بإدارة الأمن النوويّ والأمان النوويّ بصورة فاعلة وصحيحة. إضافةً لذلك تصدرت ذات المادة عباراتها بفرض التزام على الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بالتحقّق من مدى المثل لحظر استخدام المرافق النووية والموادّ والتكنولوجيا الخاضعة للرقابة في غير الأغراض السلمية، وذلك لتحقيق التحكّم الفعّال فيما يتعلّق بالأمن النوويّ والأمان النوويّ والوقاية من الإشعاعات والضمانات.

^(٥٣) تأسست الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سبتمبر ٢٠٠٩م لتُصبح الهيئة الرقابية المُسؤولة عن تنظيم القطاع النووي في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية.

[اضغط على الرابط في حال رغبتكم الاطلاع على رؤية الهيئة ورسالتها والقيم الأساسية التي تحكم عملها.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٢ من يناير ٢٠٢٢م.

وعلى صعيد السلامة؛ أقرت المادة (٢/٢) من القانون النووي الإماراتي ما فيه حد الكفاية بشأن مُجمل الضمانات التي يجب على دولة الإمارات العربيّة المتحدة إقرارها ضمانًا للسلامة، وجرى نصُّ تلك الفقرة على: "يُحظر تصميم أو تشييد أو تطوير أو تشغيل مرافق التخصيب أو إعادة المُعالجة داخل الدولة".

ويرى الباحث أن ذلك الحظر كفيل بوفاء دولة الإمارات العربيّة المتحدة لمُجمل الالتزامات الدوليّة المفروضة عليها بشأن السلامة؛ وعليه صرحت دولة الإمارات العربيّة المتحدة بإعلانها الالتزام في سياستها الخاصّة بتطوير الطاقة النوويّة، وضمّنت التزامها بحظر الانتشار النوويّ، بأنّها ستمتنع تمامًا عن التخصيب المحليّ لليورانيوم، أو إعادة مُعالجة الوقود النوويّ المُستهلك، وبصد هاتين المرحلتين من دورة حياة الوقود النوويّ ربما يمكن من خلالهما الاستخدام غير السلمي للطاقة النوويّة.

وأخيرًا على صعيد المسئوليّة المدنيّة عن الأضرار النوويّة، وفي ظل تلك الأجواء المُحيطة بظروف الاستفادة من تطبيقات الطاقة النوويّة يتحمّ الامتثال الكليّ لمعايير السلامة والشفافية والأمان إلى أبعد حد ممكن -دون قيدٍ أو استثناءٍ أيّ شرطٍ من الشروط التي وضعها القانون الدوليّ النوويّ -بهدف حماية الأجيال القادمة من الإخلال بقدرتها في تلبية احتياجاتها المُستقبليّة بُغية رفاهيتهم ورخائهم، وعلينا جميعًا أن نتذكّر دائمًا حادثة انفجار المفاعل النوويّ تشيرنوبل، ولم يكن هدف الباحث من ذلك التذكير هو التهيب بقدر الترغيب للسعي نحو حتميّة الأخذ بمعايير الحذر المُطلق، والاحتياط الكامل، أو التبصر على نحو شامل إن جاز التعبير.

وعلى الرغم من ذلك الحذر والاحتياط والتبصر، تحدثت وستحدث الأضرار النووية؛ ولذلك يُعدّ موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية موضوعاً مهماً وفرعاً رئيساً للقانون الدولي النووي^(٥٤).

إن الهدف من إرساء قواعد المسؤولية المدنية وتوضيح معالمها سواءً الوطنية أو الدولية إنما هو تحديد الالتزامات الدولية تجاه الغير (دولة، فرد ... إلخ)، وذلك كله بُغية تحقيق السلم والأمن الاجتماعي والدولي؛ حيث أصبح من المبادئ المسلم بها أن المسؤولية بنوعها تعني مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تُنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي أو الوطني، وينجم عنه ضررٌ لشخص آخر من أشخاص ذات القانون؛ وهو ما يترتب عليه التزام الأول بالتعويض^(٥٥).

وموقف القانون النووي الإماراتي من هذا الموضوع هو إقراره في الفصل العاشر منه للمسؤولية المدنية والجزائية -مُقراً مبدأ المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية- في ثلاث مواد (٥٧، ٥٨، ٥٩) دون تنظيم حقيقي لها، وذلك إلى أن صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية^(٥٦).

^(٥٤) لم يتعرض الباحث لهذا الموضوع في دراسته بالبحث المُتعمق لخروجه عن الحد الموضوعي لدراسة الباحث؛ وذلك لتنظيم المشرع الإماراتي لموضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بموجب قانون مُستقل؛ وهو المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
^(٥٥) انظر في اتجاه قريب لرأي الباحث بشأن تحديد النظام الحاكم لنظرية المسؤولية عن الفعل غير المشروع المُستوجب للتعويض:

- محمد أحمد علي، التأمين والتعويض عن الضرر البيئي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ٥.

^(٥٦) تنص المادة (٥٧) على أنه:

"يكون المُشغل المُسؤول الرئيسي عن كل ما يتعلق بالأمان والأمان النووي والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات".

وتنص المادة (٥٨) على أن:

ويُعَدّ تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من الأهمية بمكان؛ حيث إنّه -
لفداحة الأضرار النووية وشراستها-، يتحتمّ الأمرُ جبرها وفق قواعد خاصّة تضمن ذلك الجبر
على نحو يتفق وطبيعة الأضرار النووية.

وحيث إن قلق الضمير الإنساني شيء لازم لحماية المجتمع من التهديدات الخطيرة التي
تحيط به دائماً، والتي تقلب موازينه وتعمل على تأخير المنجزات المُستهدفة، والتي تُؤثّر على
المستوى الاقتصادي بكافّة قطاعاته، وهذه الأشياء بالطبع لازمة لجميع دول العالم، وخاصةً
العالم العربي، ابتداءً من مُنتصف القرن العشرين^(٥٧).

ويرى الباحث أنّ إقرار نظام قانوني مُتميّز للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بمثابة
خطوة جادّة على طريق إزالة هذا التوتر، أو على أقل التقدير التخفيف من حدته.

وينتقد الباحثُ موقفَ المشرع الإماراتي بشأن تنظيمه للمسؤولية المدنية عن الأضرار
النووية بموجب قانون مُستقلّ عن القانون النووي الإماراتي، وذلك للأسباب الآتية:

- كان بالأحرى على المشرع الإماراتي جمع شتات موضوعات القانون الدولي
النووي بين دفتي قانون وحيد يكون بمثابة تشريع يجسّد التنظيم القانوني للاستعمالات
السلمية للطاقة النووية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

"تحدد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وفقاً لنصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً
فيها، ووفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن. ويتحمل المُشغّل وحده مسؤولية التعويض عن أية أضرار قد تلحق
بالأفراد أو بالمتلكات نتيجة أي إهمال يقع من جانبه في تشغيل المرفق النووي، أو نتيجة عدم مُراعاة مُتطلبات
الأمان والأمان النووي؛ وذلك وفقاً لهذه المعاهدات والاتفاقيات وتشريعات الدولة".
ونص المادة (٥٩) هو:

"يتحمل أي شخص يترك مصدراً للأشعة المؤينة، أو يتسبّب في جعله في وضع غير مقبول كافة النفقات التي
تتكبّدها الهيئة لضبط ذلك المصدر والحفاظ عليه والتخلص منه لضمان وقاية الصحة والسلامة العامة".

(٥٧) عبد السلام منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة
العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص حرف ج.

- أنَّ تنظيم المُشرِّع الإماراتيِّ لموضوعات الأمن النوويِّ والأمان النوويِّ والسلامة في قانون وموضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في قانون آخر لاحق في صدره ليس فقط اجتراءً للقانون الدوليِّ النوويِّ كمجموع لا يتجزأ، إنما افتقاد تنظيم الشأن النوويِّ الإماراتيِّ لمزايا التقنين سواءً الشكلية منها أو الموضوعية.
- جَمْع شتات الشأن النوويِّ في قانون وحيد يكون بمثابة تقنين هو انعكاس لفهم صحيح، ورؤية صائبة، عن طبيعة القانون الدوليِّ النوويِّ واستباق لترسيخ تلك الطبيعة وهو في مهد التكوين.

ولذلك حَسَنَ صَنِيعُ المُشرِّع المصري عندما أراد وضع قانون للاستعمالات السلمية للطاقة النووية، فجاء القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية جاعلاً منه تقنيًا للشأن النوويِّ في جمهورية مصر العربية جامعًا للموضوعات الأربعة للقانون الدوليِّ النوويِّ، وحيث كان من ضمنهم تنظيم حقيقيٍّ لموضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ وهو ما تمَّ في الباب السادس من القانون الأخير تحت عنوان: "المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية"؛ وذلك بتنظيم شامل عن ذلك الموضوع في مواده من (٧٨) إلى (٩٥) منه^(٥٨).

^(٥٨) يُرجى مُطالعة نصوص مواد الباب السادس من القانون المصري رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية بشأن تنظيمه للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. [يرجى الضغط هنا لمُطالعة كامل نص القانون المصري رقم \(٧\) لسنة ٢٠١٠م بإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٢ من يناير ٢٠٢٢م.

المطلب الثاني: انضمام دولة الإمارات العربيّة المتحدة لاتفاقيات الأمان النوويّ

تُمثّل الاتفاقيات الدوليّة -بالنظر إلى المكانة التي تحتلها في الحياة الدوليّة المعاصرة- العلامة المميّزة للأنشطة القانونيّة الخارجيّة التي يُمارسها أو يمكن أن يُمارسها أشخاص القانون الدوليّ؛ لكونها الوسيلة الأساسيّة التي تسمح لأشخاص القانون الدوليّ بالمُساهمة في السير العاديّ والمُتوائم للحياة الدوليّة^(٥٩).

وجراء هذا الدور الحيوي الذي تلعبه الاتفاقيات الدوليّة في الحياة الدوليّة قديمًا وحديثًا؛ يعتبر الفقه قانون المعاهدات الدوليّة^(٦٠) بمثابة فرع تقليديّ من أفرع القانون الدوليّ العامّ، ليس محلّ تشكيك في طبيعته الخاصّة وذاتيته المُستقلة^(٦١).

وتُعرف اتفاقيات الأمان النوويّ بأنّها: تلك الاتفاقيات الأربع، والتي تُعدّ بمثابة القواعد القانونيّة الاتفاقيّة الدوليّة المعنويّة بشأن موضوع الدراسة؛ وتلك الاتفاقيات الأربع هي: اتفاقية التبليغ المُبكر عن وقوع حادث نووي^(٦٢)، واتفاقية تقديم المُساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو

(٥٩) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٦٠) تُعدّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدوليّة بمثابة التنظيم القانوني للقواعد المعنويّة بالاتفاقيات الدوليّة. واعتمدت هذه الاتفاقية من قِبَل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بمُوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ من ديسمبر ١٩٦٧م، واعتمدت في ٢٢ من مايو ١٩٦٩م، وعُرضت للتوقيع في ٢٣ من مايو ١٩٦٩م، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ من يناير ١٩٨٠م، ويعد حرص الباحث على استعمال مُسمّى الاتفاقيات الدوليّة وليس المعاهدات الدوليّة في هذا السياق ليس إلّا التزامًا منه بوحدة استعمال المُسميات لتمسك الوكالة الدوليّة للطاقة الذرية باستعمال لفظة "اتفاقية" بشأن المعاهدة بما في ذلك اتفاقية الأمان النووي في ذات السياق؛ على الرغم من كونها مُعروفة -فقها ومُمارسة- بمعاهدة الأمان النووي.

(61) Gamil Mohamed Hussein, **Introduction To The Study Of Law**, Selected Materials, Unpublished, N.D, P 106.

(٦٢) اعتمد المؤتمر العام للوكالة الدوليّة للطاقة الذرية في دورته الاستثنائية، والتي أُنعقدت من ٢٤ إلى ٢٦ من سبتمبر ١٩٨٦م هذه الاتفاقية، وُفُتِح باب التوقيع عليها يوم ٢٦ من سبتمبر ١٩٨٦م في فيينا ويوم ٦ من أكتوبر ١٩٨٦م في نيويورك، وقد بدأ نفاذها يوم ٢٧ من أكتوبر ١٩٨٦م، ووقّعت دولة الإمارات العربيّة المتحدة على هذه الاتفاقية في ١٩٨٧م.

[يُرجى تفعيل الرابط في حال الحاجة للاطلاع على كامل نص الاتفاقية.](#)

طارئ إشعاعي^(٦٣)، واتفاقية الأمان النووي^(٦٤)، وأخيرًا - وليس آخرًا - الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك، وأمان التصرف في النفايات المشعة، والتي تُعرف بالاتفاقية المشتركة^(٦٥).

وحيث إنَّ الأساس القانوني الذي تستمد منه الاتفاقية الدوليَّة قوتها الإلزاميَّة كقانون نافذ بين أطرافها هو مَبْدَأُ حُسْنِ النِّيَّةِ باعتباره مَبْدَأُ يَغطِّي جميعَ أوجُه علاقات القانون الدوليِّ، ويجب أن يُراعى عند تنفيذ أو تطبيق أي قاعدة من قواعد القانون الدوليِّ كما سبقت إشارة الباحث^(٦٦).

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٢ من يناير ٢٠٢٢ م.
(٦٣) اعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الاستثنائية، والتي انعقدت من ٢٤ إلى ٢٦ من سبتمبر ١٩٨٦ م هذه الاتفاقية، وفُتِحَ باب التوقيع عليها يوم ٢٦ من سبتمبر ١٩٨٦ م في فيينا ويوم ٦ من أكتوبر ١٩٨٦ م في نيويورك، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوم ١٧ من أكتوبر ١٩٨٦ م، ووقَّعت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه الاتفاقية في ١٩٨٧ م.

[يُرجى تفعيل الرابط في حال الحاجة للاطلاع على كامل نص الاتفاقية.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٢ من يناير ٢٠٢٢ م.
(٦٤) اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٧ من يونيو ١٩٩٤ م من قِبَل مؤتمر دبلوماسي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفترة من ١٤ إلى ١٧ من يونيو ١٩٩٤ م، وقد تَقَرَّرَ فتحُ باب التوقيع على الاتفاقية يوم ٢٠ من سبتمبر ١٩٩٤ م خلال الدورة العادية الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام للوكالة؛ وذلك بحيث يبدأ نفاذها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المودع (مدير عام الوكالة)، بما في ذلك وثائق سبع عشرة دولة لدى كل منها مُنشأة نووية واحدة على الأقل داخل قلب أحد مفاعلاتها في مرحلة الحرجية، ووقَّعت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه الاتفاقية في ٢٠٠٩ م.

[يُرجى تفعيل الرابط في حال الحاجة للاطلاع على كامل نص الاتفاقية.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٢ من يناير ٢٠٢٢ م.
(٦٥) اعتمدت هذه الاتفاقية في ٥ من سبتمبر ١٩٩٧ م من قِبَل مؤتمر دبلوماسي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مقرها الرئيس خلال الفترة من ١ إلى ٥ من سبتمبر ١٩٩٧ م، وفُتِحَ باب التوقيع على هذه الاتفاقية في فيينا يوم ٢٩ من سبتمبر ١٩٩٧ م خلال الدورة الحادية والأربعين لمؤتمر عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتص المادة (١/٤٠) من الاتفاقية على أنه: "يسري مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المودع، بما في ذلك وثائق خمس عشرة دولة لدى كل منها محطة عاملة للقوى النووية". وصادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه الاتفاقية في ٢٠٠٩ م.

[يُرجى تفعيل الرابط في حال الحاجة للاطلاع على كامل نص الاتفاقية.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٢ من يناير ٢٠٢٢ م.

وعليه أصدرت دولة الإمارات العربيّة المتحدة قانونها النوويّ، والذي ينص على أهميّة التزام الدولة بأقصى المعايير صرامةً في السلامة والشفافية والأمان، ويأتي الوفاء بتلك الالتزامات من واقع الامتثال لما فرضته اتفاقيات الأمان النوويّ من التزامات بشأن تلك السلامة والشفافية إضافة لعنصر الأمان.

ويعرض الباحث لموقف دولة الإمارات العربيّة المتحدة من تلك الاتفاقيات الأربع على ضوء من تنظيمها التشريعيّ للالتزامات الدوليّة المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقيات واحدة تلو الأخرى؛ وذلك في قانونها النوويّ^(٦٧).

فبدايةً بالنسبة لاتفاقية التبليغ المُبكر عن وقوع حادث نووي، وفي ضوء أهداف الاتفاقية المُتجسّدة في رغبة الدول في تحقيق مزيد من توطيد التعاون الدوليّ على التطوير والاستخدام الآمنين للطاقة النوويّة إضافةً لاقتناعها بحاجتها إلى توفير معلومات مُلائمة عن الحوادث النوويّة في أبكر وقت مُمكن؛ حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعيّة العابرة للحدود. وفي ضوء ذلك كله، جاء القانون النوويّ الإماراتيّ مُوفياً بتنظيم تلك الالتزامات الدوليّة المفروضة على دولة الإمارات العربيّة المتحدة بموجب أحكام اتفاقية التبليغ المُبكر عن وقوع حادث نووي.

حيث ألزمت المادة (١/٥٣) من القانون الأخير المُرخّص له في حال وقوع أي حادث بإخطار الهيئة فوراً^(٦٨)، والمقصود بـ "الهيئة" هي الهيئة الاتحاديّة للرقابة النوويّة، وإنّما يُقصد بـ

(٦٦) إيمان أحمد علام، القانون الدولي العام، د.ن، ٢٠١٨، ص ١٠٥.

(٦٧) يقتصر الباحث على دراسة تلك الاتفاقيات الأربع؛ حيث لم يتسع نطاق الدراسة مقاماً لعرض غير هذه الاتفاقيات؛ ومن هذه الاتفاقيات: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النوويّة التي وقعت عليها دولة الإمارات العربيّة المتحدة في ١٩٩٥م، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة التي وقعت عليها في ٢٠٠٠م، وكذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النوويّة التي وقعت عليها دولة الإمارات العربيّة المتحدة في ٢٠٠٣م إضافةً للاتفاقية الدوليّة لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتي انضمت إليها في ٢٠٠٥م، ويرجع اختيار الباحث لاتفاقيات الأمان النووي الأربع إلى كونهم بمثابة تغطية معقولة لموضوعات القانون الدولي النووي محلّ الدراسة، ومع الإشارة إلى غيرهم على غير تفصيل عند كل حاجة لذلك في ذات الدراسة.

"الحادث" -وفق المادة (١) من ذات القانون- أنه: "أي حادث أو حادثة، مُتعمد أو غير مُتعمد، بما في ذلك أخطاء التشغيل، أو أعطال المُعدات، أو الأحداث الأوليّة، أو نُذر الحوادث، أو الحوادث التي كادت أن تقع، أو نحو ذلك من الحوادث، أو الأفعال غير المأذون بها، الإيذائية أو غير الإيذائية، التي لا يمكن تجاهل عواقبها الفعلية أو المُحتملة من منظور الوقاية أو الأمان".

ويرى الباحث أن ذلك النص من القانون النوويّ الإماراتيّ بمثابة تنظيم تشريعيّ مُوفياً للالتزامات الدوليّة المفروضة على دولة الإمارات العربيّة المتحدة، بمُوجب أحكام اتفاقية التبليغ المُبكر عن وقوع حادث نوويّ بفرضه التزام الإخطار إلى الهيئة الاتحاديّة للرقابة النوويّة بوقوع الحادث على الفور؛ وذلك في ضوء تلك الالتزامات المفروضة على الهيئة الاتحاديّة للرقابة النوويّة في هذا الخصوص بمُوجب نص المادة (١/٥) من ذات القانون، وجرى نصّ تلك الفقرة على أنه: "تتولّى الهيئة تحديد جميع المسائل المُتعلقة بالرقابة والإشراف على القطاع النوويّ داخل الدولة، وبخاصة تلك المُتعلقة بالأمان، والأمان النوويّ، والأمن النوويّ، والوقاية من الإشعاعات، والضمانات، وتنفيذ الالتزامات المفروضة على الدولة بمُوجب المعاهدات والاتفاقيات النوويّة التي تكون الدولة طرفاً فيها والمُتعلقة بمهام الهيئة".

أمّا بالنسبة لموقف دولة الإمارات العربيّة المتحدة من اتفاقية تقديم المُساعدة في حالة وقوع حادث نوويّ أو طارئ إشعاعيّ جاء غامضاً، إن لم يكن غير مُنظم بالكلية؛ بدايةً وفي ضوء أهداف هذه الاتفاقية، لم يجد الباحث في نصوص القانون النوويّ الإماراتيّ ما يقطع أو

(٦٨) المُرخّص له وفق القانون النوويّ الإماراتيّ هو "الشخص الحائز على رخصة سارية المفعول"، إنما المقصود بـ "الترخيص" هو: "المُوافقة الصادرة عن الهيئة والتي تُخوّل المُرخّص له القيام بنشاط مُحدد أو أكثر من الأنشطة الخاضعة للرقابة والمُتعلقة بمرفق أو نشاط، أو أية مُوافقة أخرى تمنحها الهيئة لمُقدّم الطلب للقيام بمهام تحديد موقع منشأة نووية أو تصميمها أو تشييدها أو إدخالها إلى الخدمة أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو القيام بأي نشاط يتعلق بالتصرف بالوقود النوويّ المُستهلك أو النفايات المُشعة".

يشهد بأن دولة الإمارات العربية المتحدة جعلت من تقديمها للمُساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي التزامًا يقع على عاتق الجهات المعنية من واقع صراحة نصوص هذا القانون الأخير، وإن كان في فحواها ما قد يُشير إلى التزامها بذلك، ولكن على نحو لا يُسمُن ولا يُغني من جوع^(٦٩).

وذلك حيث حُوِّلت المادة (٥) من القانون النووي الإماراتي بشكلٍ عامٍ تحديد الهيئة الاتحادية للرقابة النووية لجميع المسائل المتعلقة بالرقابة والإشراف على القطاع النووي داخل الدولة، وكذا تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدات والاتفاقيات النووية التي تكون الدولة طرفًا فيها، والمتعلقة بمهام الهيئة، إضافةً لذلك، خَلَّت المادة (١) من ذات القانون - المعنية بالتعاريف (نطاق السريان) - من وضع أي تعريف مُحدد للمقصود بـ "المُساعدة"؛ هذا الذي يحمل في طياته عدم وجود إحالة جادة أو تنظيم حقيقي لتلك الالتزامات المفروضة على دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تقديم المُساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

أمّا بخصوص اتفاقية الأمان النووي، وفي ضوء أهداف الأخيرة^(٧٠) وكذا الالتزامات الواردة بها، فَرَض القانون النووي الإماراتي التزامًا عامًا على الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في

^(٦٩) تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق رغبة الدول في توطيد مزيد من التعاون الدولي للتطوير والاستخدام الآمنين للطاقة النووية لاقتناع الدول بالحاجة إلى إطار دولي يُيسّر سرعة تقديم المُساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي من أجل التخفيف من عواقبه.

^(٧٠) نصت المادة (١) من تلك الاتفاقية على أهدافها، وجرى نص تلك المادة على أنه: "تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- ١ - بلوغ مستوى عالٍ من الأمان النووي على نطاق العالم، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل - عند الاقتضاء - التعاون التقني فيما يتعلق بالأمان.
- ٢ - إنشاء دفاعات فعّالة في المنشآت النووية ضدّ الأخطار الإشعاعية المُحتملة، والحفاظ على تلك الدفاعات، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة الناتجة عن مثل هذه المنشآت.

تحققها من نطاق الالتزام بحظر استخدام المرافق النووية والمواد والتكنولوجيا الخاضعة للرقابة في غير الأغراض السلمية؛ وذلك لتحقيق التحكم الفعال فيما يتعلق بالأمان، والأمان النووي، والأمن النووي، والوقاية من الإشعاعات، والضمانات. ثم سردت ذات المادة المتضمنة للالتزام الأخير - وهي المادة (٥) - عددًا من الصلاحيات للهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سبيل تحقيق مهامها، جاءت بالفقرة (٢) من ذات المادة؛ وذلك في البنود أرقام (٢) / ٦ و / ٧ و / ١٠ و / ١٣ و / ١٤ و / ١٥ و / ١٦ و / ١٧ و / ١٩ و / ٢٢ و / ٢٣ و / ٢٤ و / ٢٥ و / ٢٦ و / ٢٨ و / ٢٩ و / ٣٠ و / ٣١ و / ٣٢ و / ٣٣^(٧١).

٣- الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية، وتخفيف حدة هذه العواقب في حالة وقوعها".^(٧١) وفيما يلي نص تلك البنود:

.....

٢- وضع المعايير وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها وإعادة النظر في القرارات الصادرة عنها دون الإخلال بمتطلبات الأمان.

.....

٦- الاحتفاظ بسجل لجرعات الإشعاع التي يتم التعرض لها والانبعاثات المشعة على البيئة التي تنتج عن النشاطات الخاضعة للرقابة.

٧- التأكد من حفظ السجلات الخاصة بأمان المرافق والأنشطة وإمكانية استرجاع البيانات منها بسهولة.

.....

١٠- الاتصال المباشر مع الجهات الحكومية عند الضرورة.

.....

١٣- التنسيق مع الجهات الحكومية وبيوت الخبرة التي تتمتع بالكفاءة في مجالات معينة؛ مثل الصحة، والأمان، والوقاية البيئية، والأمن، ونقل البضائع الخطرة.

١٤- التنسيق مع الجهات الرقابية خارج الدولة والمنظمات الدولية عبر ممثلي الدولة وبيوت الخبرة لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات الرقابية في مجال الطاقة النووية.

١٥- مراجعة وتحليل ما يقدمه المشغلون من معايير أمان وأمن قبل وبعد إصدار الترخيص.

١٦- ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة عند ظهور حالات تؤثر على الأمان.

١٧- القيام بإجراءات التنفيذ الضرورية عند ظهور أية مخالفات تتعلق بالأمان.

.....

١٩- توفير الإرشادات للمشغل لتطوير وتقييم الأمان وغيرها من المعلومات المتعلقة به.

وبذلك يرى الباحث استيفاء دولة الإمارات العربية المتحدة للالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام اتفاقية الأمان النووي في نطاق التنظيم التشريعي لتلك الالتزامات في قانونها الداخلي؛ القانون النووي الإماراتي^(٧٢).

أمّا بشأن موقف دولة الإمارات العربية المتحدة من الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة -الاتفاقية المشتركة-، وفي ضوء أهداف هذه الاتفاقية^(٧٣)؛ يرى الباحث أن القانون النووي الإماراتي قد أبلّى بلاء حسنًا في

.....

٢٢- تقييم الخبرة التشغيلية في مجال الأمان النووي للإفادة منها في عمل الهيئة.
٢٣- وضع متطلبات إجراءات التحليل الأمني والمراجعة الأمنية الدورية وإخطار المشغل والتأكد من التزامه بها.

٢٤- تقديم المشورة للجهات الحكومية فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بالأمان والأمان النووي والأمن النووي والنشاطات المتعلقة بعمل الهيئة.

٢٥- التأكد من كفاءة موظفي المشغل لتشغيل المرافق أو مباشرة الأنشطة بصورة آمنة.
٢٦- التأكد من أن المشغل يقوم بإدارة الأمن النووي والأمان النووي بصورة فاعلة وصحيحة.

.....

٢٨- رصد الإشعاعات حول المرافق النووية.
٢٩- فحص الضوابط الخاصة بالجودة.
٣٠- المبادرة والتنسيق والمتابعة مع الجهات الأخرى وأعمال البحث والتطوير الخاص بالأمان.
٣١- رصد ومتابعة التعرض الإشعاعي والفحص الطبي بشكل مستقل عند الضرورة.
٣٢- وضع استراتيجية لضمان الوقاية من الإشعاعات من المصادر اليتيمة.
٣٣- تطبيق مبادئ ضمان الجودة على كافة الإجراءات المتعلقة بالاختصاصات الممنوحة لها.

^(٧٢) إنما التحقق من تفعيل تلك الالتزامات الدولية والوطنية على أرض الممارسة في ضوء عمليات محطة بركة للطاقة النووية باعتبارها المشروع النووي لدولة الإمارات العربية المتحدة، يكون من خلال دراسة دلائل تطبيق القانون الدولي النووي في محطة بركة للطاقة النووية؛ وهو المخصص له المبحث الثاني من هذا الفصل.
^(٧٣) جرى نص المادة (١) من هذه الاتفاقية على أنه:

"تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

١- بلوغ مستوى عالٍ من الأمان على نطاق العالم في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، والحفاظ على ذلك المستوى، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل -عند الاقتضاء- التعاون التقني فيما يتصل بالأمان.

هذا الخصوص؛ وذلك من خلال تنظيمه المُحكّم للالتزامات الدوليّة المفروضة بموجب الاتفاقية المشتركة في نصه للمادة (٤٠) منه؛ حيث فرضت تلك المادة الأخيرة التزامًا على عاتق الأشخاص الحاملين لترخيص حيازة المواد الخاضعة للرقابة بكونهم مُسؤولين عن التصرف الآمن وتخزين المواد المُشعّة من أماكن توليدها حتى تسليمها إلى الجهة المعنيّة لغايات التخلّص منها، وكذا فرضت التزامًا آخر على عاتق المُرخّص له، وذلك بضرورة الامتثال في واجباته ومُسؤولياته بالتعامل الآمن مع النفايات المُشعّة إضافةً لالتزامه بتطبيق قواعد الأمن النووي والأمان النووي التي تحددها الهيئة الاتحادية للرقابة النووية.

وهو الأمر الذي تجلّى في هذا الخصوص بدءًا من المادة (١) من ذات القانون، والخاصّة بالتعاريف؛ حيث عرفت كل من: مُستودع نفايات مُشعّة^(٧٤)، وتخلّص^(٧٥)، ونفايات مُشعّة^(٧٦)، وتصرف في النفايات المُشعّة^(٧٧)، ومرفق تصرف في النفايات المُشعّة^(٧٨)، ووقود

-
- ٢- ضمان وجود دفاعات فعّالة في جميع مراحل التصرف في الوقود المُستهلك والنفايات المُشعّة، ضد الأخطار المُحتملة، لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة، الآن وفي المُستقبل، على نحو يلبي احتياجات وتطلّعات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها وتطلّعاتها.
- ٣- الحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية، وتخفيف حدة هذه العواقب في حالة وقوعها أثناء أي مرحلة من مراحل التصرف في الوقود المُستهلك والنفايات المُشعّة.
- (٧٤) ب "مرفق نووي تُوضع فيه النفايات المُشعّة للتخلّص منها".
- (٧٥) ب "وضع النفايات في مرفق دائم دون نية استردادها".
- (٧٦) ب "نفايات تحتوي على نويّات مُشعّة، أو مُلوّثة بها، بمُعدلات تركيز أو أنشطة تتجاوز المستويات المُوجبة لرفع الرقابة عنها حسبما تحدده الهيئة".
- (٧٧) ب "جميع الأنشطة الإداريّة والتشغيليّة التي تتطوّر عليها عمليات مُناولة النفايات المُشعّة والتمهيد لمُعالجتها، ومُعالجتها وتكييفها ونقلها وتخزينها والتخلّص منها".
- (٧٨) ب "مرفق يتم تحديده خصيصًا لمُناولة النفايات المُشعّة أو مُعالجتها أو تكييفها أو تخزينها بشكل مُؤقت أو التخلّص منها بصورة دائمة".

نووي^(٧٩)، ووقود نووي مُستهلك^(٨٠) تعريفًا مُترجمًا للإمام الصحيح لأحكام الاتفاقية المُشتركة، وتلك الالتزامات الدوليّة المفروضة بمُوجبها على عاتق دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

أمّا المادة (٣/٤١) فقد حظرت بأيّ صورة من الصُّور استيراد النفايات المُشعّة والوقود النوويّ المُستهلك الناتج من تطبيقات الطاقة النوويّة من خارج الدولة بغرض التخزين طويل الأمد أو التخلّص في إقليم الدولة.

وكما سبقت إشارة الباحث، نَحْظُرُ المادة (٢/٢) تصميم، أو تشييد، أو تطوير، أو تشغيل مرافق التخصيب، أو إعادة المُعالجة داخل الدولة^(٨١).

ويعدان الحُكمان الأخيران بمثابة وفاء من دولة الإمارات العربيّة المتحدة للالتزامات المفروضة عليها بمُوجب الاتفاقية المُشتركة في أبهى معانيه.

وتُعَدّ الاتفاقية المُشتركة هي المَنوط بها وضع الالتزامات الدوليّة التي تُفرض على الدول بصدد التّأهب للطوارئ، وكذا التصدي للطوارئ^(٨٢)؛ ولا غرابة في ذلك؛ حيث بصدد طبيعة هذين النظامين وأهدافهما، يتّضح اتحاد تلك الأهداف وأهداف الاتفاقية، وهي -ذاتها- أهداف الأمان التي تنطبق على التصرف في كل من الوقود المُستهلك والنفايات المُشعّة، ويُفسّر الباحث ذلك بأنّ مرحلة التخلّص من الوقود النوويّ المُستهلك والنفايات المُشعّة هي أكثر مراحل دورة حياة

(٧٩) بـ "مادة نووية قابلة للانشطار في شكل عناصر مصنوعة لكي تُحمَل في مفاعل قوى أو مفاعل بحثي".
(٨٠) بـ "وقود نوويّ تمّت إزالته نهائيًا من مفاعل بعد التشيع لغرض عدم استخدامه كوقود نووي بشكله الحالي".
(٨١) حيث جاء في ديباجة الاتفاقية المُشتركة إدراك الدول المُتعاقدّة أن تحديد سياسة مُعينة لدورة حياة الوقود يعود إلى الدولة؛ حيث بعض الدول تعتبر الوقود المُستهلك مُوردًا قيمًا يمكن إعادة مُعالجته، ولكنّ دولة الإمارات العربيّة المتحدة قررت التخلّص منه؛ في مُحاولَة منها لإعلاء أعلى المعايير صرامةً في السلامة والشفافية والأمان.

(٨٢) وفق المادة (١) من القانون النووي الإماراتي:
التأهب للطوارئ هو "القدرة على اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف بفاعلية من عواقب حالة طارئة".
أمّا التصدي للطوارئ هو "اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف من عواقب حالة طارئة وقد يوفر أيضًا أساسًا لاستئناف النشاط الاجتماعي والاقتصادي المُعتاد".

الوقود النوويّ تطلباً لهذا التأهب؛ وذلك التصدي لغلبة احتمال التعرض لخطر الإشعاعات في هذه المرحلة عن غيرها.

وتُعَدّ المادة (٤٩) من القانون النوويّ الإماراتي هي المعنيّة في هذا الخصوص^(٨٣)؛ ويَعْرِضُ الباحثُ تفصيلاً لحالة التأهب للطوارئ في ضوء خطط طوارئ محطة بركة للطاقة النوويّة في ذلك الشأن، على أن يتم ذلك في المبحث القادم.

^(٨٣) وفيما يلي نصّ هذه المادة:

- ١- تلتزم السلطات المختصة والمُرخص لهم بوضع إجراءات خاصة للتأهب للطوارئ والتصدي للطوارئ.
- ٢- يكون الهدف من التأهب للطوارئ والتصدي للطوارئ تحقيق ما يلي:
 - أ. حماية السكان (خطة طوارئ خارج الموقع) وتنظيم مناطق التخطيط للطوارئ وتحديد الإجراءات التي ستتخذها السلطات المختصة لحماية السكان والممتلكات والبيئة عند وقوع أي حادث.
 - ب. حماية المرفق النووي أو المرفق الذي يحتوي على مصادر أشعة نووية (خطة طوارئ داخل الموقع) وتحديد الإجراءات التي يتوجب على المُرخص له اتخاذها لتخفيف ومعالجة عواقب الحادث بالتنسيق مع خطة الطوارئ خارج الموقع.

المبحث الثاني: دلائل تطبيق القانون الدولي النووي في محطة براكَة للطاقة النووية

قامت دولة الإمارات العربية المتحدة ببناء أربع وحدات في محطة براكَة للطاقة النووية، ووصلت نسبة إنجاز المشروع لغاية مارس ٢٠٢١م نسبة ٩٥٪، وبدأت الأعمال الإنشائية في المحطة في يولييه ٢٠١٢م بعد الحصول على الرخصة الإنشائية من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية، وكذا شهادة عدم الممانعة من هيئة البيئة بأبو ظبي^(٨٤)؛ وعليه يتعرّض الباحث في هذا المبحث لدلائل تطبيق القانون الدولي النووي في محطة براكَة للطاقة النووية؛ وذلك على صعيد معايير السلامة والشفافية والأمان، وكذا صعيد الوفاء بالتزامي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة؛ على أن يُخصّص الباحثُ لدراسة كل صعيد منهما مطلباً مستقلاً؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: معايير السلامة والشفافية والأمان

المطلب الثاني: التبليغ المبكر وتقديم المساعدة

^(٨٤) تقع محطة براكَة للطاقة النووية في منطقة الظفرة في إمارة أبو ظبي، وتطل على الخليج العربي، وتبعد نحو (٥٣) كيلومتراً إلى الجنوب الغربي من مدينة الرويس.

[يُرجى تفعيل الرابط في حال الحاجة للاطلاع على تاريخ محطة براكَة للطاقة النووية.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٤ من يناير ٢٠٢٢م.

المطلب الأول: معايير السلامة والشفافية والأمان

كما سبقت إشارة الباحث، يتمتع القانون الدولي النووي بطبيعة مُستقلة أضفت عليه ذاتية خاصة، وتظهر فلسفته -دائمًا- في الأفكار المُحددة لموضوعاته؛ ومن ثَمَّ مبادئه؛ وهي فلسفة عاكسة بالأساس لأهدافه.

ويرى الباحث أن أحد الأهداف الرئيسة للقانون الدولي النووي هو وضع رؤية واضحة تضمّن الموازنة بين المنافع والمخاطر؛ تلك المنافع التي يمكن تحصيلها جرّاء الاستفادة من استغلال تطبيقات الطاقة النووية والمخاطر الناجمة عن هذا النوع من الاستغلال؛ ولذلك يسعى القانون الدولي النووي إلى وَضْع حماية كفيلة لمُواجهة تلك المخاطر والتصدي لها في حال تبيّن أن مصلحة الدول تقتضي المضي قُدُمًا في الاستفادة من تطبيقات الطاقة النووية مع تقييم المخاطر ووضع سُبل المُواجهة.

تلك الحماية لم تكن للفرد والمجتمع أو الممتلكات فقط إنما البيئة يُشار إليها بالبنان في هذا الخصوص؛ وذلك لما تقدّم الإنسان التقدّم الهائل في كل المجالات، فمن البديهي أن يزداد تلوث البيئة وتعرضها لمخاطر جمّة بكل الأشكال ومختلف المستويات إلى الحد الذي يهدّد الإنسان في معيشته وسلامته^(٨٥).

وحيث لا يخفى على أحد نطاق الأضرار التي يمكن أن تَلَحَق البيئة في هذا الخصوص، ولعل ما حدّث جرّاء انفجار المفاعل النووي تشرنوبل خير دليل على ذلك؛ حيث إنّه أحدث أضرارًا كبيرة بالإنسان والحيوان والنبات في مناطق عديدة من العالم، ويُضاف إلى ذلك أن الحرارة الناتجة عن المفاعلات النووية قد أسهمت في رفع درجة حرارة المياه في الأنهار

(٨٥) خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٧.

والبحيرات والبحار؛ ممّا أدّى إلى هلاك الكثير من الكائنات الحية، وغير ذلك من الأضرار التي لا تقف عند حدٍّ^(٨٦).

ولذلك حرصت الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة على إصدار نموذج إرشادي للسلامة يهدف إلى حماية الأفراد والبيئة؛ باعتبار النشاط الإشعاعي ظاهرة طبيعيّة، والمصادر الطبيعيّة للإشعاعات هي عوامل متواجدة في البيئة؛ ولذلك فمجال تطبيقات النشاط الإشعاعي متعدّد بمنافعه في مجال مفاعلات القوى، ولكن مع أخطار للأفراد والمجتمع والبيئة يجب أن تُقيّم جيّدًا والتحكم بها بشكلٍ فعّالٍ إذا لزم الأمر^(٨٧).

وفي ضوء ذلك، يتعرض الباحث لمعايير السلامة والشفافية والأمان في محطة بركة للطاقة النوويّة، ومن جانبها تعمل مؤسّسة الإمارات للطاقة النوويّة^(٨٨) على ضمان تطبيق برنامج شامل للصحة والسلامة والبيئة من خلال تطوير هذا النظام وتطبيقه وتنفيذه ورصده؛ ومع كون هذا النظام مُعتمداً ويمتثل بالكامل للمعايير، والقوانين الرقابية والتنظيميّة المحليّة والدوليّة.

^(٨٦) محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة مُصورة، ٢٠٠٧، ص ٥.

^(٨٧) International Atomic Energy Agency (IAEA), **IAEA Safety Standards for Protecting People and the Environment – Licensing Process for Nuclear Installations**, Vienna, 2010, Background Page.

[يُرجى الضغط هنا في حال الحاجة للاطلاع على كامل النموذج الإرشادي.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٤ من يناير ٢٠٢٢م.

^(٨٨) تأسست مؤسسة الإمارات للطاقة النوويّة بموجب المرسوم الصادر في ديسمبر ٢٠٠٩م عن سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، ومنذ إنشائها وهي تعمل سعياً إلى توفير طاقة نووية آمنة وصديقة للبيئة وموثوقة وذات فعالية، وتتولّى مؤسّسة الإمارات للطاقة النوويّة مسؤولية تنفيذ البرنامج النووي السلمي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[يُرجى الضغط هنا في حال الحاجة للاطلاع على المزيد بشأن مؤسسة الإمارات للطاقة النوويّة.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٤ من يناير ٢٠٢٢م.

وبالنسبة للسلامة من واقع عمليات محطة براكه للطاقة النووية، وضعت مؤسسة الإمارات للطاقة النووية في إطار امتثالها للحالات الطارئة أهدافها لحماية كل من: الأفراد والمجتمعات المحيطة بالمحطات، والكوادر العاملة في المحطة، والبيئة المحيطة، وكذا القائمين على إدارة إعادتها إلى وضع الأمان^(٨٩).

وتنفيذاً لذلك وضع القائمون على محطة براكه للطاقة النووية خطة تأهب للطوارئ، يرى الباحث استيفاءها للالتزامات الدولية والوطنية المفروضة بموجب معاهدة الأمان النووي؛ والتي تكفل القانون النووي الإماراتي بتنظيمها داخلياً. وتُلخص تلك الخطة في النقاط الآتية:

- يتم إطلاق أجهزة الإنذار في الموقع فور إعلان حالة الطوارئ، ويجب على العاملين في الموقع الانتقال في الحال إلى المنطقة المخصصة لتلك الحالات، على أن يتم موافاة الجميع بالمستجدات عبر مكبرات الصوت ووسائل الإعلام المحلية.

ويرى الباحث أنه نتج عن دراسة اختيار موقع محطة براكه للطاقة النووية على مستويات عدة أفضل العوائد؛ وهو الأمر الذي ييسر التعامل في مثل هذه الحالات؛ بسبب قلة عدد الأشخاص الذين يعيشون في المنطقة المجاورة لمحطة براكه للطاقة النووية^(٩٠)، وفي هذا

^(٨٩) يُرجى الضغط هنا لقراءة المزيد بشأن سياسة السلامة وكذا ثقافة السلامة من واقع عمليات محطة براكه للطاقة النووية.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٤ من يناير ٢٠٢٢ م.
^(٩٠) حيث أُجريت عملية التقييم والاختيار للموقع وفقاً لأفضل الممارسات وأعلى المعايير من قبل الهيئة الاتحادية للرقابة النووية، ومعهد أبحاث الطاقة الكهربائية، ومفوضية الرقابة النووية الأمريكية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن العوامل التي أخذت في الاعتبار عند اختيار الموقع المناسب هي: التاريخ الزلزالي، والبُعد عن المناطق الكبرى المأهولة بالسكان، والقرب من موارد المياه، والقرب من شبكة الكهرباء، والقرب من البنية التحتية ذات الصلة بالصناعة والنقل، والظروف المواتية من حيث الأمن والإنشاء والإخلاء، والقدرة على الحد من الآثار البيئية المتوقعة.

يُرجى الضغط هنا لمعرفة المزيد بشأن تلك العوامل التي رُوِعت حين اختيار موقع محطة براكه للطاقة النووية.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٤ من يناير ٢٠٢٢ م.

الخصوص هناك نظامان للتعامل: الأول هو اتخاذ فريق الاستجابة للطوارئ إجراءات فورية في المنطقة المحيطة بالمحطة حتى (١٦) كيلو متر لحماية المجتمع والبيئة في تلك المنطقة، أما النظام الثاني هو قيام فريق الاستجابة للطوارئ بالتوجيه بالإجراءات الواجب اتباعها وذلك في المناطق البعيدة عن المحطة حتى (١٠٠) كيلو متر.

- ورغم أنه مُستبعد تمامًا وقوع تسرب إشعاعي من محطة بركة للطاقة النووية إلا أن القائمين على المحطة حرصوا على وضع خطط مُواجهة للتصدي في جميع الفروض التي يُحتمل ولو ضئيلًا حدوثها؛ ومن ذلك: كيفية العودة إلى المنزل في حال كانت الظروف مُواتية لذلك، أو في حال تطلّب الأمرُ البقاء في المنزل، وكذا التوجيه بصدّد مُتّابِعة وسائل الإعلام، وحال التعامل بشأن فرض قيادة السيارة أثناء وقوع الحادث، وكيفية التعامل مع الأغذية المُتاحة في المنزل، وما إذا كان هناك حديقة مُثمرة في المنزل وكيفية التعامل مع مُنتجاتها، إضافةً لكيفية إدارة الموقف في حال تطلّب الأمرُ مُغادرة المنزل، وكذا كيفية التعامل عند الوصول إلى مركز الاستقبال المُعد لمُواجهة وإدارة الموقف في هذا الخصوص^(٩١).

أما بصدّد الشفافية من واقع عمليات محطة بركة للطاقة النووية، ألزمت المادة (٩/أ) من القانون النووي الإماراتي الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في أدائها لمهامها اتباع أعلى معايير الشفافية، وفي سبيل ذلك أوجبت ذات المادة على الهيئة القيام بإتاحة إطلاع الجمهور على كافّة المعلومات ذات الصلة بأعمالها، ومع إجازة الفقرة (ب) من ذات المادة للهيئة -وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة- حجب أو تعديل أية معلومات أو وثائق

^(٩١) اضغط هنا للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن خطة التأهب للطوارئ من واقع عمليات محطة بركة للطاقة النووية.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٤ من يناير ٢٠٢٢م.

تعتبر سرية، إذا رأت أن الإفصاح عنها سيؤدّي -بدون وجه حقٍ- للإضرار بأي شخص أو سيؤثر سلباً على المُتطلبات التي فرضها الأمان النوويّ أو الحماية الماديّة أو الأمان النوويّ في هذا الخصوص^(٩٢). ولا يعد الاستثناء الأخير بمثابة مُخالفة لأي التزام دولي في هذا الشأن؛ حيث خوّلت المادة (١/٢٧) من اتفاقية الأمان النوويّ الأطراف المتعاقدة بمقتضى قوانينها الداخليّة منع إفشاء المعلومات، وشملت المادة الأخيرة المعلومات ضمن ما تشمل: البيانات الشخصية، والمعلومات التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو مقتضيات السرية الصناعية أو التجارية، وكذا المعلومات المتعلقة بالأمن القوميّ وبالحماية الماديّة للمواد النووية والمنشآت النووية.

(٩٢) وفيما يلي نص تلك المادة كاملاً:

- أ. تراعي الهيئة في أدائها لمهامها أعلى معايير الشفافية، وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بإتاحة اطلاع الجمهور على كافة المعلومات ذات الصلة بأعمالها وعلى وجه الخصوص:
- ١- كافة التراخيص الصادرة عنها وأي تعديل أو إيقاف أو إلغاء يطرأ عليها.
 - ٢- كافة المعلومات التي تتعلق بطلبات ترخيص أي نشاط خاضع للرقابة بما في ذلك بيان الأسباب الموجبة لمنح أو رفض الترخيص أو منح الترخيص المشروط.
 - ٣- كافة الشروط المصاحبة للترخيص المشروط وأي إعفاء من الالتزام بأي شرط من شروط الترخيص الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
 - ٤- كافة اللوائح السارية المفعول، وأي تعديل يطرأ عليها.
 - ٥- كافة الإرشادات الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
 - ٦- ملخص نتائج أعمال التحقيق أو التفتيش التي قامت به الهيئة عن نتائج اختيار المواد.
 - ٧- كافة العقوبات التي تم إيقاعها لمخالفة أحكام هذا المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
 - ٨- ملخص القرارات الصادرة بمنح عضو أو أعضاء من المجلس صلاحية إصدار القرارات وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
- ب. استثناء مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للهيئة بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة حجب أو تعديل أية معلومات أو وثائق تعتبر سرية، أو إذا رأت أن الإفصاح عنها سيؤدّي بدون وجه حق للإضرار بأي شخص أو سيؤثر سلباً على الأمان النووي أو الحماية المادية أو الأمان النووي أو تضمنت تلك المعلومات أسراراً تجارية أو فنية كما يُصنفها المُشغل وفقاً للمعايير التي تصدرها الهيئة بهذا الشأن.

ويرى الباحث استيفاء محطة بركة للطاقة النووية الالتزامات الدولية والوطنية المفروضة عليها بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية، وكذا القانون النووي الإماراتي بشأن معايير الشفافية؛ وذلك للسببين الآتين:

• لم يتيسر الموقع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت العالمية لمحطة بركة للطاقة النووية بالإفصاح وسهولة حصول المعلومات وتتبعها فقط، وإنما أيضاً تم تخصيص رابط بذات الموقع الإلكتروني بشأن الأسئلة الأكثر شيوعاً وتمت الإجابة عنها؛ ومن ذلك: نوع المفاعلات المستخدمة في محطة بركة للطاقة النووية^(٩٣)، وأسباب اختيار مؤسسة الإمارات للطاقة النووية شركة كيبكو كمقاول رئيسي لبناء تلك المفاعلات^(٩٤)، وكذا خصائص السلامة في تصميم المفاعل النووي، وما إذا كان بإمكان تحمل محطة بركة للطاقة النووية اصطدام طائرة ثقيلة الوزن سواء كان ذلك بشكل عرضي أو عمدي، وما إذا كانت تحتوي المفاعلات في محطة بركة للطاقة النووية على مثبت قلب المفاعل من عدمه، وما إلى ذلك.

• أثناء زيارته الأخيرة لمحطة بركة للطاقة النووية، يؤكد السيد/ غريسي تطلعه إلى إقامة شراكة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تبادل الخبرات

^(٩٣) تحتوي محطات بركة للطاقة النووية على أربعة من مفاعلات الطاقة المتقدمة الكورية (APR1400). وتعتبر هذه التقنية من أحدث التقنيات المتطورة والموثوقة التي تلبي أعلى المعايير العالمية بشأن السلامة والأداء والتأثير البيئي.

يرجى الضغط على الرابط لمعرفة المزيد بشأن مفاعلات الطاقة داخل محطة بركة للطاقة النووية.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٤ من يناير ٢٠٢٢ م.

^(٩٤) تعد شركة كيبكو من الشركات الرائدة عالمياً على صعيد السلامة والموثوقية والكفاءة، وذلك حسب ما صنّفها الاتحاد الدولي لمشغلي الطاقة النووية، وقد تم اختيار شركة كيبكو بعد عملية اختيار شاملة استمرت لمدة عام كامل، وأجراها (٧٥) خبيراً دولياً في مجال الطاقة، وقد ركّز الاختيار على عدة عوامل؛ منها: السلامة، والقدرة على إنجاز المشروع، والالتزام بتطوير الموارد البشرية.

يرجى الضغط على الرابط لمعرفة المزيد بشأن المقاول الرئيس لمحطات بركة للطاقة النووية.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٤ من يناير ٢٠٢٢ م.

والمعلومات بصفتها شريكاً محورياً إقليمياً إن لم يكن شريكاً دولياً^(٩٥)، ويرى الباحث أن تلك الإفادة بمثابة إقرار ضمني من مسؤول دولي رفيع المستوى يُمثّل رأس الذراع العالمي بشأن آليات التعامل مع تطبيقات الطاقة النووية بكون محطة بركة للطاقة النووية قد حققت أعلى معايير الشفافية، وربط الباحث تلك الإفادة وحملها في طياتها الإقرار بتحقيق أعلى المستويات في الشفافية يرجع إلى أن كون الوكالة الدولية للطاقة الذرية دائماً تجعل من معيار الشفافية عند التعامل مع تطبيقات الطاقة النووية مؤشراً رئيساً، وفي فلكه يدور تحديد نطاق استيفاء الدول للالتزامات الدولية المفروضة عليها بموجب الاتفاقيات الدولية^(٩٦).

أمّا على صعيد الأمان في محطة بركة للطاقة النووية، يرى الباحث أن حاله لا يقل مضاهاةً عن مثليه من السلامة والشفافية؛ حيث وفي ضوء نص المادتين (٤٣) و (٤٤) من القانون النووي الإماراتي، تم وضع إطار قانوني سليم لإدارة الأمان النووي وضمان الجودة من خلال إلزام المرخص له باتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتقليل من أخطار وقوع الحوادث لأقل مستوى ممكن من الناحية العملية، وبضمان توفير نظام إداري وموارد مالية وبشرية ملائمة لتحقيق الأمان النووي، وكذا إلزامه بوضع نظام إداري للأمان واعتماد سياسات وإجراءات بشأن تحديد وتطبيق متطلبات الجودة وتصنيف المعدات الضرورية اللازمة للأمان النووي وفقاً للوائح المعمول بها من قبل الهيئة الاتحادية للرقابة النووية.

وكما سبقت إشارة الباحث، تعد مرحلة التخلّص من الوقود النووي المُستهلك أكثر مراحل دورة حياة الوقود النووي عرضة أن تُحدث خطراً مُتجسداً في الأضرار النووية، وإن كادت تلك

^(٩٥) يُرجى تفعيل الرابط للاستماع لإفادة السيد/ غيوسي في هذا الخصوص.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٤ من يناير ٢٠٢٢م.

^(٩٦) يمكنكم الاطلاع على موقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية من طهران بشأن الإخلال بالتزاماتها الدولية

بخصوص الشفافية عن أنشطتها النووية.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٤ من يناير ٢٠٢٢م.

الفرص تكون مُنعدمة؛ لذا يرى الباحث عرض كيفية التخلص من الوقود النووي المستهلك من واقع عمليات محطة بركة للطاقة النووية في هذا الخصوص^(٩٧).

وذلك بأن يتم التخلص من الوقود النووي المستهلك من خلال سلسلة من الخطوات الفنية التي تتم بحذر شديد، وبإشراف الجهات الرقابية المعنية الوطنية، وكذا تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال الخبراء الدوليين^(٩٨).

وحسب المعلن من قبل القائمين على إدارة محطة بركة للطاقة النووية، قد تحتاج كل محطة نووية واحدة من المحطات الأربع إلى أكثر من (٢٠٠) حزمة من أعمدة الوقود النووي؛ حيث يتولى العاملون داخل المحطة مسؤولية تبديل هذه الحزم عندما تقل قدرتها على توليد حرارة كافية، ووفق المعدل، يمكن تغيير ثلث الوقود النووي للمحطات كل (١٢) إلى (٢٤) شهراً، وعند إزالة هذه الحزم من أعمدة الوقود النووي، يُطلق على هذه الحزم الوقود النووي المستهلك، وحينه يتم نقله إلى حوض التبريد الموجود بمبنى الخدمات الإضافية بالمحطة.

ويرى الباحث أن واحداً من العوامل المهمة لتفوق محطة بركة للطاقة النووية هو أن حوض تجميع الوقود النووي المستهلك الذي يتم فيه التبريد يُمكنه التخزين لمدة تصل إلى (٢٠) عاماً؛ في حين أن الوقود النووي المستهلك يحتاج من (٣) إلى (٥) سنوات فقط ليبرد، ويكون ممكناً نقله إلى مرفق التخزين طويل الأمد^(٩٩).

^(٩٧) يُرجى تفعيل الرابط للاطلاع على كامل تفاصيل عملية التخلص من الوقود النووي المستهلك داخل محطة بركة للطاقة النووية.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٤ من يناير ٢٠٢٢م.

^(٩٨) اضغط هنا لمشاهدة فيديو بشأن تفاصيل عملية التخلص الآمن من الوقود النووي المستهلك.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٤ من يناير ٢٠٢٢م.

^(٩٩) عرفت المادة (١) من القانون النووي الإماراتي "المرفق" بـ: "أي مكان يتم فيه إنتاج مواد مشعة أو مُعالجتها أو استخدامها أو مُناولتها أو تخزينها أو التخلص منها أو يجري فيه تركيب مُولدات إشعاعات على نطاق يلزم

وعقب تبريد الوقود النووي المستهلك، يُخزّن في حاويات خرسانيّة تسمّى البراميل الجافة، ويمكن لهذه البراميل أن تُخزّن بأمان داخل المحطة أو في منشأة خاصّة للتخزين بصورة مؤقتة أو طويلة الأمد.

وتؤكد مؤسسة الإمارات للطاقة النوويّة عزّمتها على اتباع أكثر الطرق صرامةً في تخزين الوقود النوويّ المستهلك وإدارته ونقله؛ وذلك وفق أفضل الممارسات حول العالم، ويشارك الباحث ذلك التأكيد؛ بسبب حرص البرنامج النوويّ السلمي لدولة الإمارات العربيّة المتحدة للاسترشاد بشبكة واسعة من المؤسسات التي تضم بين أعضائها بعضًا من أشهر خبراء الطاقة النوويّة في العالم، ويُعدّ حرص مؤسسة الإمارات للطاقة النوويّة في المشاركة بانتظام في ورش العمل والفعاليات والبرامج التدريبية التي تُعدّ من قبل الجمعية العالميّة لمُشغلي الطاقة النوويّة بمثابة أفضل الممارسات التي تُمكنها من تطوير برنامجها النوويّ السلمي؛ ناهيك عن حلقة الوصل الدائمة بينها وبين الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في هذا الخصوص^(١٠٠).

فيه مُراعاة الاعتبار للوقاية والأمان، بما في ذلك المرافق النوويّة، ومُنشآت التشعيع، ومرافق التعدين ومعالجة المواد الخام، ومرافق التصرف في النفايات".

(١٠٠) الجمعية العالميّة لمُشغلي الطاقة النوويّة هي مجموعة دولية من مُشغلي محطات الطاقة النوويّة، ومُخصصة للسلامة النوويّة، تم تأسيسها في عام ١٩٨٩م بعد حادثة انفجار المُفاعل النووي تشرنوبل، والتي ألقى باللوم فيها على التصميم الخاطئ، والاستخدام الخاطئ للإجراءات الإدارية السيئة.

[يُرجى الضغط هنا للاطلاع على المزيد بشأن الجمعية العالميّة لمُشغلي الطاقة النوويّة.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالميّة بتاريخ ٢٥ من يناير ٢٠٢٢م.

المطلب الثاني: التبليغ المبكر وتقديم المساعدة

يذهب الفقه -وبحق- إلى وجود تطوّر غير مُسبق يشهده النظام الدولي، ويرجع أحد العوامل المؤدّية لذلك إلى ظهور نوع جديد من المشكلات التي باتت تُواجه أعضاء الجماعة الدوليّة كلّ؛ ومنها: مشكلات التلوّث البيئي بأنواعه المختلفة ومواصفاته المُتعددة، والمُلاحظ أنّ هذه المشكلات تتّسم في مُجملها بصفتين رئيسيتين وذواتيّ دلالة مهمّة فيما يتعلّق بتطوّر قواعد السلوك في إطار العلاقات الدوليّة المُعاصرة، أمّا الصفة الأولى، فمُؤداها أن هذه النوعيّة من المشكلات تتجاوز من حيث الآثار السلبية التي تُنتجها الحدودُ السياسيّة للدول فرادى، وأمّا الصفة الثانية، فتتمثل في أنّ مواجهة هذه المشكلات والتصدي لها بصورة إيجابية تتطلب جهدًا دوليًا جماعيًا؛ حيث إنّ الجهود الفرديّة، وإن ظلت مُطلوبةً وضروريّةً، لم تعد كافيةً^(١٠١).

ومن هنا تظهر أهميّة التنظيم الدوليّ ولا سيّما في هذا الخصوص في تحقيق الرفاهية والرخاء لصالح الشعوب من خلال إنشاء المنظّمات الدوليّة المُتخصصة من أجل تقديم الخدمات النافعة والمُفيدة للبشرية؛ ومن هذه المنظّمات لا شك تأتي الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة؛ وذلك لأن مثل هذه المنظّمات الدوليّة تعمل على وضع نظم دولية تُسهم في تنمية العلاقات الدوليّة بمعنى صياغة ووضع القوانين والنُظم الدوليّة لكي تسيّر الدول على هديها في علاقاتها المُتبادلة^(١٠٢).

وعليه، يُزوّد القانونُ الدوليّ النوويّ أشخاصه بتوضيح جيد ومُركّز ومُتّكامل لأفضل الاتجاهات في كيفية التعامل مع الممارسات التي يفرضها واقعُ التعامل مع تطبيقات الطاقة النوويّة، ولا شكّ في كون هذا النوع من التعامل مع تطبيقات الطاقة النوويّة يتطلب وجود نظام

(١٠١) أحمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد ٥٥، العدد ١، ١٩٩٩، ص ٥٨.

(١٠٢) وائل أحمد علام، المنظّمات الدولية (النظرية العامة - الأمم المتحدة)، د.ن، ٢٠٠٧، ص ص ١٢-١٥.

قانوني مُحدّد، أساسه هو الاتفاقيات الدوليّة الثنائيّة والمتعددة الأطراف، إضافةً إلى عدد لا بأس به من المعايير الإرشاديّة ومُدونات السلوك؛ ولذلك تُترجم فعالية ذلك في وجود الإطار المؤسسيّ المتمثّل في الوكالة الدولة للطاقة الذريّة التي تستطيع أن تكون المُكوّن الرئيس واللاعب الأساسيّ في هذا الخصوص؛ وذلك لما تتمتع به من سلطة معيارية تُمكنها من التوجيه والإرشاد في جميع نواحي التعامل مع تطبيقات الطاقة النوويّة ولا سيما النواحي الفنيّة^(١٠٣).

وفي ضوء ذلك يظهر التزامًا التبليغ المُبكر^(١٠٤) وتقديم المُساعدة^(١٠٥) بوضوح؛ حيث إنهما التزامان يقعان على عاتق الدول بضرورة الوفاء بهما بمُوجب الاتفاقيات الدوليّة المعنيّة

(103) Dupuy, P., Viñuales, J., **International Environmental Law**, Cambridge University Press, UK, Second Edition, 2018, P 279.

(١٠٤) وهو المُقرّر بمُوجب أحكام اتفاقية التبليغ المُبكر عن وقوع حادث نووي. ووفق المادة (١) من هذه الاتفاقية، تنطبق هذه الاتفاقية على أي حادث يشمل مرافق أو أنشطة لدولة طرف، أو لأشخاص، أو لكيانات قانونية خاضعة لولايتها أو لسيطرتها، ويحدث منه، أو يُحتَمَل أن يحدث منه، انطلاقاً لمواد مُشعة، ونجم عنه، أو قد ينجم عنه، انطلاقاً عبر الحدود الدولية يُمكن أن تكون له أهمية من حيث السلامة الإشعاعية بالنسبة لدولة أخرى.

ويُقصد بـ "المرافق والأنشطة" في هذا الخصوص:

"(أ) أي مفاعل نووي أينما كان موقعه.

(ب) أي مرفق لدورة الوقود النووي.

(ج) أي مرفق لتصريف النفايات المُشعة.

(د) نقل وخزن أي وقود نووي أو نفايات مُشعة.

(هـ) صنّع واستعمال وخزن وتصريف ونقل نظائر مُشعة لأغراض زراعية وصناعية وطبية وما يتصل بها من أغراض علمية وبحثية.

(و) استعمال نظائر مُشعة لتوليد القوى في النظم الفضائية".

(١٠٥) وهو الالتزام المُقرّر بمُوجب أحكام اتفاقية تقديم المُساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وهو ما سوف يشير إليه الباحث لاحقاً أكثر تفصيلاً.

بهذا الشأن، وكذا التوجيهات والإرشادات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الخصوص^(١٠٦).

أما بالنسبة للالتزامات الدولية التي يجب الوفاء بها من قبل كل دولة مُتعاقدَة بموجب اتفاقية التبليغ المُبكر عن وقوع حادث نووي؛ فقد حددتها المادة (٢) من هذه الاتفاقية؛ وهي:

- أن تبادر مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتبليغ الدول التي أضررت أو يُحتمل أن تُضار مادياً على النحو المُحدّد بذات الاتفاقية، وأن تبلغ الوكالة بالحادث النووي، وطبيعته، ووقت حدوثه، وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك مُلائماً.

- أن تسرع بتزويد الدول المُشار إليها في ذات الاتفاقية؛ إمّا مباشرة أو عن طريق الوكالة، وكذلك تزويد الوكالة بما يُلزم من معلومات مُتاحة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الإشعاعية في تلك الدول.

أمّا بخصوص تلك الالتزامات الدولية التي يجب الوفاء بها من قبل كل دولة مُتعاقدَة، بموجب اتفاقية تقديم المُساعدة عن وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، فقد حددتها المادة (٢) من ذات الاتفاقية^(١٠٧).

^(١٠٦) وهما اتفاقية التبليغ المُبكر عن وقوع حادث نووي، وكذا اتفاقية تقديم المُساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي؛ وهما الاتفاقيتان التي وقعت عليهما دولة الإمارات العربية المتحدة في ١٩٨٧م. ^(١٠٧) وفيما يلي نص تلك المادة:

"١- إذا احتاجت دولة طرف إلى مُساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، سواء نشأ أو لم ينشأ هذا الحادث أو الطارئ، داخل أراضيها أو في أراضٍ تخضع لولايتها أو لسيطرتها، جاز لها أن تطلب هذه المُساعدة مباشرة أو عن طريق الوكالة من أية دولة طرف أخرى ومن الوكالة، أو حسب الاقتضاء، من غيرها من المنظّمات الدولية الحكومية (يشار إليها فيما بعدُ باسم "المنظّمات الدولية").

٢- تحدد الدولة الطرف التي تطلب المُساعدة نطاق المُساعدة المطلوبة ونوعها، وتزوّد الطرف الذي يقدم المُساعدة، إذا تيسر لها ذلك، بما قد يلزمه من معلومات لكي يقرر قدرته على تلبية الطلب، وفي حالة إذا تعرّض

ويرى الباحث مُسايرًا في ذلك رأي القائمين على قسم الشؤون القانونية بالوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة، أن الأساس القانوني لالتزامي التبليغ المُبكر وتقديم المُساعدة هو تلبية المُقتضيات التي يفرضها مبدأ حُسن النية في العلاقات الدوليّة، ومن هنا يُعد مبدأ ضرورة التعاون الدولي بمثابة أحد المبادئ الحاكمة للقانون الدوليّ النوويّ؛ حيث إنّ تبادل المعلومات والخبرات في مجال التكنولوجيا النوويّة بمثابة ضرورة فرَصَتها مُقتضيات التعاون الدوليّ، ويرى الباحث أن هذا المبدأ يتجلّى في أبهى معانيه عند وفاء الدول بالالتزامات المفروضة عليها بشأن كلّ من التبليغ المُبكر وتقديم المُساعدة^(١٠٨).

ويدعم الباحث اتجاه الدكتور/ أحمد أبو الوفا في هذا الخصوص، وإن كان موقفه ذاك بخصوص حماية البيئة، ولكن يستند الباحث عليه قياسًا لوحدة العِلّة بين المقيس والمُقاس عليه؛ أن الالتزام بالتعاون هو أمر معروف في القانون الدوليّ المُعاصر، ويُعدّ هذا الالتزام انعكاسًا

على الدولة الطرف الطالبة تحديد نطاق المُساعدة المطلوبة ونوعها، تُقرّر الدولة الطرف الطالبة والطرف الذي يقدم المُساعدة، بالتشاور معًا، نطاق المُساعدة المطلوبة ونوعها.

٣- كل دولة طرف يوجّه إليها طلبٌ للحصول على هذه المُساعدة، تبتّ فورًا فيما إذا كانت في موقف يسمح لها بتقديم المُساعدة المطلوبة، وفي نطاق وشروط المُساعدة التي يمكن تقديمها، وتُبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك إمّا مباشرة أو عن طريق الوكالة.

٤- تحدد الدول الأطراف في حدود قدراتها، الخبرات والمعدات والمواد التي يمكن إتاحتها لتقديم المُساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وكذلك الشروط التي يمكن على أساسها تقديم هذه المُساعدة، ولا سيما الشروط المالية، وتبلغ الوكالة بذلك.

٥- يجوز لأية دولة طرف أن تطلب مُساعدة تتصل بتقديم العلاج الطبي للسكان المتضررين من حادث نووي أو طارئ إشعاعي، أو نقل هؤلاء السكان مؤقتًا إلى أراضي دولة أخرى من الدول الأطراف.

٦- تستجيب الوكالة -وفقًا لنظامها الأساسي وحسب المُنصوص عليه في هذه الاتفاقية- لأي طلب للمُساعدة مُقدّم من أية دولة طرف أو دولة عضو في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. وذلك عن طريق ما يلي: (أ) إتاحة الموارد المالية المُلائمة المُخصصة لهذا الغرض.

(ب) إحالة الطلب فورًا إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية التي قد تملك حسب عِلْم الوكالة الموارد اللازمة.

(ج) تنسيق المُساعدة على المستوى الدولي التي قد تتاح على هذا النحو، إذا طلبت ذلك الدولة الطالبة^(١٠٨).

يُرجى الضغط هنا لاستماع المحاضرة التي سبقت إشارة الباحث إليها في هذا الخصوص.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٥ من يناير ٢٠٢٢م.

لمبدأ أعم؛ هو مبدأ حُسن النية، وهو التزام يجد جذوره في ضرورة المعيشة الدولية الاجتماعية المشتركة؛ وذلك خصوصاً في إطار قانون حماية البيئة وقانون الموارد المائية وقانون الفضاء الخارجي، ويرى الباحث أنه من باب أولى في الأحكام الخاصة بالقانون الدولي النووي^(١٠٩).

أمّا بالنسبة لموقف دولة الإمارات العربية المتحدة من امتثالها للالتزامات الدولية المفروضة عليها بموجب أحكام اتفاقيتي التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، وكذا تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي من واقع عمليات محطة بركة للطاقة النووية لم يكن من الواضح الكافي للتمكّن من دراسته وتقييمه على نحو صحيح؛ حيث لا يدعو الأمر كونه إلّا إحالة عامّة من القانون النووي الإماراتي إلى تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، ومُتعلقة بمهام الهيئة الاتحادية للرقابة النووية. حيث نصّت المادة (١/٢) من القانون الأخير على أنه: "يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تطوير وتنظيم القطاع النووي داخل الدولة للأغراض السلمية بشكل حصري بما يتفق مع السياسة العامة للدولة في تقييم وإمكانية تطوير برنامج للطاقة النووية السلمية، والمعاهدات والاتفاقيات المعنية التي تكون الدولة طرفاً فيها".

أمّا المادة (١/٥) من ذات القانون، قد نصّت على أنه: "تتولّى الهيئة تحديد جميع المسائل المتعلقة بالرقابة والإشراف على القطاع النووي داخل الدولة، وبخاصة تلك المتعلقة بالأمان والأمان النووي والأمن النووي والوقاية من الإشعاعات والضمانات وتنفيذ الالتزامات المفروضة على الدولة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها والمتعلقة بمهام الهيئة".

(١٠٩) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

إنما تلزم المادة (١/٥٤) المرخص له بإخطار الهيئة بوقوع الحادث فوراً؛ دون وضع إطار قانوني لما يجب على الهيئة الاتحادية للرقابة النووية القيام به من التزامات عقب علمها بوقوع الحادث من كيفية التبليغ، ولمن يكون، وسبل القيام به، وإن كان الأمر بالنسبة للتبليغ المبكر اعتراه الغموض ونقص التنظيم، فإن الأمر بشأن تقديم المساعدة لم يكن أفضل حظاً بل لم يتم التعرض له على إطلاقه؛ حيث لم تُعلن محطة براكه للطاقة النووية عن أية خطط أو آليات تعامل بشأن كلٍّ من التبليغ المبكر وتقديم المساعدة.

وعلى الرغم من توقيع دولة الإمارات العربية المتحدة على كل من اتفاقيتي التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، وكذا تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي في ١٩٨٧م، لم تتم أية إشارة عند إصدار القانون النووي الإماراتي أنه تم الاطلاع على كل من هاتين الاتفاقيتين، أو أي مراسيم بقوانين ذات صلة^(١١٠).

ويرى الباحث أنه يتحتم على دولة الإمارات العربية المتحدة وضع إطار العمل الذي بموجبه توفي الالتزامات الدولية المفروضة عليها بموجب كلٍّ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وكذا اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي. أمّا عن الأسباب الموجبة لوضع ذلك الإطار بشأن الاتفاقية الأولى، فهي:

(١١٠) وبعبارة عن البحث في الآثار القانونية المترتبة على التوقيع على المعاهدات الدولية دون تلك الآثار التي تترتب على كل من الموافقة والتصديق، إلا أنه كان جديراً على دولة الإمارات العربية المتحدة أن تضع - استباقياً - تنظيمًا قانونيًا واضح المعالم، وإطاراً محدداً بشأن سياستها بخصوص كل من التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، وكذا تقديم المساعدة عن وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

يُرجى الضغط هنا للاطلاع على تاريخ توقيع دولة الإمارات العربية المتحدة على كل من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وكذا اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٥ من يناير ٢٠٢٢م.

• لم يعد بإمكان البيئة أن تتحمل تكرار وقوع حادث نووي بعواقبه الموحشة، وإن حدث ووقع فيتحتم الأمر على الدولة التي وقع فيها ذلك الحادث أن تسعى جاهدة لتخفيف عواقبه قدر المستطاع؛ بتبليغ الدول التي أضررت، أو يُحتمل أن تُضار على نحو مُبكر حتى تتمكن والحال من المُواجهة لذلك الحادث والتصدي لتلك العواقب، وإن كانت عهود الحرب التقليدية دائماً تخلف عنها الضحية الكبرى؛ ألا وهي البيئة قد ولّت بلا رجعة؛ فعلى كافة الدول أن تسعى لعدم تعرّض البيئة لما قد يجعلها ضحية من جديد في عصر التقدّم التكنولوجي الهائل الذي تشهده البشرية في قطاعات مُتعددة^(١١١).

• أن أنماط استخدام التكنولوجيا والطاقة وما قد يُصاحب ذلك من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والتي يُتوقّع وصولها بتغيرات كونية كلية إذا تعلق الأمر بالإشعاعات الذرية جرّاء تطبيقات التكنولوجيا النووية، وهو الأمر الذي يتوقعه علماء المناخ جرّاء ظهور تحديات بيئية مُتعددة من استخدام تلك التكنولوجيات الجديدة^(١١٢)؛ ومن هنا وجب على دولة الإمارات العربية المتحدة أن تقوم بدورها المعهود والمُتوقّع منها بالمُواجهة الاستباقية بوضع إطار عمل واضح لاستيفائها تلك الالتزامات الدولية المفروضة عليها في هذا الخصوص.

• حسب رأي الدكتور/ صلاح الدين عامر أن على مستوى تطبيق القاعدة القانونية الدولية والامتثال لها، فالمُلاحظ أن الدارس للقانون الدولي في تطوّره الراهن يستطيع أن يدرك - ودون عناء كبير - أن الدولة لم تُعُدْ، كأصل عامّ، حرةً أو مُطلقةً اليدين تماماً في هذا الشأن. وتأسيساً على ذلك، فإن المقولة التي ظلت شائعة حتى عهد قريب ومؤداها أن القانون الدولي لا يعدو في التحليل الأخير إلّا أن يكون قانوناً هشاً؛ وذلك إشارةً إلى أن الكثير من قواعده

(١١١) علي سعد عمران، الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب البيولوجية والجراثومية والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المتجددة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ١٨.

(١١٢) ماجدة شلبي، البيئة والتنمية والسكان، دن، ٢٠١١، ص ١٠٨.

تفتقر إلى القوة الإلزامية في مواجهة المخاطبين بها أصبحت لم تعد محل قبول مُعتبر اليوم من جانب بعض الباحثين^(١١٣)، وهو الذي لم تقل به أبدًا دولة الإمارات العربية المتحدة، بل العكس فهي اتبعت سياسةً منظمّةً لمراعاة أقصى المعايير صرامةً في السلامة والشفافية والأمان من واقع عمليات محطة بركة للطاقة النووية؛ لم ينقصها سوى وضع إطار عمل واضح لوضع التزاماتها الدولية بشأن التبليغ المُبكر عن وقوع حادث نووي موضع التنفيذ تحسبًا للأمر، وإفصاحًا عن جدية سياستها المتبعة بشأن الطاقة النووية.

وهو ذات الأمر الذي لم يتغير كثيرًا بشأن موقفها من الالتزامات الدولية المفروضة عليها بموجب اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي؛ حيث يتحتم على دولة الإمارات العربية المتحدة وضع الإطار القانوني اللازم لاستيفائها للالتزامات الدولية بشأن تقديم تلك المساعدة، فضلًا عن وضع خطة عمل واضحة في هذا الخصوص. ويُرجع الباحث ضرورة ذلك إلى السببين الآتيين:

- حيث لا تخفى أضرارُ التلوث الإشعاعي على البيئة والإنسان؛ فهو يسبب أمراض الدم، وأمراض الجهاز الهضمي، والتناسلي، والأورام الخبيثة في الرئة والجلد، وإعتام العينين، وتلف الطحال والغدد الليمفاوية، وتلوث المحاصيل، وهلاك الحيوانات، وإفساد التربة^(١١٤)، وبذلك تُعدّ المواد المُشعّة من مصادر تلوث البيئة شديدة الخطورة والأوسع نطاقًا من ناحية الانتشار الجغرافي؛ الأمر الذي يحتم على الدول -ومن ضمنهم دولة الإمارات العربية المتحدة- أن تمدّد يدّ العون بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

(١١٣) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٢٠٣.

(١١٤) أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ص ٢٥٦-٢٥٧.

• لقد سبقت إشارة الباحث إلى أن دولة الإمارات العربيّة المتحدة وضعت سياسة مُنظّمة لمُساعدة الدول التي لا تملك برامج نووية؛ وذلك للخوض في مجال تطبيقات الطاقة النوويّة. وعليه كان بالأحرى على القائمين على تلك السياسة حرصهم بأن تكون سياسةً شاملةً لإطار عمل واضح بشأن تقديم المُساعدة يلبي رغبةً الدول في تخفيف حدة المخاوف التي تنتابها جرّاء الخوض في استغلال تطبيقات الطاقة النوويّة؛ وذلك بشأن تقديم المُساعدة لها في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي؛ على أن تتجلى أطرُها العامّة من واقع ممارسة محطة بركة للطاقة النوويّة لعملياتها فضلاً عن توجيهات القائمين عليها وكذا الملف النوويّ الإماراتي.

ويرى الباحث عدم تغيّر الحال من ضرورة تضمّن سياسة دولة الإمارات العربيّة المتحدة بشأن الطاقة النوويّة ذلك الإطار الواضح لخطة العمل فيما يتعلّق بوفائها بالالتزامات الدوليّة المفروضة عليها بمُوجب اتفاقية التبليغ المُبكر عن وقوع حادث نووي، وكذا اتفاقية تقديم المُساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي؛ كون عدم حدوث ذلك الحادث الذي يُوجب على دولة الإمارات العربيّة المتحدة قيامها بذلك التبليغ المُبكر أو تلك المُساعدة؛ وذلك حيث كان الهدف من هاتين الاتفاقيتين هو توفير الجاهزية وعلى نحو استباقيّ لمُواجهة الحوادث النوويّة، والتصدي لعواقبها، وتخفيف حدّة تلك العواقب إلى أقل حد مُستطاع^(١١٥).

^(١١٥) يُرجى مُطالعةُ الديباجة الخاصة بكل من اتفاقية التبليغ المُبكر عن وقوع حادث نووي، وكذا اتفاقية تقديم المُساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي؛ وقد سبقت إشارة الباحث إلى هاتين الاتفاقيتين وكذا تم إرفاقهما.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لدعامة الاستدامة البيئية في دولة الإمارات

العربية المتحدة (بركة نموذجاً)

ترتبط الاستدامة البيئية بتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع مراعاة حقوق الأجيال المستقبلية في إشباع احتياجاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار دائماً حماية البيئة وتحسينها؛ فهي الدعامة الأولى للتنمية المستدامة، ويرجع ذلك إلى أن الحق في بيئة سليمة وإن تعلّق بالأجيال الحاضرة إلا أن عدم قابلية بعض الأضرار على البيئة للإصلاح تؤثر -بالضرورة- على الأجيال القادمة؛ ومن ثمّ يجب على متّخذي القرارات العامة والخاصة الأخذ بعين الاعتبار آثار تلك القرارات على البيئة، وذلك على المدى الطويل^(١١٦).

إن تهديد البيئة ليس وليد اليوم، بل وُجدت جذوره في الأزمان البعيدة، غير أنّه لم يكن يشكل قضية تسترعي الانتباه؛ لعدم الشعور بمخاطره، وقد تبدّل الوضع الآن، حينما بدأت ممارسات الثورة الزراعيّة، والصناعية، والتكنولوجيّة، ترجع بآثارها، ومن هنا أصبحت البيئة أكثر عرضةً عن ذي قبل للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعيّة، وإدخال الملوثات من مواد كيميائيّة وصناعيّة ونفايات المصانع ونواتج احتراق الوقود ... إلخ؛ ناهيك عن الأضرار الذريّة الناتجة عن الاستغلال في تطبيقات الطاقة النوويّة^(١١٧).

ولذلك فالعلاقة بين البيئة والطاقة علاقة مُعقّدة ومُتشابكة؛ فالاستخدام المُكثّف لمصادر الطاقة كالوقود الأحفوري والطاقة النوويّة يعدّ مُسؤولاً -بصفة أساسيّة- عن مشكلة التلوّث البيئيّ والمشاكل الكونيّة؛ وبالتالي فإنّ تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب الحدّ من استخدام تلك

(١١٦) محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٧١.

(١١٧) أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٦.

الأنواع من الطاقة، أو بالأحرى يجب العمل على زيادة الكفاءة في استخدامها للمُحافظة على حقوق الأجيال القادمة^(١١٨).

وعليه يقسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين؛ يعرض في المبحث الأول التنظيم القانوني لدعامة الاستدامة البيئية سواءً على صعيد التنظيم التشريعي أو التطبيق القضائي، على أن يخصص لدراسة كل صعيد مطلباً مستقلاً، ويعرض الباحث في المبحث الثاني أسس الاستدامة البيئية في محطة بركة للطاقة النووية، وذلك على صعيد التراخيص وكذا صعيد الرقابة والتفتيش، وعلى أن يخصص الباحث لدراسة كل صعيد منهما مطلباً مستقلاً؛ وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لدعامة الاستدامة البيئية

المبحث الثاني: أسس الاستدامة البيئية في محطة بركة للطاقة النووية

^(١١٨) ماجدة شلبي، مرجع سابق، ص ٩٥.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لدعامة الاستدامة البيئية

إن التمييز بين قانون التنمية المُستدامة وقانون حماية البيئة وتنميتها أمر أساسي؛ فهما فكرتان متكاملتان، ومع ذلك فهما فكرتان مُتميزتان؛ حيث إنّ النواة الصلبة لقانون حماية البيئة هي القواعد الخاصة بحماية الطبيعة وتنميتها ومواجهة التلوث والمضار، وكذا القواعد الخاصة بحماية المعالم والمواقع الطبيعية، أمّا التنمية المُستدامة فتشمل عددًا من المبادئ التي تجعلها فعّالة، وذلك مثل: الاستعمال المستدام للموارد، والعدالة، والقضاء على الفقر، وحماية البيئة، والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي⁽¹¹⁹⁾.

ويرى الباحث أنّه في آنٍ واحدٍ شهدت دعامة الاستدامة البيئية تطورًا كبيرًا، سواءً كان تطورًا تشريعيًا مُتلاحقًا أو تطورًا قضائيًا مُسايرًا لهذا التطوّر التشريعيّ يوضح حدود تطبيقه، ونطاق دستوريته أو مشروعيته، وذلك في نُظم قانونية عدّة.

وعليه يعرض الباحث في هذا المبحث التنظيم القانوني لدعامة الاستدامة البيئية في دولة الإمارات العربيّة المتحدة في مطلبين؛ وذلك سواءً على صعيد التنظيم التشريعيّ أو التطبيق القضائيّ، على أن يخصص لدراسة كل صعيد منهما مطلبًا مستقلًّا؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التنظيم التشريعيّ لدعامة الاستدامة البيئية

المطلب الثاني: التطبيق القضائيّ لدعامة الاستدامة البيئية

(119) Prieur, M., *Droit de l' environnement*, Dalloz, 1996, P 7.

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لدعامة الاستدامة البيئية

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها متضمنًا العديد من الأحكام التي تُدعم من مفهوم التنمية المُستدامة، وخاصةً في نطاق دعامة الاستدامة البيئية^(١٢٠).

ويرى الباحث أن هذا القانون الأخير^(١٢١) انطلق من مادته الأولى انطلاقة صائبة، وذلك بتعريفه "التنمية المُستدامة" على النحو الذي يربط الاعتبارات البيئية بسياسات التخطيط والتنمية؛ وذلك لما فيه من تأصيل صحيح لمفهوم التنمية المُستدامة مُتخذًا أساسًا من دعائمه الثلاث، والتي سبق وأشار إليها الباحث؛ وذلك بأنه أسلوب للتنمية آخذ في اعتباره في ذات الوقت: التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، وذلك مع حماية البيئة وتحسينها^(١٢٢).

ويشيد الباحث بالتنظيم التشريعي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن حماية البيئة وتنميتها؛ وذلك ليس فقط لربط القانون البيئي الإماراتي للتنمية المُستدامة والبيئة، ولكن لفهمه العميق لمتطلبات حماية البيئة وطبيعتها العالمية؛ حيث نصّت المادة (٦،٣/٢) من ذات القانون على ما هو من ضمن أهدافه وأسسها العامة على النحو الآتي^(١٢٣):

(١٢٠) قانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها، نُشر في الصفحة رقم (٩٧) من العدد (٣٤٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ من رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٧ من أكتوبر ١٩٩٩م، والمُعَدّل بموجب القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦م الصادر بتاريخ ٧ من مايو ٢٠٠٦م.

(١٢١) وهو الذي يشير إليه الباحث لاحقًا في دراسته بـ "القانون البيئي الإماراتي" تجنبًا للتكرار والإطالة.

(١٢٢) وذلك بـ "ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات وتطلعات المستقبل".

(١٢٣) وفيما يلي نص تلك المادة كاملاً:

"يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- ١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي.
- ٢- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية، أو الزراعية، أو الصناعية، أو العمرانية، أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين

• "تنمية الموارد الطبيعيّة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة"؛ حيث جاءت تلك الكلمات الأخيرة "الأجيال الحاضرة والقادمة" بمثابة ترسيخ واضح لمفهوم التنمية المُستدامة، إضافةً لمجيء تلك الكلمات وبمناسبة تنمية الموارد الطبيعيّة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة واستغلاله الاستغلال الأمثل؛ ليكون كذلك بمثابة ترسيخ آخر لا يقلُّ وضوحًا لدعامة الاستدامة البيئيّة.

• "تنفيذ الالتزامات التي تُنظمها الاتفاقيات الدوليّة أو الإقليميّة المُتعلقة بحماية البيئة ومُكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعيّة التي تُصادق عليها أو تتضمن إليها الدولة"؛ وحيث جاءت تلك العبارة بمثابة تأكيد لواحدة من الخصائص المُميزة لقانون حماية البيئة وطبيعته ألا وهي كونه قانونًا له جوانب دولية^(١٢٤)، فإذا كانت مُشكلات حماية البيئة تهم المجتمع الوطنيّ لكل دولة، ويسعى كلّ منظم أو مُقنن إلى وَضْع القواعد القانونيّة التي تحل هذه المشكلات، إلا أنّ المجتمع الدوليّ لا يتجاهل تلك الأخيرة؛ فقد اهتم بها، ونَبّه إلى خطورتها،

مستوى الحياة والتنسيق فيما بين الهيئة وبين السلطات المُختصة والجهات المعنيّة في حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ مكافحة التلوث.

٣- تنمية الموارد الطبيعيّة، والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة، واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.

٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المُضرة بيئيًا، أو التي تُعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.

٥- حماية البيئة في الدولة من التأثير الضارّ للأنشطة التي تتم خارج إقليم الدولة.

٦- تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو الإقليميّة المُتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعيّة التي تُصادق عليها أو تتضمن إليها الدولة".

(١٢٤) أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٧٨.

وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول المناسبة لها، إلى حد طَبَعَ قواعدَ قانون حماية البيئة
بمسحة دولية ظاهرة^(١٢٥).

وينطلق الباحث من الجزئية الأخيرة إلى التأكيد على أهمية مبدأ حُسْن النية في هذا
الخصوص؛ حيث ودونَ التطرُّق إلى نطاق وفاء دولة الإمارات العربية المتحدة للالتزامات الدولية
المفروضة عليها بموجب أحكام القانون الدولي البيئي، لا يخفى على أحد أهمية مبدأ حُسْن النية
في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة كسائر الاتفاقيات الدولية الأخرى، ويُعدّ أحد
المبادئ المهمة التي يجب مراعاته عند وضع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي موضع
التنفيذ^(١٢٦)؛ ومن ثمَّ يرى الباحث أن حرص القانون البيئي الإماراتي على تأكيد هدفه بتنفيذ تلك
الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية، وكذا الاتفاقيات الإقليمية بشأن موضوع حماية البيئة
بمثابة ترسيخ صحيح لمفهوم البيئة وعالمية حمايتها.

(١٢٥) وتلك المسحة أو الطابع الدولي، تجد أساسها في عدة أمور:

أولاً: طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبياً على البيئة؛ فالمُلاحظ أن غالب الأنشطة التي تشكل تعدياً على البيئة، تمتد
آثارها الضارة عبر حدود الدول، وتتجاوزها.

ثانياً: طبيعة من يمارس النشاط الذي يؤثر سلبياً على البيئة؛ ذلك أنه إذا كان الأفراد العاديون يأتون بأنشطة
تضر بالبيئة، وهم المُخاطَبون -في كثير من الأحيان- بقواعد قانون حماية البيئة، إلا أن أكثر وأخطر أنواع
تلوث البيئة تأتيها الدول، كأشخاص القانون الدولي، أو أشخاص يعملون باسمها وتُنسب أنشطتهم إليها.

ثالثاً: طبيعة المصلحة التي تحميها قواعد قانون حماية البيئة؛ حيث من المُلاحظ أن تلك المصلحة هي -بالدرجة
الأولى- مصلحة مُشتركة، ينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها؛ فالدول لها مصالح بيئية مُشتركة في
تقليل الأضرار التي تَلَحُّق بالبيئة، وفي ضمان الاستعمال المعقول والمفيد لموارد البيئة، لصالح الأجيال الحاضرة
والمستقبل، فالأمر يتعلق بتراث مُشترك للإنسانية، ينبغي تضافر الجهود الدولية للحفاظ عليه.

انظر في ذلك:

- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٧٨-٨١.

(١٢٦) حسين بوتلجة، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر
١، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٦.

ويجدر بالذِّكر أن قانون البيئة الإماراتي في مادته (٣٠٢/٦٢) نظم حُكمًا مُتميزًا بشأن الحظر على الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة، وكذا الحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة الاتحادية للبيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية.

ويُرجع الباحث حرص القانون البيئي الإماراتي على تنظيم ذلك الحكم الأخير إلى أن التلوث النووي يأتي على رأس الملوثات الناجمة عن أي استخدامات يُمكن أن يُمارسها الإنسان في عصره الراهن؛ حيث يُصنّف ضمنَ خانة التلوث المُدمر؛ وهو أعلى مُستويات التلوث؛ لأنّه يضر بصحة الإنسان وبغناصر بيئته من ماء وهواء وتربة، ومن سماته أنّه لا يعرف الحدود الجغرافية، فهو لا يقتصر على الرقعة الجغرافية التي وقع فيها، بل ينتقل وبسرعة إلى الأقاليم المُجاورة لها، وهذا ما يُؤكِّد صعوبة السيطرة عليه ومُكافحته إلى الحد الذي يكاد أن يصل للاستحالة^(١٢٧).

وفي هذا الخصوص، يشيد الباحث بموقف القانون البيئي الإماراتي بصدد تجريمه أفعال الاستيراد أو الجلب للمواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة مُقرِّراً العقوبة الجزائية التي يرى الباحث تناسبها مع أي من تلك الأفعال المؤثمة؛ ألا وهي الإعدام أو السجن المؤبّد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم، ولا تزيد على عشرة ملايين درهم، إضافةً لفرضه حُكمًا آخر -يرى الباحث وجاهته- وهو إلزام المُخالف بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنوعية محل الجريمة على نفقته الخاصة.

(١٢٧) نورة سحري، التلوث النووي في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ص ١-٢.

وكذا يُشيد الباحثُ في هذا الخصوص بتحديد القانون البيئي الإماراتي نسب مُستوى النشاط الإشعاعي أو تركيز المواد المُشعَّة في الهواء والماء والغذاء والتربة عند حدود مُسموح بها دون تجاوزها؛ إدراكًا منه لخطورة الأضرار الناجمة عنها وعواقبها الفتاكة؛ حيث جرى نص المادة (٩١) من القانون الأخير على أنه: "لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيز المواد المُشعَّة في الهواء والماء والغذاء والتربة عن الحدود المسموح بها، والتي تحددها الجهات المعنية بالتشاور والتنسيق مع الهيئة، ويبين ذلك في اللائحة التنفيذية".

تضمَّنت المادتان (٧١) و (٧٢) من القانون البيئي الإماراتي تنظيمًا شاملاً لمبدأي المسؤولية عن الأضرار البيئية، وكذا التعويض عن الأضرار البيئية؛ حيث جرى نص المادة (٧١) على أنه: "كل مَنْ تسبَّب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو الغير نتيجةً مُخالفةً الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها". أما نص المادة (٧٢) من ذات القانون هو: "يشمل التعويض عن الضرر البيئي المشار إليه في المادة (٧١) من هذا القانون الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة، أو تضرَّ بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة".

ويرى الباحث نجاعة القانون البيئي الإماراتي بشأن إقراره مبدأ المسؤولية وكذا مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية ليس فقط لتأكيد المُشرِّع الإماراتي أنه بصدد تقنين شامل يضم كافة موضوعات حماية البيئة وتنميتها إنما أيضاً لتأكيدِه على واحد من المبادئ الجديدة لقانون حماية البيئة؛ وحيث إن مبادئ قانون حماية البيئة هي مبادئ حديثة بصفة عامَّة، فمن البديهي

أن بعضًا منها لم يتم تنظيمه إلا مؤخرًا للغاية، بل وبعضًا آخر ما يزال في دور مهد التكوين أو البناء؛ فيحسب الباحث للمشرع الإماراتي فعله ذلك؛ لاستباقه وجدية التنظيم القانوني^(١٢٨).

وأحسن صنيعة الدستور المصري -دستور عام ٢٠١٤م- لإحداثه تطورًا مهمًا؛ وذلك بإدخاله مفهوم التنمية المُستدامة ضمن أحكامه، وبلغ الاهتمام بذلك إلى درجة النص عليه في أربع مواد، وهي المواد (٢٧، و٣٢، و٤١، و٤٦) منه^(١٢٩).

ويؤيد الباحث الفقه في أن مفهوم التنمية المُستدامة وفق أغلب هذه الأحكام لم يكن إلا مجرد هدف يسعى المشرع الدستوري إلى تحقيقه وليس التزامًا يدخل في عداد الالتزامات التي يجب على الدولة الوفاء بها دستوريًا^(١٣٠).

فالمادة (٢٧) من ذات الدستور تنص على أن: "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المُستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل، وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر".

يلاحظ على النص الأخير الربط الواضح بين التنمية المُستدامة والعدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل، وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. وهذا النص يربط بين البُعد الاقتصادي والبُعد الاجتماعي للتنمية المُستدامة^(١٣١).

^(١٢٨) محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١١٧.

^(١٢٩) يُرجى مُطالعة النص الكامل لتلك المواد من الدستور المصري؛ دستور عام ٢٠١٤م.

^(١٣٠) [يرجى الضغط هنا في حال الحاجة لمُطالعة كامل نص الدستور المصري.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢٨ من يناير ٢٠٢٢م.

^(١٣٠) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٣٣.

^(١٣١) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص ٣٣-٣٤.

وأما المادة (٣٢) من ذات الدستور فتتناول التنمية المُستدامة في قطاع البيئة وتحديداً فيما يتعلّق بـموارد الدولة الطبيعيّة، غير أن حكم النص الأخير يفرض التزاماً على الدولة بالمحافظة على هذه الموارد، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومُراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

أما بخصوص المادة (٤١) فتتناول التنمية المُستدامة في القطاع الاقتصادي والاجتماعي، وتجعلها مبدأً مُلزماً على الدولة؛ بحيث تلتزم بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين مُعدّلات النمو السكاني والموارد المُتاحة وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشريّة وتحسين خصائصها؛ وذلك في إطار تحقيق التنمية المُستدامة التي تشكل هدفاً من هذا الالتزام^(١٣٢).

وأخيراً، وفي إطار حماية البيئة تؤكد المادة (٤٦) من ذات الدستور على حق كل شخص في بيئة صحيّة سليمة، والتزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعيّة، وذلك بما يكفل تحقيق التنمية المُستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

ويرى الباحث أن تلك الأحكام الدستورية تميزت ببيان دعائم التنمية المُستدامة الثلاث؛ وهي: التنمية الاقتصاديّة، والنقّذ الاجتماعي، وحماية البيئة، وتحسينها.

ويلاحظ الباحث خلوّ الدستور الإماراتيّ -دستور ١٩٧١م- تماماً من أية إشارة إلى التنمية المُستدامة بأي من دعائمها الثلاث؛ فكان الأوّل به أن يجعل من مفهوم التنمية المُستدامة هدفاً تسعى إليه الدولة إن لم يكن التزاماً على عاتق مؤسساتها^(١٣٣).

(١٣٢) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٣٤.

(١٣٣) [يرجى الضغط هنا في حال الحاجة لمطالعة كامل نص الدستور الإماراتي؛ دستور ١٩٧١م.](#)

أما على صعيد قواعد القانون المرن، فقد ركّزت دولة الإمارات العربيّة المتحدة على تحقيق أهداف التنمية المُستدامة من خلال "أجندة الاستدامة في الإمارات" والتي من شأنها تمكين الوصول إلى الطاقة النظيفة، والحصول على غذاء كافٍ بأسعار معقولة، والتعليم ذي الجودة، والرعاية الصحيّة، والنمو الاقتصاديّ المستدام، والأنظمة البيئيّة السليمة، وزيادة كفاءة الموارد، بوصفها جميعًا قضايا يتردد صداها بقوة في دولة الإمارات العربيّة المتحدة كما تعهدت دائماً "بألا تترك أحدًا خلف الركب" وبالانتقال بالعالم إلى مسار مستدام ومرن^(١٣٤).

إضافةً لذلك، وانسجامًا مع رؤية الإمارات ٢٠٢١، تعمل وزارة التغير المناخي والبيئة بالتعاون مع الهيئات الاتحاديّة والمحليّة على تحقيق الأهداف أرقام (١٢، ١٣، ١٤، و ١٥) من أهداف التنمية المُستدامة السبعة عشر؛ وذلك من خلال تنفيذ عدد من المشاريع التي تهدف إلى الحفاظ على النُظُم البيئيّة، والموارد الطبيعيّة، وضمان استدامتها^(١٣٥). ومن أبرز تلك المبادرات:

في ضوء تحقيق الهدف (١٢) (الاستهلاك والإنتاج بشكل مسؤول)؛ تم وضع السياسات والإستراتيجيات الآتية: السياسة الوطنيّة للمجتمعات السكنيّة الحيويّة، والسياسة الوطنيّة لخفض انبعاثات قطاع النقل، وإستراتيجية الإمارات ٢٠٥٠.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٣٠ من يناير ٢٠٢٢ م.
(١٣٤) يُرجى الاطلاع على جدول أعمال الاستدامة في الإمارات عبر الموقع الرسمي لوزارة التغير المناخي والبيئة.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٣٠ من يناير ٢٠٢٢ م.
(١٣٥) يُرجى تفعيل الرابط في حال الرغبة للاطلاع على كامل تفاصيل تلك المشاريع أو المبادرات.
تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٣٠ من يناير ٢٠٢٢ م.

أما بُغية تحقيق الهدف (١٣) (العمل المناخي)، تم وضع الآتي: الخطة الوطنية للتغير المناخي ٢٠١٧-٢٠٥٠، وإستراتيجية الإمارات للطاقة ٢٠٥٠، والبرنامج الوطني للتكيف مع تغيّر المناخ، إضافةً لمبادرةً مُلتقى تبادل الابتكارات بمجال المناخ.

وكان من نصيب تحقيق الهدف (١٤) (الحياة تحت الماء) وضع خطط الطريق الآتية: خارطة الإمارات الذكيّة لرأس المال الطبيعيّ، وخطة العمل الوطنيّة للإمارات للحفاظ على أسماك القرش وإدارتها ٢٠١٨-٢٠٢١، وخطة العمل الوطنيّة للإمارات للحفاظ على السلاحف البحرية ٢٠١٨-٢٠٢١، وكذا الإطار الوطني لاستدامة الثروة السمكية ٢٠١٩-٢٠٣٠.

وكذلك من أجل تحقيق الهدف (١٥) (الحياة في البر) تم العمل على كل من: خارطة الإمارات الذكيّة لرأس المال الطبيعيّ، ومشروع خارطة المَوائِل في الإمارات، وبرنامج تصاريح سايتس الإلكترونيّة ٢٠١٧، وكذا مشروع تحديد المواقع المهمة للطيور (IBA).

وإضافةً للسعي لتحقيق تلك الأهداف بشأن التنمية المُستدامة، وفي ضوء تحقيق الهدف (٢) (القضاء التام على الجوع)، تم الآتي: وضع السياسة الزراعيّة، والتحول نحو أنماط زراعيّة حديثة (الزراعة المائيّة، والعضويّة، والعموديّة، والمحميّة)، وتحويل القطاع الزراعي وقطاع الثروة الحيوانيّة على أساس تجاريّ (توفير مُدخلات الإنتاج، الإرشاد، مكافحة الآفات)، وبشأن السلامة الغذائيّة تم وضع قانون سلامة الأغذية، وكذا اعتماد الاستزراع السمكي.

ويرى الباحثُ ضرورة دعم تلك المُبادرات والإستراتيجيات من قِبَل الهيئات الاتحاديّة والمحليّة المعنيّة بتحقيق تلك الأهداف، في خطوة نحو ترسيخ دولة الإمارات العربيّة المتحدة لمفهوم التنمية المُستدامة؛ إعلاءً لدعائمه الثلاث بُغية العمل على الاستفادة من ذلك؛ ومن ثمّ العودة بشماره على الشعب الإماراتيّ في تطلعه بتحقيق أهداف التنمية المُستدامة.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي لدعامة الاستدامة البيئية

انطلاقاً من تعريف التنمية المُستدامة على النحو الذي سبقت إليه إشارة الباحث، يتَّضح الأمر في ضوء ضرورة تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية معاً، ومن منظور السعي إلى حماية البيئة وتنميتها؛ بمعنى أنه يقع على السلطات العامة في كل حالة البحث عن التوفيق الفعّال بين هذه العناصر كلها، وكذا يقع على القاضي أيضاً التحقق من أن هذا التوفيق مكفول^(١٣٦).

ويرى الباحث أن فلسفة الأساس القانوني لسلطة القاضي للتحقق من كفالة هذا التوازن هو الربط بين حقوق الإنسان والبيئة؛ حيث تبنت مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة^(١٣٧) نهجاً أساساً قيامه هو الانطلاق من حقوق الإنسان للحفاظ على المساحات الطبيعية واستعادتها^(١٣٨)، وترتيباً على ذلك، ولكون الرقابة القضائية هي أكثر صور الرقابة فعالية في هذا الخصوص، لم يستبعد الباحث وكما يوصي بعض الفقه بضرورة العمل على إيجاد محكمة بيئية مُختصة بالنظر في كافة جرائم البيئة، ليس فقط لمزايا القضاء المُتخصص ولكن أيضاً لبدء عهد الترسخ القضائي للكثير من الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة والمتعلقة بقانون حماية البيئة؛

(136) Cohendet, M., **La Charte et le Conseil Constitutionnel**, Point de vue, RJE, N. Special, 2005, P 129.

(١٣٧) مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ويتألف من (٤٧) دولة مُسئولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم، ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه على مدار العام، ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

[اضغط هنا في حال رغبتكم في الاطلاع حول المزيد بشأن مجلس حقوق الإنسان.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٣٠ من يناير ٢٠٢٢م.

(١٣٨) [يُرجى الضغط هنا لقراءة المزيد عن قرار صادر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز الصلة بين حقوق الإنسان](#)

[والبيئة.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٣٠ من يناير ٢٠٢٢م.

وذلك مثل: تحديد المسؤولية القانونية الدولية وعنصري الضرر والتعويض تحديداً دقيقاً مع مُراعاة الطبيعة الخاصة في تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالبيئة والتلوث البيئي، وكذا مُراعاة الجوانب الدولية بالنظر إلى جريمة التلوث^(١٣٩).

فعلى سبيل المثال: حَقَّق القضاء في اليونان تطوُّراً غير مسبق بشأن تطبيق التنمية المُستدامة، وبخاصة في نطاق دعامة الاستدامة البيئية، وهذا القضاء يتعلَّق بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لنصوص الدستور الخاصة بالبيئة، ويبدو التعديل الدستوري في العام ٢٠٠١م الذي أدخل مبدأ الاستدامة البيئية جاء نتيجةً لتأثير القضاء السابق لمجلس الدولة اليوناني^(١٤٠).

فقد استند المجلس منذ العام ١٩٩٣م إلى مفهوم التنمية المُستدامة، واعتبره معياراً لتقييم احترام التوازن بين التنمية الاقتصادية، وحماية البيئة؛ فقد اعتبر مجلس الدولة اليوناني في قضية مُتعلِّقة بإقامة مزرعة سمكية أن التنمية المُستدامة هي حل وسط بين حكيمين دستوريين: الحكم الخاص بالبيئة في المادة (٢٤)، وكذا الحكم الخاص بالتخطيط وتنمية الاقتصاد في المادة (١٠٦)؛ ومن ثَمَّ يجب التوفيق بين هذين الحكيمين في إطار الوقاية من الأضرار حتى يمكن أن تكون التنمية مُستدامة. وفي حُكم آخر في العام ١٩٩٤م، رَسَخَ مجلس الدولة اليوناني مفهوم التنمية المُستدامة بوصفه نتيجةً حتميةً للواجب الدستوري في حماية البيئة والعمل على تحسينها^(١٤١).

(١٣٩) انظر في ذلك الموضوع -وخاصة الاتجاهات الدولية المُختلفة لمُعالجة فكرة التلوث، وكذا الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة وتنميتها- في:

- عبد العزيز زيرق، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٣.

(١٤٠) محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٣٦.

(١٤١) محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٣٧.

أمّا بخصوص الرقابة القضائية على تطبيق التنمية المُستدامة في فرنسا، يرى الفقه أن مفهوم التنمية المُستدامة بوصفه هدفًا دستوريًا يفترض تنفيذه إقامة توازن في تلبية عدة مصالح. وفي ذات الاتجاه، يذهب البعض من الفقه أيضًا إلى أن الأهداف الواردة في الميثاق الدستوري للبيئة هي: حماية البيئة، وتدعيم التنمية المُستدامة، والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، وهي تلك الأهداف التي تحيل إليها المادة (٦) من ذات الميثاق، بينما يعد من المبادئ الدستورية الواردة فيه الحق في العيش في بيئة مُتوازنة تراعي الصحة، والحق في المعلومات، والحق في المشاركة، وكذا مبدأ الحيطة^(١٤٢).

ويرى الباحث وكما ذهب إلى ذلك الفقه الراجح أنه -في الأغلب- لا تُشكل فكرة الأهداف الدستورية قواعد مُلزمة بذاتها، وإنّما هي أقرب إلى التوجيهات منها إلى غير ذلك^(١٤٣). أمّا عن موقف القضاء الإماراتي بشأن تدعيمه للاستدامة البيئية، فهو حال أغلب الدول من مُختلف الأنظمة عدا ما سبقت إليها إشارة الباحث؛ حيث إنه قد قطع شوطًا لا بأس به في تقريره لمبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، وكذا مبدأ التعويض عن تلك الأضرار؛ وذلك دون تقرير مبادئ أخرى تُوصّل من قانون حماية البيئة وذاتيته الخاصة مثل كل من مبدأ عدم التراجع في حماية البيئة^(١٤٤)، وكذا مبدأ حق الأفراد في نظام مناخي مُستقر^(١٤٥).

(142) Montalivet, P., **Les objectifs de valeur constitutionnelle**, Chiers du Conseil Constitutionnel, 2006, P 20.

(١٤٣) محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٣٩.

(١٤٤) ويُقصد به عدم النزول بالحماية القانونية المقررة للبيئة في القانون النافذ، وأن تكون محلًا للتحسين المُستمر عملاً بمبدأ التنمية المستدامة.

انظر في ذلك:

– Maklouiar, J., **La concretization du principe de non-regression en France, in le principe de non-regression en droit de l' environnement**, Bruylant, 2012. P 259.

وفي عام ٢٠١٤م أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمها برفض الطعن المُقدّم من وزارة البيئة؛ وفيما يلي منطوق ذلك الحكم^(١٤٦):

"ولمّا كان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي قضى برفض الدعوى في مواجهة الطاعنة، وأن الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي المرفوعين من ... و ... لم يتعرض أيّ منهما لما قضى به الحكم الابتدائي في خصوص الطاعنة وزارة البيئة، وأن وزارة الداخلية قبلت الحكم ولم تستأنفه؛ ومن ثَمَّ فإن ما قضى به حكم الدرجة الأولى من رفض الدعوى في مواجهة الطاعنة يبقى قائماً وتبعاً لذلك يضحى النعي على الحكم على غير أساس، ويتعيّن عدم قبوله؛ لعدم تحقّق مصلحة فيه".

ومن حيث تلخيص الوقائع، فكانت عبارات المحكمة على النحو الآتي:

"حيث إن الوقائع -على ما يُبيّن من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن ... أقام الدعوى رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٢م إداري كلي أبو ظبي، اختصم فيها شركة ... ووزارتي الداخلية والبيئة، واستقرت الطلبات الختامية إلى طلب نذب خبير من هيئة البيئة، وآخر من وزارة

^(١٤٥) الاعتراف للأفراد بالحق في نظام مناخي مُستقر مازال مبدأ في دور التكوين لم يُحسم في معظم الأنظمة القانونية، وإذا كانت حماية البيئة هي إحدى الدعائم الأساسية للتنمية المستدامة، فمكافحة تغيّر المناخ أصبحت تُشكّل النواة الصلبة للبيئة الضرورية لتحقيق هذا النوع من التنمية، وتزداد الدراسات الدالة على تغيّر المناخ على نحو يُهدّد التنمية المستدامة، وتلعب تقارير اللجنة الدولية للخبراء حول تغيّر المناخ دوراً أساسياً بشأن تحليل تغيّر المناخ، وتُثير المعلومات العلميّة عموماً، وتلك المُتعلقة بتغيّر المناخ -بوجه خاص- التساؤل عن مكانة العلوم في التحليل القضائي، وما إذا كان يمكن أن يُنظر إليها على أنها مجموعة مُتناسقة تُفرض على المحاكم، أو على العكس تثير التساؤل عن الطريقة التي يلجأ إليها القضاة في تفسير الدراسات والآراء الصادرة عن الجهات العلمية، أو إعادة النظر فيها.

انظر في ذلك:

- محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٥٩-١٦٠.

^(١٤٦) المحكمة الاتحادية العليا: الطعن رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠١٣م (إداري)، جلسة ٢٠١٤/٠٢/٠٥م.

[يرجى تفعيل الرابط للتوثيق والاطلاع على كامل أجزاء الحكم.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٣٠ من يناير ٢٠٢٢م.

الصحة، وثالث من الأمانة العامة للبلديات لمُعَايَنة منطقة الرحبة بإمارة رأس الخيمة لمراقبة التراخيص الممنوحة لشركة ...، ومُعَايَنة نطاق وأسلوب تنفيذها للأشغال التي تُتَجَزَّأُ وما ترتَّب على ذلك من اعتداء سافر على البيئة والتغيرات البيولوجية، والأضرار اللاحقة بالمواطنين، وبالخطر المُحْدِق على حياتهم وممتلكاتهم، وبحفظ حق المدعي في طلب التعويض بعد الخبرة ...".

وقد رأت المحكمة في ذلك:

"أنَّه يُشْتَرَطُ لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي، وتوجَّي الحصول على منفعة من ذلك؛ ومن ثَمَّ ينبغي أن يتوفر للخصم منفعة قائمة يُعْرِّها له القانون سواء كان النزاع أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة النقض؛ إذ أن قيام المصلحة شرط أساسي وجوهري لولوج هذا الطريق، ومناطق المصلحة أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضرَّ بالطاعن، وأن يكون قد نازع خصمه في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو".

وحيث تُعَدُّ المسؤولية القانونية عن الأضرار جزءاً أساسياً في كل نظام قانوني، ويتوقف نطاق فعالية ذلك النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، وإن المسؤولية يمكن أن تكون أداة جيدة لتطوير القانون عموماً؛ وذلك بما تكفُّله من ضمانات ضد التعسف ومخالفة الالتزامات والواجبات القانونية^(١٤٧).

وتأسيساً على ذلك، وبالمناسبة، وهدياً بما يضعه الحكم القضائي الأخير من مبادئ قانونية، تثار واحدة من الصعوبات الإجرائية المتعلقة بالصفة والمصلحة في دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية؛ حيث ومن المقرر في الأنظمة القانونية الوضعية، أنه يلزم لقيام المسؤولية ومن ثَمَّ المطالبة بالتعويض أن يلحق ضررٌ بمصلحة يحميها القانون، ويكون لصاحب تلك المصلحة

(١٤٧) أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٤١٧.

صفة في رفع دعوى المسؤولية؛ وحيث إنَّ الأمر في حال تعلُّقه بالموارد البيئية الشائعة أو المشتركة كمياه الأنهار والبحار والهواء الجوي والغابات والمراعي العامة، فإن التساؤل يثور حول مَنْ له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضدَّ مَنْ يرتكب أفعالاً تضر بتلك الموارد^(١٤٨)، وإذا بالإمكان القول: إن تلك الموارد هي تراث مشترك للإنسانية، فمن هو إذن ممثِّل تلك الإنسانية في الحفاظ على عناصر ذمتها المالية؟

تلك هي فكرة الدعوى الشعبية؛ فهل لها من وجود في قانون المسؤولية عن الأضرار البيئية؟ وبعبارة أخرى: هل توجد دعوى ترمي إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية؛ بحيث يكون للأشخاص الحق في رفعها استقلالاً عند وقوع ضرر مباشر لهم أو لممتلكاتهم؟

ويرى الباحث كما يتجه الرأي الغالب وكذا على الأرجح حكم المحكمة الاتحادية العليا إلى رفض تلك الفكرة؛ أن القانون لا يعرف فكرة الدعوى الشعبية، ولا يصح أن يعرفها أو يمهّد لها سبيلاً؛ فالدعاوى المنظمة قانوناً معروفة وهي دعاوى مُسماة ومُحدّدة، وليس من بينها تلك الدعوى الجماعية أو الشعبية، ومعنى هذا أنّه يمتنع على الشخص أن يرفع دعوى على أسس عامة، بغرض منع التلوث الضار بالبيئة بوجه عام، أو بغرض منع صدور قانون أو قرار أو وقف نشاط ذي أثر سلبي أو ضار بالبيئة؛ إذ من الأصول العامة في القانون الإجرائي أن الدعوى لا تكون مقبولة ما لم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة؛ أمّا مجرّد المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة الإنسانية ككلّ، فلا يُعدّ أساساً قانونياً لقبول الدعوى^(١٤٩).

وعليه كان صحيحاً موقف المحكمة الاتحادية العليا نظراً للصلة الوثيقة بين شرط المصلحة وشرط الصفة في رفع الدعوى القضائية؛ فإن انعدام المصلحة الشخصية المباشرة يؤثّر

(١٤٨) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٣٩٩-٤٠٠.

(١٤٩) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

على وجود الصفة في رفع الدعوى، فمن لا يوجد اعتداء على حقه أو مركزه القانوني لا تتوفر لديه الصفة لطلب منح الحماية القضائية أو غيرها؛ وبالتالي لا يسوغ له أن يتصرف نيابةً عن المجتمع، بل ويطالب القضاء أن يدين تلك الأعمال والأنشطة ذات الأثر الضار بالبيئة^(١٥٠).

(١٥٠) أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ٥٩ وما بعدها.

المبحث الثاني: أسس الاستدامة البيئية في محطة بركة للطاقة النووية

يرتكز نظام إدارة الصحة والسلامة والبيئة بمؤسسة الإمارات للطاقة النووية على عناصر أساسية هي: مراعاة كافة السياسات والإجراءات، وكذا ميثاق العمل لضمان وجود نهج منظم لإدارة الصحة والسلامة والبيئة؛ وذلك من خلال الالتزام بمبدأ الإذن أو التصريح من واقع عمليات محطة بركة للطاقة النووية، إضافةً للامتثال القانوني؛ ومن ثمّ الممارسة العملية للالتزامات المفروضة لحماية الصحة والسلامة والبيئة ووضع برنامج لإدارة المخاطر الخاصة بها، ويكون ذلك من خلال الارتكاز التام على مبدأ الرقابة والتفتيش أثناء ممارسة محطة بركة للطاقة النووية لعملياتها، وكذا التعريف بالصحة والسلامة والبيئة وبرامج التوعية والتدريب إضافةً لوضع برامج الاستجابة للطوارئ والحوادث وبرامج الصحة بما فيها الإشراف الطبي، وكذلك اتباع السلوك المبني على السلامة من خلال تبني برامج ثقافية^(١٥١).

وعليه يعرض الباحث في هذا المبحث أسس الاستدامة البيئية في محطة بركة للطاقة النووية؛ وذلك على صعيد التراخيص وكذا صعيد الرقابة والتفتيش، وعلى أن يخصص لدراسة كل صعيد منهما مطلباً مستقلاً. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التراخيص

المطلب الثاني: الرقابة والتفتيش

^(١٥١) اضغط هنا لمطالعة نظام إدارة الصحة والسلامة والبيئة بمؤسسة الإمارات للطاقة النووية.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٣١ من يناير ٢٠٢٢م.

المطلب الأول: التراخيص

تسعى الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات ٢٠٢١ لتحقيق بيئة مُستدامة من حيث جودة الهواء، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وزيادة الاعتماد على الطاقة النظيفة، وتطبيق التنمية الخضراء^(١٥٢)؛ وهذا هو ما ثبتت فعاليته بشأن الأخذ بمثل هذا النوع من المبادرات، ومنذ أزمة النفط عام ١٩٧٣م، وحيث تبنت الدنمارك إستراتيجية واضحة لزيادة كفاءة استخدام الطاقة، وتنويع مصادر إمدادات الطاقة على حدٍ سواء، وبتركيز أكبر على الطاقة المتجددة، ونتيجةً لذلك، فإن الاقتصاد الدنماركي يعد واحدًا من أقل الاقتصادات كثافة للطاقة في العالم؛ ومن ثمّ يكون الأخير قام بخُطى واثقة على طريق التنمية المُستدامة^(١٥٣).

(١٥٢) وتحت محور بيئة مستدامة وبنية تحتية متكاملة، وضعت الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات ٢٠٢١ أحد عشر مؤشرًا لضمان استمرارية التنمية المستدامة وتحقيق جودة حياة الناس، وهي: مؤشر جودة الهواء، ونسبة النفايات المُعالجة من إجمالي النفايات المُنتجة، ونسبة إسهام الطاقة النظيفة، ومؤشر ندرة المياه، ومؤشر الجاهزية الشبكية لقطاع الاتصالات والتكنولوجيا، ومؤشر جودة البنية التحتية للنقل الجوي، ومؤشر جودة البنية التحتية للموانئ، ومؤشر الأداء اللوجستي، ومؤشر البنية التحتية كوسائل النقل وخطوط الكهرباء، ومؤشر الخدمات الإلكترونية الذكية، إضافةً لزمّن حصول المواطن على قرض أو مسكن.

اضغط هنا لمطالعة المزيد بشأن الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات ٢٠٢١.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ١ من فبراير ٢٠٢٢م. والتنمية الخضراء هي مصطلح يُعنى بالتطور العقاري الذي يدرس مدى التأثيرات البيئية والاجتماعية على التنمية، ويتم تعريف التنمية الخضراء عبر ثلاث فئات فرعية؛ وهي: الاستجابة البيئية، وكفاءة الموارد، ومدى الاستقرار الثقافي، وتأخذ الاستجابة البيئية القيمة الجوهرية للطبيعة وتضعها في عين الاعتبار وتقلل من الضرر البيئي، ويشير مصطلح كفاءة الموارد إلى استخدام أقل للمصادر من أجل حفظ الطاقة وحماية البيئة، وعلى أن تُراعى الحساسية الاجتماعية والثقافية للقيم الثقافية الفريدة لكل مجتمع، وتضعها في عين الاعتبار، وذلك خلال عملية التطوير العمراني، وتظهر التنمية الخضراء في نواحٍ عديدة، وترتكز -بشكل عام- على مضاعفة الحلول؛ أي ميزات المشروع التي توفر فوائد إضافية؛ بحيث تقلل من تأثيراتها تجاه البيئة.

اضغط هنا في حال الحاجة إلى الاطلاع على المزيد بشأن التنمية الخضراء وتاريخها.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ١ من فبراير ٢٠٢٢م. (١٥٣) عبد الله بن محمد المالكي، **التحول نحو الاقتصاد الأخضر- تجارب دولية**، المجلة العربية للإدارة، مصر، المجلد ٣٧، العدد ٤، ٢٠١٧، ص ١٧٧.

ومن هذا المنطلق، تحرص الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة أن تضع دائماً توجيهاتها بشأن التحقّق من الامتثال الكامل لقواعد الأمن والأمان والسلامة عند كل عمليّة من مراحل دورة حياة الوقود النوويّ، عن طريق طلب الإذن أو الحصول على التصريح؛ وعليه وكما سبقت إشارة الباحث، يعد مبدأ الإذن أو التصريح واحداً من المبادئ الحاكمة للقانون الدوليّ النوويّ^(١٥٤).

وفي ضوء رؤية البعض أن للتنمية المُستدامة أربع دعائم وهي جميعاً: ثلاث تقليديّة تشمل: تنمية الاقتصاد، والتكافل الاجتماعيّ من خلال تقدّم المجتمع، والبيئة المُستدامة؛ غير أنّ هذه الدعائم الثلاث تتطلّب دعامة رابعة؛ ألا وهي الحكومة الرشيدة، وهي تلك الحكومة التي تلعب دوراً رئيساً في نجاح أهداف التنمية المُستدامة أو إخفاقها؛ ويكون نجاحها من خلال إحكام السلوك في أي منظومة^(١٥٥).

وتأسيساً على ما سبق، يُعدّ هذا هو الأساس الذي جاء منه مبدأ الإذن أو التصريح كمبدأ أصيل للقانون الدوليّ النوويّ^(١٥٦)؛ وذلك من خلال إحكام الدولة التي تُشغّل بها منشآت نووية سيطرتها على كل مرحلة من عمليات تلك المنشأة النوويّة عن طريق طلب الإذن أو الحصول على التصريح، هذا ويتطلّب ذلك عند كل أمر جديد يترتب على المرحلة السابقة أثناء

(154) **Safety of Nuclear Installations: Future Directions**, Materials Presented in respect of Proceedings of an International Workshop on “the Safety of Nuclear Installations of the Next Generation and Beyond,” International Atomic Energy Agency (IAEA), Chicago, 28–31 August 1989, P 84.

(١٥٥) جفري ساكس، مرجع سابق، ص ص ٥٧٦-٥٧٧.

(١٥٦) [اضغط هنا لاستماع ذات المحاضرة التي سبقت إليها إشارة الباحث للتعرف على المزيد بشأن مبدأ الإذن أو](#)

[التصريح بوصفه أحد المبادئ الحاكمة للقانون الدوليّ النوويّ.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ١ من فبراير ٢٠٢٢م.

ممارسة المنشأة النووية لعملياتها؛ وذلك من خلال سلوك الحكومة الرشيدة بممارسة وتحمل المسؤولية أمام المحاكم والقانون إضافة لمحكمة الرأي العام كما عبّر البعض^(١٥٧).

وترتيباً على ذلك، تخضع العمليات الإنشائية وعمليات التشغيل المستقبلية لمحطة بركة للطاقة النووية إلى رقابة تنظيمية شاملة، وتتبع عملية دقيقة من الموافقات والاعتمادات من قبل الهيئة الاتحادية للرقابة النووية، وكذا هيئة البيئة بأبو ظبي؛ حيث تعد الأخيرة بمثابة الجهة البيئية الرئيسة المسؤولة عن مراجعة واعتماد نواح أساسية في البرنامج النووي السلمي الإماراتي^(١٥٨).

وفي فبراير ٢٠١٠م تمت الموافقة والاعتماد لصالح مؤسسة الإمارات للطاقة النووية بشأن رخصة اختيار الموقع من قبل الهيئة الاتحادية للرقابة النووية، وفي يونيو ٢٠١٠م حصلت مؤسسة الإمارات للطاقة النووية على تصريح الانتقال للموقع من قبل هيئة البيئة بأبو ظبي، وكذا تمكنت من الحصول على رخصة تحضير الموقع من قبل الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في يولييه ٢٠١٠م، وهو ذات الشهر الذي حصلت فيه كذلك على رخصة الإنشاءات المحدودة للتصنيع من قبل ذات الهيئة.

وفي يولييه ٢٠١٢م حصلت مؤسسة الإمارات للطاقة النووية على الموافقة والاعتماد بشأن خطة الإدارة البيئية للإنشاءات النووية من قبل هيئة البيئة بأبو ظبي، وهو ذات الشهر الذي حصلت فيه أيضاً على رخصة إنشاء المحطتين الأولى والثانية من قبل الهيئة الاتحادية

(١٥٧) جفري ساكس، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(١٥٨) ومنذ عام ٢٠١٠م، قدمت مؤسسة الإمارات للطاقة النووية وشركاتها التابعة إلى الهيئة الاتحادية للرقابة النووية أكثر من (٥٥) ألف صفحة من وثائق طلبات الترخيص، مثل: طلبات رخصة تحضير الموقع ورخص الإنشاء، ورخص التشغيل.

[بإمكانكم الضغط على الرابط للاطلاع على مزيد من التفاصيل.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ١ من فبراير ٢٠٢٢م.

لِلرّقابة النوويّة، وكذا تمّت الموافقة والاعتماد على خطة تقييم الآثار البيئيّة النوويّة للمحطات الأربع من قِبَل هيئّة البيئة بأبو ظبي.

كما حصلت مؤسّسة الإمارات للطاقة النوويّة على رخصة إنشاء المحطّتين الثالثة والرابعة في سبتمبر ٢٠١٤م من قِبَل الهيئّة الاتحاديّة للرّقابة النوويّة، وفي يوليّه ٢٠١٨م حصلت شركة بركة الأولى على رخصة إنتاج الكهرباء من قِبَل دائرة الكهرباء، وفي فبراير ومارس ٢٠٢٠م حصلت شركة "نواة" للطاقة على الموافقة والاعتماد بشأن طلبّي الحصول على تشغيل المحطّتين الأولى والثانية بالتعاقب، وذلك من قِبَل الهيئّة الاتحاديّة للرّقابة النوويّة.

ومن الجدير بالذّكر، أنّه في مارس ٢٠١٧م تقدّمت شركة نواة للطاقة بطلب إلى الهيئّة الاتحاديّة للرّقابة النوويّة بشأن الحصول على رخصة تشغيل المحطّتين الثالثة والرابعة^(١٥٩).

ويرى الباحث أن مبدأ الإذن أو التصريح على النحو السابق مُتفرّع من مبدأ آخر؛ ألا وهو مبدأ الحيطة، والذي يُحتّم المُواجهَة والتصدي للأخطاء النوويّة نظرًا لخطورة أضرارها الفتّاكة وآثارها التدميرية على البيئة، وعلى أن يتم ذلك بشكل استباقيّ وفي ضوء أن الوقاية خير من العلاج^(١٦٠).

^(١٥٩) يُرجى تفعيل الرابط للاطلاع على المزيد بشأن التراخيص من واقع عمليات محطة بركة للطاقة النووية.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢ من فبراير ٢٠٢٢م.

^(١٦٠) يعد مبدأ الحيطة من المبادئ الرئيسة وبامتياز لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في نطاق دعامة الاستدامة البيئية؛ وفكرته هي الاستباق للأضرار الجسيمة غير المؤكّدة وقوعها على البيئة، وذلك بمنع نشوء تلك الأضرار؛ حيث لا تُعرف نتائجها؛ لأن وقوعها غير مُؤكّد على ضوء المعارف العلمية، كما أنها -في حال وقوعها- تكون غير قابلة للإصلاح؛ وهذا هو الشأن بالنسبة للعديد من الموضوعات المُعقّدة ذات الصلة بالمنشآت النووية والنفايات الإشعاعية، وذلك كأبرز الأمثلة.

انظر في ذلك:

- محمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٩٥.

وهو ما يفسره البعض أن هذا النوع من الأضرار التي قد تلحق البيئة غالباً ما تهدد حياة الكثيرين؛ وهو ما يعني المساس بحق أصيل من حقوق الإنسان؛ ألا وهو حقّه في الحياة، والذي يقع على عاتق الدولة واجب حمايته وصيانته؛ وذلك بالامتثال بشأن العديد من الالتزامات الدوليّة المنصوص عليها في المواثيق الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، والتي تنصّ على وجوب حماية حق الإنسان في الحياة^(١٦١).

ويرى الباحث أن دولة الإمارات العربيّة المتحدة قد أوفت بمُتطلبات الاستدامة البيئيّة على صعيد التراخيص، وذلك من واقع عمليات محطة بركة للطاقة النوويّة؛ وهو الأمر الذي يتأكد بشكلٍ واضحٍ من خلال الآتي:

- منحت الهيئة الاتحاديّة للرقابة النوويّة شركة "نواة" للطاقة الرخصة التشغيليّة في فبراير ٢٠٢٠م بناءً على الطلب المُقدم في ٢٠٠٩م، والذي تضمّن تفاصيل عدّة حول تصميم المحطتين الأولى والثانية، وآلية التشغيل، وإيقاف التشغيل النهائيّ لهما.
- ومع استلام رخصة التشغيل تمكّنت شركة "نواة" للطاقة من نقل حُرْم أعمدة الوقود النوويّ إلى مبنى احتواء المفاعل؛ ذلك النقل لتلك الحُرْم من الوقود النوويّ الذي جاء عقب تسليم مجموعة من المُستندات مُرفقةً بالطلب إلى هيئة البيئة بأبو ظبي، والذي أعقبه الحصول على الموافقة والاعتماد، وذلك بعد سلسلة من الإجراءات بشأن كلّ من:

✓ **التقييم الإستراتيجي البيئي:** وهذا التقييم بشأن الآثار المُحتملة من عمليات محطة

بركة للطاقة النوويّة على البيئة للحد من هذه الآثار، مع وضع برامج الرصد

المُناسبة، إضافةً لتضمّن التقييم معلومات بشأن الأنشطة الإنشائيّة في المواقع.

^(١٦١) نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني لللاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢، ص ٥٠.

✓ **التصريح البيئي للإنشاءات النووية:** وهذا التصريح بشأن ضمان تطبيق التدابير

اللازمة لحماية البيئة، وتعزيز الاستدامة، وضمان صحة العمّال ورفاهيتهم أثناء

العمل طوال مراحل الإنشاءات والتشغيل وإيقاف التشغيل المؤقت للمنشأة.

✓ **خطة الإدارة البيئية للإنشاءات النووية:** وتم إعداد هذه الخطة من قبل استشاري

معتد، ومُسجّل، لدى هيئة البيئة بأبو ظبي؛ وتضمنت هذه الخطة معلومات

خاصّة بالمشروع ووسائل إدارة الآثار البيئية طوال مرحلة الإنشاءات.

✓ **تقييم الآثار البيئية النووية للمحطات الأربع:** ويُعدّ هذا التقييم بمثابة إدارة

للتخطيط لتوجيه تقييمات الآثار البيئية المُحتملة، ووسائل الحد منها، وبرامج

الرصد المناسبة بشأن المحطات الأربع من واقع عمليات محطة بركة للطاقة

النووية^(١٦٢).

وباستقراء واقع إحكام دولة الإمارات العربيّة المتحدة مُتمثلة في الهيئة الاتحاديّة للرقابة

النووية بوصفها الجهة الرقابية المُسؤولة عن منح الإذن أو إصدار التصريح أو اعتماد المُوافقة،

وكذا هيئة البيئة بأبو ظبي لسيّطرتها على مُمارسة محطة بركة للطاقة النووية لعملياتها من

خلال التصاريح؛ يرى الباحث أنّه روعي مبدأ الإذن أو التصريح إلى حدٍّ بعيدٍ؛ إضافةً لكونه

مؤشراً جيّداً على تدعيم دولة الإمارات العربيّة المتحدة لدعامة الاستدامة البيئية من واقع عمليات

محطة بركة للطاقة النووية؛ حيث إنّهُ لم يكن الهدفُ جرّاء تطلّب الأمر للإذن أو الحصول على

التصريح على طول الخط من واقع مُمارسة محطة بركة للطاقة النووية لعملياتها إلّا التيقّن من

سلامة تلك العمليات؛ بدافع الحذر التام بُغية الاحتياط المُطلق من وقوع ما لا يُحمد عقباه على

^(١٦٢) يُرجى تفعيل الرابط للاطلاع على كامل التفاصيل بشأن عمليات محطة بركة للطاقة النووية.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٢ من فبراير ٢٠٢٢م.

البيئة من كارثة إشعاعية نتيجة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي؛ وذلك كما سبقت إليه إشارة الباحث.

وانسجاماً مع ذلك في ٤ نوفمبر ٢٠٢١م، أعلنت مؤسسة الإمارات للطاقة النووية عن اكتمال الأعمال الإنشائية لثالث محطات بركة للطاقة النووية السلمية، وذلك في إطار مساهمتها المتواصلة في تحقيق رؤية الطاقة الصديقة للبيئة لدولة الإمارات العربية المتحدة^(١٦٣).

وعقب الحصول على الموافقة والاعتماد، تم تسليم أنظمة المحطة الثالثة تمهيداً للبدء في مرحلة الاستعدادات التشغيلية وصولاً إلى بدء تشغيلها وإنتاج الطاقة الكهربائية الصديقة للبيئة بحلول عام ٢٠٢٣م، لتتضمّن إلى المحطة الأولى التي بدأت التشغيل التجاري، وكذا المحطة الثانية التي تم ربطها بشبكة الكهرباء الرئيسية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وترتيباً على ذلك، وفي ضوء سعي الباحث إلى إبراز مقتضيات مبدأ الإذن أو التصريح، والتي منها يُفسر الأساس القانوني لتطلّب الإذن أو الحصول على التصريح عند كل مرحلة أو عملية، وعلى طول الخط بُغية استهداف ليس فقط حماية البيئة من عواقب أي حادث نووي أو طارئ إشعاعي، إنما أيضاً ثماره على تلك البيئة بعوائد الاستدامة البيئية، أن دولة الإمارات

(١٦٣) في عام ٢٠١٧م، أطلقت دولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجيتها للطاقة ٢٠٥٠ التي تعتبر أول خطة موحدة للطاقة في الدولة توازن بين جانبي الإنتاج والاستهلاك، والالتزامات البيئية العالمية، وتضمن بيئة اقتصادية مريحة للنمو في جميع القطاعات، وتستهدف الخطّة رفع كفاءة الاستهلاك الفردي والمؤسسي بنسبة ٤٠٪، ورفع مساهمة الطاقة النظيفة في إجمالي مزيج الطاقة المنتجة في الدولة من ٢٥٪ إلى ٥٠٪، وتحقيق توفير يعادل (٧٠٠) مليار درهم حتى عام ٢٠٥٠م، وتأخذ الاستراتيجية بعين الاعتبار نمواً سنوياً للطلب يعادل ٦٪، وخفض الانبعاثات الكربونية من عملية إنتاج الكهرباء بنسبة ٧٠٪ خلال العقود الثلاثة المقبلة، وتستهدف استراتيجية الطاقة مزيجاً من الطاقة المتجددة، والنووية، والأحفورية النظيفة لضمان تحقيق توازن بين الاحتياجات الاقتصادية والأهداف البيئية؛ ويتضمن خليط الطاقة حسب الاستراتيجية كلّ من: الفحم النظيف، والغاز، والطاقة النووية، والطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، وكذا الوقود الحيوي.

[يرجى الضغط هنا للاطلاع على المزيد بشأن استراتيجية الإمارات للطاقة ٢٠٥٠.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٣ من فبراير ٢٠٢٢م.

العربيّة المتحدة بصدد إنجاز يتجسّد في أن محطات براكّة للطاقة النوويّة ستضيف قريباً (١٤٠٠) ميجاواط جديدة من طاقة الكهرباء الخالية من الانبعاثات الكربونية؛ وهو على حد كلمات القائمين على مؤسّسة الإمارات للطاقة النوويّة في هذا الخصوص، مما يُرسّخ الدور الرياديّ لدولة الإمارات العربيّة المتحدة في قطاع الطاقة الصديقة للبيئة^(١٦٤).

المطلب الثاني: الرقابة والتفتيش

يعد مبدأ الرقابة والتفتيش أهم المبادئ الحاكمة للقانون الدوليّ النوويّ على الإطلاق؛ حيث منه تنبّع وتصبّ إليه بقية المبادئ؛ لأنه في ضوء ما يُسفر عنه من نتائج تتحدد مجريات الأمور التي تلي واقعة المراقبة والتتبع، ففي حال وجود ما يعد مخالفةً يتولد التزام على عاتق الجهة الرقابية بالإفصاح عن تلك المخالفة إلى الجهات التي تعلوها سواءً الوطنيّة أو الدوليّة إضافةً للرأي العام؛ حيث يكون -وكما يتفق الفقه الغالب- أن الشأن متعلق بالبيئة وحمايتها، وأية خسائر ستلحق البيئة تكون العواقب مريّة، فمن حق الدول تتبّع كل أمر يؤدي إلى أي انتهاك لها، كما وعليها واجب الإفصاح لكل ذي علاقة حتى يكون على بينة من أمره؛ وأساس ذلك الالتزام هو قاعدة ملاحقة ومتابعة الذي يضر بالبيئة والإفصاح عنه، وهي إحدى القواعد التي تنتمي إلى القانون الدوليّ العرفي^(١٦٥).

وإدراكاً لذلك اعتمدت رؤية أبو ظبي الاقتصادية ٢٠٣٠ على فكرة النمو المُستدام تجاه البيئة، وأعلن القائمون على الملف النوويّ الإماراتي التزامهم بتطوير برنامج للطاقة النوويّة

^(١٦٤) يُرجى تفعيل الرابط للاطلاع على المزيد بشأن تصريحات القائمين على مؤسّسة الإمارات للطاقة النووية في هذا الخصوص.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٣ من فبراير ٢٠٢٢م.

⁽¹⁶⁵⁾ Sands, P., Peel, J., Fabra, A., Mackenzie, R., **Principles of International Environmental Law**, Cambridge University Press, UK, Fourth Edition, 2017, P 702.

السلمية يركز على مجالات ثلاثة؛ وهي: النمو الاقتصادي، وبناء القدرات من أجل توفير طاقة صديقة للبيئة؛ وعلى أن يكون ذلك كله بغرض تلبية احتياجات البيئة والتعامل معها^(١٦٦).

ويرى الباحث -وهو ذات موقفه بشأن ضرورة إبراز الصلة الوثيقة بين البيئة وحمايتها وكذا حقوق الإنسان- أنه لما كان مناط مبدأ الرقابة والتفتيش هو حماية البيئة من أخطار فادحة أو آثار تدميرية هائلة؛ فإن ذلك يجد أساسه في كون الحق في بيئة صحيّة آمنة هو حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان.

وترتيباً على ذلك، يردُّ الباحثُ على المناهضين للطاقة النووية بنظرتهن إلى الكون خطأً في مجال التعامل مع تطبيقات الطاقة النووية، وما يخلفه من آثار بيئية تدميرية هائلة كافٍ وحده لإعراض الدول عن خيار الطاقة النووية^(١٦٧)، بأنه في ضوء تلك المبادئ الحاكمة للقانون الدولي النووي من مبدأ الرقابة والتفتيش وغيره من مبادئ أخرى يتصدرها مبدأ التوازن بين المنافع والمخاطر، أن الأمر -حقيقةً- جديرٌ بالأخذ بتطبيقات الطاقة النووية مع الامتثال الكامل لما وضعه القانون الدولي النووي دون قيد أو شرط أو استثناء؛ وذلك على النحو الذي سبقت إليه إشارة الباحث.

أمّا من واقع عمليات محطة بركة للطاقة النووية، تؤكد مؤسسة الإمارات للطاقة النووية على ضمانها لاتباع أعلى معايير الجودة والشفافية في مرحلتَي الإنشاء والتشغيل بالمحطة، وتخضع جميع الأعمال داخل محطة بركة للطاقة النووية لقواعد رقابية صارمة من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية، وبإشراف من المجلس الاستشاري الدولي ومجلس مُراجعة السلامة

^(١٦٦) يُرجى الضغط هنا لقراءة المزيد بشأن رؤية أبو ظبي الاقتصادية ٢٠٣٠؛ وذلك في ضوء الرقابة والتفتيش والاستدامة البيئية من واقع عمليات محطة بركة للطاقة النووية.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٤ من فبراير ٢٠٢٢ م.
^(١٦٧) عبد القادر مهداوي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٦٧.

النووية إضافةً لمتابعة ومراقبة خبراء دوليين في مجال الطاقة النووية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذا الاتحاد العالمي للمشغلين النوويين الذين يقومون بإجراء تقييمات مستقلة لمعرفة نطاق كفاءة كافة جوانب المشروع^(١٦٨).

أمّا عن الحال والموقف من واقع عمليات محطة براكه للطاقة النووية بشأن مبدأ الرقابة والتفتيش^(١٦٩)، يعرض له الباحث على النحو الآتي:

- بصدد الرخصة التشغيلية، تم إصدارها بعد سلسلة طويلة من عمليات الرقابة والتفتيش وكذا الدراسات المستفيضة التي قامت بها الهيئة الاتحادية للرقابة النووية، ومنذ عام ٢٠٠٩م، وخضعت كل من مؤسسة الإمارات للطاقة النووية، وكذا شركة نواة للطاقة لأكثر من (٢٨٠) عملية تفتيش من قبل الهيئة الاتحادية للرقابة النووية إضافة لما يتجاوز الـ (٤٠) مراجعةً وتقييمًا قامت بها كلٌّ من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذا الرابطة العالمية للمشغلين النوويين.

^(١٦٨) يُرجى تفعيل الرابط للاطلاع على المزيد من تلك المعلومات المُقدّمة بشأن الموقف المُعلن من مؤسسة الإمارات للطاقة النووية بخصوص الأمر ومبدأ الرقابة والتفتيش في ضوء ممارسة محطة براكه للطاقة النووية لعملياتها.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٤ من فبراير ٢٠٢٢م.

^(١٦٩) ويُقصد بـ "عمليات" في هذا الخصوص: تلك المراحل المختلفة لدورة حياة الوقود النووي، والتي تبدأ بحصول الجهات القائمة على المنشأة النووية على الرخصة التشغيلية، وصولاً إلى مرحلة ما يُعرّف بالتشغيل التجاري؛ وهي تلك المرحلة التي يتم فيها إعادة تشغيل المفاعل النووي وكذا التأكد من أن المنشأة النووية تُلبي كافة المتطلبات في ذات الشأن؛ وهي ذات المرحلة التي تمثل نهاية الاختبارات في المفاعل النووي، وتعد تلك المرحلة بمثابة إعلان بأن المنشأة النووية تعمل بكامل قدرتها الإنتاجية، وأنها من حينها وصاعدًا ستوفر كميات هائلة من الكهرباء الموثوقة والصديقة للبيئة على مدار الساعة، وذلك لمدة حياة المفاعل النووي، والتي قد تصل إلى ستين عامًا في محطة براكه للطاقة النووية؛ وذلك بالطبع على أن يتخلل ذلك العديد من المراحل؛ مثل: تحميل الوقود النووي داخل المحطة، والتفتيش المُستقل، وبدء العمليات التشغيلية في المنشأة، وربطها بشبكة الكهرباء، وإجراء اختبار الطاقة التصاعدي ... إلخ.

يُرجى الضغط هنا للاطلاع على كافة التفاصيل بشأن عمليات محطة براكه للطاقة النووية.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٤ من فبراير ٢٠٢٢م.

- تلا ذلك عملية تحميل الوقود النووي في المحطة الأولى وفق الممارسات المُعترف بها في ذلك الشأن، وتمت مراقبة العمل عن كثب في جميع الأوقات خلال هذه العملية.
- عقب ذلك، جاءت أهم عملية من واقع ممارسة عمليات محطة بركة للطاقة النووية؛ ألا وهي التفتيش المستقل؛ والذي من خلاله يتحدد مدى مُثول أعمال المحطة للأحكام التي يفرضها مبدأ الرقابة والتفتيش في هذا الصدد؛ وحيث بمجرد تحميل كافة حُرُم أعمدة الوقود النووي في المفاعل، قام فريق من الخبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بزيارة محطة بركة للطاقة النووية لإجراء تفتيش مستقل للتحقق من المخزون المادي؛ إذ يهدف هذا التفتيش لتحديد كافة حُرُم أعمدة الوقود المُحملة في قلب المفاعل باستخدام أرقامها التسلسلية، وكذا التأكد من أن جميع المواد النووية المُصرَّح بها والمُخزنة داخل المحطة تم حسابها.
- وبعد ذلك يتم البدء في العمليات التشغيلية في المحطة، وهي عملية بدء التفاعل النووي، يلي ذلك ربط المحطة بشبكة الكهرباء تحت إشراف داخلي تقوم به الهيئة الاتحادية للرقابة النووية.
- وعلى أن تأتي بعد ذلك مرحلة اختبار الطاقة التصاعدي، ويتم بعد إيقاف المفاعل، وتقوم فرقة الهندسة والصيانة في شركة "نواة" للطاقة بإجراء عمليات تفتيش وفحوصات على معدات المحطة للتأكد من جاهزيتها للعمل على المدى الطويل لضمان استدامة العمليات فيها، وعلى مدار عدة أسابيع، قام المشغلون بإجراء صيانة مُخطَّط لها للمفاعل قبل بدء تشغيل المفاعل بوضعية الاحتياط للقيام بمجموعة من الاختبارات النهائية^(١٧٠).

(١٧٠) ويُعدّ تشغيل المفاعل النووي بوضعية الاحتياط بمثابة أحد آليات العمل بنظام سلامة المفاعلات النووية؛ وهو عبارة عن إجراء يحكمه ثلاثة أهداف رئيسية، كما حددتها لجنة تنظيم الطاقة النووية الأمريكية، وهي: إغلاق المفاعل، والحفاظ عليه في حالة إيقاف التشغيل، وكذا منع إطلاق المواد المُشعة.

[يُرجى الضغط هنا للاطلاع على المزيد بشأن نظام سلامة المفاعلات النووية.](#)

• ثم تأتي مرحلة التشغيل التجاري لتُشكّل آخرَ عمليات محطة بركة للطاقة النووية، وهي تُمثّل بدايتها الإعلان عن اجتياز عملية التشغيل التجاري لمحطة بركة للطاقة النووية؛ وذلك بدءً توفير الكهرباء الصديقة للبيئة لشبكة الكهرباء على مدار الساعة بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ وهو ما يعني -حقيقةً- نجاح الأخيرة في مشروعها النووي السلمي^(١٧١).

ويرى الباحث -في ضوء السالف أعلاه- وفاء دولة الإمارات العربية المتحدة بالالتزامات الدولية المفروضة عليها بموجب مُتطلّبات الاستدامة البيئية على صعيد الرقابة والتفتيش على نحو صحيح إلى حدٍّ بعيدٍ؛ وذلك من واقع عمليات محطة بركة للطاقة النووية.

وكما هو مثال الحال بشأن مبدأ الإذن أو التصريح، وباستقراء واقع إحكام دولة الإمارات العربية المتحدة -مُتمثلةً في الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بوصفها الجهة الرقابية المنوط بها الرقابة والتفتيش- السيطرة على مُمارسة محطة بركة للطاقة النووية لعملياتها من خلال قيامها بالرقابة وكذا التفتيش؛ يرى الباحث أنّه رُوعي مبدأ الرقابة والتفتيش بشكل صحيح، إضافةً لكونه مؤشراً جيداً على تدعيم دولة الإمارات العربية المتحدة لدعامة الاستدامة البيئية، وذلك من واقع عمليات محطة بركة للطاقة النووية؛ حيث أنّه لم يكن المقصود من لزوم إخضاع الأخيرة أثناء مُمارسة عملياتها للرقابة والتفتيش سوى التأكيد من سلامة تلك العمليات على البيئة، إضافةً للأفراد والمجتمع والممتلكات.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٤ من فبراير ٢٠٢٢م.
^(١٧١) [يُرجي الضغط هنا للاطلاع على كامل التفاصيل بشأن عمليات محطة بركة للطاقة النووية من واقع آخر المستجدات.](#)

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٥ من فبراير ٢٠٢٢م.

وفي ١٤ من ديسمبر ٢٠٢١م، وافق مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للرقابة النووية على الخطة التشغيلية للهيئة لعام ٢٠٢٢م، والتي تُحدّد عددًا من المشاريع الإستراتيجية لدعم مهام الهيئة في الرقابة على القطاعين النووي والإشعاعي في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ وذلك لضمان سلامة الجمهور والعاملين والبيئة، كما اطلع أعضاء مجلس الإدارة على آخر التطورات في الوحدات الأربع لمحطة بركة للطاقة النووية، وذلك من خلال مناقشة تقارير الرقابة والتفتيش التي تقوم بها الهيئة من واقع ممارسة محطة بركة للطاقة النووية لعملياتها^(١٧٢).

وترتيبًا على ذلك، وفي ضوء حرص الباحث بشأن إبراز مقتضيات مبدأ الرقابة والتفتيش، وهو -أيضًا- ذات الموقف والأساس بشأن مبدأ الإذن أو التصريح، والتي منها يتّضح الأساس القانوني للزوم الرقابة وكذا التفتيش بصدد جميع عمليات محطة بركة للطاقة النووية بهدف ليس فقط حماية البيئة من عواقب أي حادث نووي أو طارئ إشعاعي، إنما أيضًا العودة بمنافع ذلك على تلك البيئة بمكاسب الاستدامة البيئية؛ وبذلك تقوم محطات بركة للطاقة النووية بدور ريادي في خفض البصمة الكربونية لقطاع الطاقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، ومن الجدير بالذكر أنه قد أصبحت المحطة الأولى في بركة في أبريل ٢٠٢١م أكبر مصدر منفرد للكهرباء في المنطقة، وذلك لإنتاجها كهرباء صديقة للبيئة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.

ومع ربط ثاني محطات بركة للطاقة النووية بشبكة كهرباء الدولة في سبتمبر ٢٠٢١م، أصبحت بركة تتصدر جهود خفض الانبعاثات الكربونية في الإمارات العربية

^(١٧٢) يُرجى الضغط على الرابط للاطلاع على خبر صحفي بشأن الإعلان عن نتائج اجتماع مجلس إدارة الهيئة

الاتحادية للرقابة النووية بتاريخ ١٤ من سبتمبر ٢٠٢١م.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٨ من فبراير ٢٠٢٢م.

المتحدة، والمُضَيِّ قُدُماً نحو مُضَاعَفَة كميّة الكهرباء الصديقة للبيئة التي تُنتجها المحطات.

وبحلول عام ٢٠٥٠م من المُتَوَقَّع أن تقوم محطات بركة للطاقة النووية بخفض الانبعاثات الكربونية في إمارة أبو ظبي بنسبة ٥٠٪^(١٧٣).

^(١٧٣) يُرجى تفعيل الرابط للاطلاع على المزيد بشأن تصريحات القائمين على مؤسسة الإمارات للطاقة النووية في هذا الصدد.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ٨ من فبراير ٢٠٢٢م.

الخاتمة

انطلق الباحث في دراسته وبعقيدة ثابتة من كون مفاهيم الطاقة النووية جديرة بالوفاء بأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وباختباره فروض الدراسة، وفي ضوء أهدافها واقتناعه بأهميتها، ومن خلال تمعنه في التحقق بالرصد والمشاهدة والتدوين من صلاحية مخرجات الدراسة أن تضع قاعدة عامّة أو مبدأً عامًا يصلح للتفعيل على أيّ معطيات مثيلة مُستقبلاً؛ توصّل الباحث إلى عدد من النتائج وكذا التوصيات؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. يتّسم القانون الدوليّ النوويّ بالطابع الديناميكيّ أو الحركيّ؛ جرّاء تدخّله السريع على أثر ظهور مُستجِدّات مُعيّنة أو تحدّيات مُحدّدة في صناعة التكنولوجيا النووية، والتي تتطلّب إعادة صياغة قواعده في ضوء تلك المُستجِدّات والتحدّيات.
٢. يمتد قانون التنمية المستدامة إلى العديد من أفرع القانون جرّاء تشعّب موضوعاته التي لا تقتصر على قطاع دون آخر مُتجاوزاً بذلك التقسيم الثنائي للقانون، والذي أصبح مُنتمياً لأفكار في طريقها للذهاب بلا رجعة.
٣. نظّم القانونُ النوويّ الإماراتيُّ موضوعاتِ الأمن النوويّ والأمان النوويّ والسلامة على نحو صحيح قانوناً مُستوفياً الالتزامات المفروضة بمُوجب أحكام القانون الدوليّ النوويّ بصدد تلك الموضوعات الثلاثة.
٤. فنّ المُشرعُ الإماراتيُّ موضوعَ المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في تشريع مُستقلّ بمُوجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م في شأن المسؤولية المدنية عن

الأضرار النووية؛ مما يحرم الشأن النووي الإماراتي من مزايا التقنين فضلاً عن كونه خطأ في فهم طبيعة القانون الدولي النووي وذاتيته الخاصة.

٥. أوفى القانون النووي الإماراتي بتنظيم الالتزامات المفروضة على دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب أحكام اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، وكذا كل من اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشكل صحيح قانوناً.

٦. افتقاد سياسة دولة الإمارات العربية المتحدة المتبعة بشأن الطاقة النووية لإطار عمل واضح لالتزاماتها الدولية المفروضة عليها بموجب اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، وكذا اتفاقية تقديم المساعدة عن وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي سواءً من واقع ممارسة عمليات محطة بركة للطاقة النووية أو التوجيهات المعلنة من قبل القائمين على الملف النووي الإماراتي.

٧. قطع القضاء الإماراتي شوطاً لا بأس به بشأن دعمه للاستدامة البيئية، من خلال إقراره مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، وكذا مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية؛ وذلك دون تقريره لمبادئ أخرى تُوصّل من قانون حماية البيئة وتُبرز ذاتيته الخاصة؛ مثل مبدأ عدم التراجع في حماية البيئة، وكذا مبدأ حق الأفراد في نظام مناخي مُستقرّ.

٨. تعد محطة بركة للطاقة النووية بمثابة نموذج أمثل وفريد من نوعه في تعاطي الدول مع تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، وذلك بالطبع من الوجهة القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات الدراسة.

ثانياً: التوصيات

١. يهيب الباحث بالمشروع الإماراتي إعادة صياغة القانون النووي الإماراتي على نحو يجمع شتات موضوعات القانون الدولي النووي قاطبة وبخاصة أحكام المسؤولية المدنية عن

الأضرار النووية في قانون واحد يكون بمثابة تقنين للشأن النووي الإماراتي؛ مما يعكس

ماهية القانون الدولي النووي وطبيعته المستقلة كمجموع لا يتجزأ.

٢. يهيب الباحث بالمشعر الإماراتي تنظيم القانون النووي الإماراتي للالتزامات المفروضة

على دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب أحكام اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع

حادث نووي أو طارئ إشعاعي على نحو حقيقي جاد وصحيح قانوناً.

٣. يهيب الباحث بالقائمين على الملف النووي الإماراتي ضرورة تضمّن سياسة دولة

الإمارات العربية المتحدة المتّبعة بشأن الطاقة النووية إطار عمل واضحاً لتنفيذ

الالتزامات الدولية المفروضة عليها بموجب اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي،

وكذا اتفاقية تقديم المساعدة عن وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي ينعكس سواءً من

واقع ممارسة محطة بركة للطاقة النووية لعملياتها أو من خلال توجيهاتهم.

٤. يلتمس الباحث من القضاء الإماراتي الأخذ نحو المزيد من دعمه للاستدامة البيئية؛

وذلك بتقريره مبادئ جديدة تُوصّل من قانون حماية البيئة وتُبرز ذاتيته الخاصة؛ مثل

مبدأ عدم التراجع في حماية البيئة، وكذا مبدأ حق الأفراد في نظام مناخي مُستقرّ.

٥. يلتمس الباحث من مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية التوجيه بشأن

اعتداد الدول الواعدة في الأخذ بتطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية؛ بأن تجعل

من محطة بركة للطاقة النووية نموذجاً إرشادياً أو مدونة سلوك في ذات الشأن، وذلك -

بالطبع- من الوجهة القانونية، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات المذكورة أعلاه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربيّة:

أ - المراجع العامّة:

١. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدوليّ العامّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٦م.
٢. أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنيّة الدوليّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٣. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعيّة)، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٤. إيمان أحمد علام، القانون الدوليّ العامّ، دون ناشر، ٢٠١٨م.
٥. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدوليّ العامّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
٦. محمد محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المُستدامة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.
٧. نبيل أحمد حلمي، محاضرات في المنظمات الدوليّة، دون ناشر، ١٩٩٨م.
٨. وائل أحمد علام، المنظّمات الدوليّة (النظرية العامّة - الأمم المتحدة)، دون ناشر، ٢٠٠٧م.

ب - المراجع المُتخصصة:

٩. جفري ساكس، (٢٠٢١م)، عصر التنمية المُستدامة، ترجمة: محمد جواد الأزرقى، منشورات الجمل، بغداد، ٢٠١٤م.
١٠. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
١١. الشحات إبراهيم منصور، ومحمد فوزي نويجي، تشريعات بيئيّة، دون ناشر، دون سنة نشر.
١٢. عبد السلام منصور الشيوبي، التعويض عن الأضرار البيئيّة في نطاق القانون الدوليّ العامّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠١٤م.

١٣. علي سعد عمران، الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب البيولوجية والجراثومية والاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية المتجددة، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.

١٤. ماجدة شلبي، البيئة والتنمية والسكان، دون ناشر، ٢٠١١م.

١٥. محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة مصورة، ٢٠٠٧م.

١٦. محمد أحمد علي، التأمين والتعويض عن الضرر البيئي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.

ج - الرسائل العلمية:

١٧. حسين بوثلجة، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٨م.

١٨. عبد العزيز زيرق، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٣م.

١٩. عبد القادر مهداوي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤م.

٢٠. نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني لللاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢م.

٢١. نورة سحري، التلوث النووي في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٣م.

د - الأبحاث والمقالات:

٢٢. أحمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد ٥٥، العدد ١، ١٩٩٩م.

٢٣. عبد الله بن محمد المالكي، التحول نحو الاقتصاد الأخضر - تجارب دولية، المجلة العربية للإدارة، مصر، المجلد ٣٧، العدد ٤، ٢٠١٧م.

٢٤. وائل أبو طه، الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق) دراسة مقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠١٦م.

هـ - التشريعات:

٢٥. المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩م في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، نُشر في الصفحة رقم (١١) من العدد (٤٩٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ من شوال ١٤٣٠هـ الموافق ٢٣ من سبتمبر ٢٠٠٩م.
٢٦. القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها، نُشر في الصفحة رقم (٩٧) من العدد (٣٤٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ من رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٧ من أكتوبر ١٩٩٩م، والمُعدّل بموجب القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦م الصادر بتاريخ ٧ من مايو ٢٠٠٦م.

و - الأحكام القضائية:

٢٧. المحكمة الاتحادية العليا: الطعن رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠١٣م (إداري)، جلسة ٢٠١٤/٠٢/٠٥م.

يمكنكم الاطلاع على كامل نص الحكم.

تم الاسترجاع من شبكة الإنترنت العالمية بتاريخ ١٢ من فبراير ٢٠٢٢م.

ز - المواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت العالمية:

٢٨. الأمم المتحدة

www.un.org

٢٩. المدرسة الدولية للقانون النووي

www.oecd-nea.org

٣٠. مؤسسة الإمارات للطاقة النووية

www.enec.gov.ae

٣١. وزارة التغير المناخي والبيئة - دولة الإمارات العربية المتحدة

www.moccae.gov.ae

٣٢. الوكالة الدولية للطاقة الذرية

www.iaea.org

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Cohendet, M., **La Charte et le Conseil Constitutionnel**, Point de vue, RJE, N. Special, 2005.
2. Dixon, M., **Textbook on International Law**, Oxford University Press, UK, Seventh Edition, 2013.
3. Dupuy, P., Viñuales, J., **International Environmental Law**, Cambridge University Press, UK, Second Edition, 2018.
4. Prieur, M., **Droit de l'environnement**, Dalloz, 1996.
5. Gamil Mohamed Hussein, **Introduction To The Study Of Law**, Selected Materials, Unpublished, N.D.
6. International Atomic Energy Agency (IAEA), **IAEA Safety Standards for Protecting People and the Environment – Licensing Process for Nuclear Installations**, Vienna, 2010.
7. Maklouiar, J., **La concretization du principe de non–regression en France, in le principe de non–regression en droit de l'environnement**, Bruylant, 2012.
8. Montalivet, P., **Les objectifs de valeur constitutionnelle**, Chiers du Conseil Constitutionnel, 2006.
9. **Safety of Nuclear Installations: Future Directions**, Materials Presented in respect of Proceedings of an International Workshop on "the Safety of Nuclear Installations of the Next Generation and Beyond", International Atomic Energy Agency (IAEA), Chicago, 28–31 August 1989.
10. Sands, P., Peel, J., Fabra, A., Mackenzie, R., **Principles of International Environmental Law**, Cambridge University Press, UK, Fourth Edition, 2017.